



الأزهر الشريف  
قطاع المعاهد الأزهرية

# المختار من الاختيار لتحليل المختار

في الفقه الحنفي

للكشف الأول الثانوي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

azhar.eg

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

٢٠١٦ - ٢٠١٧ م



azhar.eg

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فكل فكر لا يهتدي بعلم فهو على شفا هلكة، وكل تدين لا ينبني على فقه فهو إلى الضلال أقرب، يقول نبينا ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>.

واتباعاً لهذا المنهج النبوي يسرنا أن نقدم لطلاب الصف الأول الثانوي بقسميه الأدبي والعلمي الجزء الأول من كتاب (المختار من الاختيار لتعليل المختار) وهو اختيار وتوضيح للمقرر من كتاب (الاختيار لتعليل المختار) لمؤلفه العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.

### وقد توخينا في هذا المختار الضوابط التالية:

١- المحافظة على نص كلام المؤلف متناً وشرحاً دون تبديل أو تحريف، لنحفظ على كتب التراث أصالتها، مع الاختصار على الموضوعات المقررة من الكتاب.

٢- وضع أهداف عامة لكتاب الفقه بأجزائه الثلاثة وأهداف تعليمية لكل كتاب.

٣- تزويد الكتاب بأدوات النفوذ المتمثلة في: وضع عناوين رئيسة وفرعية تعين على الفهم، وعلامات ترقيم لتمييز كل فقرة عن غيرها من الفقرات، وضبط الكلمات التي تحتاج لضبط بما يساعد على المقروئية الصحيحة والفهم الجيد للنصوص.

٤- تزويد الكتاب بتدريبات تعين الطالب على الفهم والاستيعاب.

٥- حذف بعض المسائل التي لا وجود لها الآن على أرض الواقع، والتي لا تتفق ومستجدات العصر، ويمكن الاستغناء عنها دون الخروج على أصول

(١) رواه البخاري ومسلم.

المذهب.

٦- بيان ما خفي من ألفاظ وعبارات ومصطلحات مبهمة، بعبارات سهلة ومعان واضحة

٧- توضيح مقادير الموازين والمكايل والمسافات توضيحاً عصرياً يتفق وأفهام الطلاب.

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن ندعو الله بالسداد والتوفيق وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم نلقاه ونقول لكل قارئ لهذا العمل - سواء أكان طالباً أو معلماً أو خبيراً أو مستفيداً - هذا الجهد المتواضع نرجو من الله عز وجل أن يكون لبنة نافعة من لبنات العلم، أو سراجاً منيراً على طريق المعرفة الفقهية ونعتذر عن أي تقصير أو سهو أو خطأ هذا جهد المقل.

#### الرموز الواردة بالكتاب:

جعل المصنف لكل اسم من أسماء الفقهاء حرفاً من حروف الهجاء يدل عليه وهي:

(س) لأبي يوسف، و(م) لمحمد بن الحسن، (سم) لأبي يوسف ومحمد، (ز) لزفر، (ف) للشافعي.

لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف

azhar.eg

## الأهداف العامة لكتاب الفقه بأجزائه الثلاث

يهدف مقرر الفقه الإسلامي في المرحلة الثانوية إلى ما يلي:

- ١- تعريف الطلاب بأئمة فقهاء المذهب، وبيان جهودهم في خدمة العلم الشرعي، مع حثهم على تلمس القدوة في حياتهم.
- ٢- بيان عظمة التشريع الإسلامي مع تبصير الطلاب بمظاهر التيسير فيه والتأكيد على سماحة الإسلام ويسره.
- ٣- تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام شرعية، وآداب وسلوك وقيم وغير ذلك.
- ٤- إلمامهم بالأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية للموضوعات المقررة.
- ٥- تدريبهم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
- ٦- تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب بما يمكنهم من الفهم والتصور والتكيف وبيان الحكم الفقهي.
- ٧- تنمية حبهم لكتب الفقه وتدريبهم على قراءتها وتحليلها وفهمها والاستفادة منها.
- ٨- إمدادهم بحكمة مشروعية الموضوعات الفقهية وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية وروحية.
- ٩- تمييزهم بين علل الأحكام الشرعية والحكمة من مشروعيتهما.
- ١٠- تبصيرهم بالمقاصد الشرعية من الأحكام الفقهية.
- ١١- تنمية قدراتهم على ربط الأحكام الفقهية بالواقع المعيش.
- ١٢- تعميق روح الاجتهاد لدى الطلاب وتنمية قدراتهم على قبول الرأي والرأي الآخر والبعد عن التعصب.



١٣- تزويدهم بالمفاهيم والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للدراسة الجامعية المتخصصة.

١٤- إثراء معارفهم الفقهية الصحيحة المتعلقة بالطهارة، وآداب قضاء الحاجة، وتأکید حرص الإسلام على طهارة ونظافة المسلم وبيئته.

١٥- تنمية معارفهم الفقهية المتعلقة بالعبادات الإسلامية، وإدراك أحكامها، وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، والحرص على أدائها أداءً صحيحاً.

١٦- تزويدهم بالمعارف الفقهية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، وأحكامها، وما يترتب عليها من آداب وسلوك؛ وحثهم على الالتزام بضوابطها.

١٧- تبصيرهم بالأحكام الفقهية المتعلقة بشؤون الأسرة، وما يتصل بها من معارف ومفاهيم، وما يترتب عليها من آثار.

١٨- تنمية معارفهم المتعلقة بأحكام الجنايات والحدود، وما يترتب عليها من آثار.

١٩- تعميق فهمهم بأحكام الأيمان والنذور، والأضحية والعقيقة.

٢٠- ترسيخ قيم العدالة والإنصاف في نفوسهم من خلال تعريفهم بالنظام القضائي والدعوى في الإسلام، ووسائل الإثبات.

azhar.eg

## الأهداف التعليمية لكتاب الطهارة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الطهارة أن:

- ١- يُعرّف الطهارة لغةً وشرعاً.
- ٢- يميز بين أنواع المياه.
- ٣- يبين أحكام كل نوع من أنواع المياه.
- ٤- يوضح كيفية تطهير الجلود.
- ٥- يفصل القول في كيفية إزالة النجاسة.
- ٦- يوضح معنى الاستنجاء.
- ٧- يستعرض أحكام الاستنجاء.
- ٨- يبين آداب قضاء الحاجة.
- ٩- يستنتج الحكمة من مشروعية التطهر.
- ١٠- يميز بين النجاسة الحكمية والنجاسة الحقيقية والنجاسة الخفيفة والنجاسة المغلظة.
- ١١- يقارن بين الحيض والاستحاضة والنفاس من حيث التعريف والأحكام والآثار المترتبة عليها.
- ١٢- يوضح أحكام الآسار.
- ١٣- يبين المقصود بالوضوء.
- ١٤- يشرح الأحكام المتعلقة بالوضوء.
- ١٥- يذكر معنى الغسل في اللغة والاصطلاح.

- ١٦- يشرح الأحكام المتعلقة بالغسل.
- ١٧- يحدد موجبات الغسل الخاصة بالنساء وموجبات الغسل المشتركة بين الرجال والنساء.
- ١٨- يبين المقصود بالتيمم.
- ١٩- يبين أحكام التيمم.
- ٢٠- يفرق بين الوضوء والغسل والتيمم من حيث: الحكم، والموجب، والكيفية، والفروض، والواجبات، والسنن.
- ٢١- يوضح ما يجوز لكل من المتوضئ والتيمم.
- ٢٢- يوضح معنى الجبيرة.
- ٢٣- يبين الأحكام المترتبة على الجبيرة.
- ٢٤- يستدل بالنصوص الشرعية على أحكام الطهارة.
- ٢٥- يصدر حكمًا صحيحًا على ما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالطهارة والاستنجاء والوضوء والتيمم والغسل.
- ٢٦- يبرز دور آداب قضاء الحاجة في الحفاظ على الصحة العامة.
- ٢٧- يحرص على العادات الصحية النافعة.
- ٢٨- يقدر حرص الإسلام على طهارة المسلم.
- ٢٩- يتطهر بطريقة صحيحة.
- ٣٠- يؤدي أعمال الوضوء أداءً صحيحًا.
- ٣١- يتيمم بطريقة شرعية صحيحة.
- ٣٢- يؤدي أعمال الغسل أداءً صحيحًا.



## بسم الله الرحمن الرحيم

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لَنَا دِينًا قَوِيمًا، وَهَدَانَا إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَجَعَلَنَا مِنْ أَهْلِهِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا، حَمَدًا مِنْ عَمَّتِهِ رَحْمَةً وَإِفْضَالًا، وَغَمْرَتُهُ أَعْطَيْتُهُ وَنَوَالُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً أَسْتَزِيدُ بِهَا وَفُورَ نِعَمِهِ، وَأَسْتَرْفِدُ بِهَا وَفُورَ كَرَمِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي جَمَعَ بِمَبْعَثِهِ شَمْلَ الْحَقِّ بَعْدَ تَفَرُّقِهِ، وَقَمَعَ بِرِسَالَتِهِ حَزْبَ الْبَاطِلِ بَعْدَ تَطَوُّقِهِ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ - وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِمُ الَّذِينَ سَلَكَوا سُنَنَ سُنَنِهِ وَصَوَابِهِ.

وَبَعْدُ: فَكُنْتُ جَمَعْتُ فِي عُنْفُوَانِ شَبَابِي مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ لِبَعْضِ الْمُبْتَدِئِينَ مِنْ أَصْحَابِي. وَسَمَّيْتُهُ بِـ «الْمُخْتَارِ لِلْفَتَوَى» اخْتَرْتُ فِيهِ قَوْلَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، إِذْ كَانَ هُوَ الْأَوَّلَ وَالْأَوَّلَى، فَلَمَّا تَدَاوَلَتْهُ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ، وَاشْتَغَلَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ طَلَبُوا مِنِّي أَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا أَشِيرُ فِيهِ إِلَى عِلَلِ مَسَائِلِهِ وَمَعَانِيهَا، وَأُبَيِّنُ صُورَهَا وَأُنَبِّهَ عَلَى مَبَانِيهَا، وَأَذْكُرُ فُرُوعًا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَيُعْتَمَدُ فِي النُّقْلِ عَلَيْهَا، وَأَنْقُلُ فِيهِ مَا بَيَّنَّ أَصْحَابُنَا مِنَ الْخِلَافِ، وَأُعَلِّلُهُ مُتَوَخِّيًا مُوجِزًا فِيهِ الْإِنْصَافَ، فَاسْتَحَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْهِ، وَشَرَعْتُ فِيهِ، مُسْتَعِينًا بِهِ وَمُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، وَسَمَّيْتُهُ:

### الِاخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ

وَزِدْتُ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى، وَمِنَ الرِّوَايَاتِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْفَتَوَى، يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِئُ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُتَهَيِّ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُهُ أَنْ يُوفِّقَنِي لِلْإِتِمَامِ وَالْإِصَابَةِ، وَيَرْزُقَنِي الْمَغْفِرَةَ وَالْإِنَابَةَ، إِنَّهُ قَدِيرٌ عَلَى ذَلِكَ وَجَدِيرٌ بِالْإِجَابَةِ، وَهُوَ حَسْبِي، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

(١) سبق تخرجه.

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُحْدِثٌ فَلْيَتَوَضَّأْ.  
وَفَرَضُهُ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (ز)، وَمَسْحُ رُبْعِ (ف) الرَّأْسِ،  
وَعَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (ز).

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

### تعريف الطهارة والوضوء:

الطهارة في اللغة: مطلق النظافة، وفي الشرع: النظافة عن النجاسات.  
والوضوء في اللغة: من الوضاء: وهو الحسن.

وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وفيه<sup>(١)</sup> المعنى اللغوي، لأنه  
يُحَسِّنُ به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح، فالغسل: هو الإسالة<sup>(٢)</sup>، والمسح:  
الإصابة<sup>(٣)</sup>.

### سبب فرضية الوضوء:

إرادة الصلاة مع وجود الحدث: لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>  
قال ابن عباس: معناه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأنتم محدثون.

### فرائض الوضوء:

قال: (وفرَضُهُ: ١- غَسْلُ الْوَجْهِ، ٢- وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ٣- وَمَسْحُ رُبْعِ  
الرَّأْسِ، ٤- وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ)؛ لِمَا تَلَوْنَا<sup>(٥)</sup>.

(١) يعني في المعنى الشرعي.

(٢) الإسالة: سيلان الماء وجرايبانه على العضو، والمسح أن يصيب الببل العضو الممسوح.

(٣) والفرق بينهما: أن الغسل يشترط فيه تقاطر الماء من العضو، والمسح لا يشترط فيه تقاطر الماء.

(٤) سورة المائدة. الآية: ٦.

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ إلخ [المائدة ٦].

فالوجه: ما يواجه به، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين<sup>(١)</sup> عَرْضًا، وسَقَطَ غَسْلُ باطن العينين؛ لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما.

**رَأْيُ زُفَرٍ فِي دُخُولِ الْمَرْفُوقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ:**

قال زُفر: لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل؛ لأن «إلى» لل غاية.

قلنا: وتستعمل بمعنى «مع»، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فتكون مجملةً، وقد وردت السُّنَّةُ مفسِّرة لها، فقد صحَّ أنه ﷺ «أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مَرَافِقِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَرَأَى رَجُلًا تَوْضَأُ وَلَمْ يُوَصِّلِ الْمَاءَ إِلَى كَعْبِيهِ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup> وَأَمَرَهُ بِغَسْلِهَا.

**القدر الواجب مسحُه من الرأس:**

مقدار الناصية أي ناصية الرأس وهو ربعها والآية جُمْلَةٌ في مسح الرأس؛ تَحْتَمِلُ إرادةَ الجميع<sup>(٥)</sup>؛ كما قال مالكٌ، وتَحْتَمِلُ إرادةَ ما تناوله اسمُ الْمَسْحِ؛ كما قاله الشافعي، وتَحْتَمِلُ إرادةَ بعضِهِ، كما ذهب إليه أصحابنا، وقد صَحَّ أن النبي ﷺ توضأ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ؛ فكان بياناً للآية، وَحُجَّةً عَلَيْهِمَا، وَلَا يَزِيدُ<sup>(٦)</sup> على مرةٍ واحدةٍ؛ لأنه بالترار يصيرُ غَسَلاً، والمأمورُ به الْمَسْحُ.

(١) شحمة الأذن : ما لان في أسفله.

(٢) سورة النساء. الآية: ٢.

(٣) أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث جابر.

(۴) متفق علیہ.

(٥) يعني جميع الرأس.

(٦) يعني ماسح الرأس.

وَسُنُّنُ الْوُضُوءِ: غَسَّلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِمَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَائِهِ، وَالسَّوَاكُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ (ف)،

### سنن الوضوء:

(١) وسُنُّنُ الْوُضُوءِ: ١- غَسَّلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا، قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ؛ لِمَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ (حديث المستيقظ<sup>(١)</sup>).

قال: (٢)- وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي ابْتِدَائِهِ (لِمَوَظِئِهِ ﷺ عَلَيْهَا، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - كَانَ طَهُورًا لَجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>).

قال: (٣)- (والسواك) لأنه ﷺ واطبَّ عليه، وقال: «أوصاني خليلي جبريل بالسواك». قالوا: والأصح أنه مُسْتَحَبٌّ.

قال: (٤)- والمضمضة والاستنشاق، ثَلَاثًا ثَلَاثًا (يَأْخُذُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا؛ لِمَوَظِئِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ كَذَلِكَ).

قال: (٥)- وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ (لِمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِجَمِيعِ رَأْسِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ مَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، فَيَكُونُ فَرْضًا، وَيَكُونُ مَسْحُ الْجَمِيعِ سُنَّةً. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(٤)</sup>، والمراد: بيان الحكم، دون الخلقة.

(١) وهو قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ، مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» وفي رواية: فليُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي إِيَّاهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ، لِأَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْإِزَارَ وَهُوَ الثَّوْبُ الْمَفْتُوحُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِ قُطْنِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٣) فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِ قُطْنِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُضُوءِ النِّيَّةُ (ف) وَالتَّرْتِيبُ .....

قال: (٦- وتخليل اللحية) لما روي أنه ﷺ كان إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته؛ كأنه أسنان المشط.

قال: (٧- (و) تخليل (الأصابع)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «حَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ، قبل أن تتخللها نار جهنم»<sup>(١)</sup>.

قال: (٨- وتثليث الغسل) فالواحدة فرض، والثانية سنة، والثالثة دونها في الفضيلة، وأصله: الحديث المشهور؛ أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»<sup>(٢)</sup>، وما روي أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد<sup>(٣)</sup> فغسل وجهه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

### مستحبات<sup>(٤)</sup> الوضوء:

قال: (ويستحب في الوضوء: ١- النية)؛ ليقع قربة.

قال: ٢- (والترتيب) وهو أن يأتي بأفعال الوضوء مرتبة حسب المذكور في آية الوضوء وذلك ليخرج من عهدته الفرض بالإجماع.

٣- وكذا يستحب الموالاة، وهو: ألا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها، وليس ذلك بفرض؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾<sup>(٥)</sup> من غير اشتراطها،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) المقاعد - بفتح الميم وبالقاف - قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

(٣) يعني الواو.

(٤) المستحب ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين يعني لم يواظب عليه.

(٥) سورة المائدة. الآية: ٦.

## وَالْتِيَامُنُ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.

ولأنه ذُكِرَ بحرف الواو، وأنها<sup>(١)</sup> للجمع بإجماع أئمة النحو واللغة؛ نقلاً عن السيرافي<sup>(٢)</sup>.  
والزيادة على النصّ نسخٌ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر؛ لأنه<sup>(٣)</sup> راجحٌ؛ وقيل: إنها<sup>(٤)</sup>  
سُتَنان، وهو الأصحُّ؛ لمواظبته ﷺ عليهما.

قال: (٤- والتيامُن) وهو البدء باليمين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
التِيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى التَّنَعُّلِ وَالتَّرَجُّلِ»<sup>(٥)(٦)</sup>.

قال: (٥- وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ) قيل: سنة، وقيل: مستحب.

### أحكام عامة:

ويُكره أن يستعين في وضوئه بغيره، إلا عند العجز؛ ليكونَ أعظمَ لِثوابه، وأخلصَ  
لعبادته.

ويصلي بوضوءٍ واحدٍ ما شاء من الفرائض والنوافل، لأنه ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْخَنْدَقِ  
أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ بوضوءٍ واحدٍ<sup>(٧)</sup>.



(١) أخرجه الدار قطني من حديث ابن عمر.

(٢) أحد أئمة اللغة.

(٣) يعني الكتاب (القرآن).

(٤) يعني الترتيب والموالاة.

(٥) التنعل: لبس النعل، والترجل: تسريح الشعر.

(٦) أخرجه ابن حبان من حديث عائشة ؓ.

(٧) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود.



## فَصْلٌ

وَيَنْقُضُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِ (ف) السَّبِيلَيْنِ إِنْ كَانَ نَجِسًا، وَسَالَ  
عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ، وَالْقِيءُ مِلءٌ (ز) الْفَمِ، .....

### فصل في نواقض الوضوء

قال: (وينقضه: ١- كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ<sup>(١)</sup>، ٢- وَمِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؛ إِنْ كَانَ  
نَجِسًا وسال عن رَأْسِ الْجُرْحِ) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(٢)</sup> والغائطُ  
حقيقته: المكانُ المَطْمِئُنُّ، وَلَيْسَتْ حَقِيقَتُهُ مرادَّةً، فَيُجْعَلُ مجازًا عن الأمرِ المُحَوِّجِ إلى  
المكانِ المَطْمِئِنِّ، وهذه الأشياءُ تُحَوِّجُ إليه لِتُفْعَلَ فيه تَسَرُّاً عن الناسِ، على ما عليه  
العادة، حتى لو جاء من المكانِ المَطْمِئِنِّ من غيرِ حاجةٍ؛ لا يجب عليه الوضوءُ إجماعًا.  
وقال رحمته الله: «الوضوءُ من كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»<sup>(٣)</sup> وقال رحمته الله: «مَنْ قَاءَ، أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ،  
فَلْيَنْصِرِفْ وَيَتَوَضَّأْ... الحديث»<sup>(٤)</sup>، وقال رحمته الله: «يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ»<sup>(٥)</sup>، وَعَدَّ مِنْهَا:  
القيءُ مِلءِ الْفَمِ، والدَّمُ السَّائِلُ، والقَهْقَهَةُ، والنومُ.

ويُشْتَرَطُ السَّيْلَانِ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؛ لِأَن تَحْتَ كُلِّ جِلْدَةٍ دَمًا وَرَطوبَةً، فَمَا  
لَمْ يَسَلْ يَكُونُ بَادِيًا، لَا خَارِجًا، بخلاف السَّبِيلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى ظَهَرَ يَكُونُ مُنْتَقِلًا، فَيَكُونُ  
خَارِجًا.

قال: (٣- والقيءُ مِلءُ الْفَمِ) لِمَا تَقَدَّمَ، وهو: مَا لَا يُمْكِنُهُ إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ،  
وإن قَاءَ قَلِيلًا قَلِيلًا لَوْ جُمِعَ كَانَ مِلءُ الْفَمِ؛ فَأَبُو يُوسُفَ: اعْتَبَرَ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٦)</sup>

(١) السبيلين: مخرجي البول والغائط.

(٢) سورة المائدة: الآية: ٦.

(٣) أخرجه الدار قطني من حديث تميم الداري.

(٤) أخرجه الدار قطني وابن ماجه من حديث جريح عن ابن أبي مليكة عن عائشة.

(٥) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة.

(٦) يعني المجلس الواحد.

وَإِنْ قَاءَ دَمًا أَوْ قَيْحًا نَقَضَ وَإِنْ لَمْ يَمَلَأِ الْفَمَ (م)، وَإِذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ إِنْ غَلَبَهُ نَقَضَ، وَيَنْقُضُهُ النَّوْمُ مُضْطَجِعًا، وَكَذَلِكَ الْمُتَكَيُّ وَالْمُسْتَنِدُّ، وَالْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ، ...

جامعٌ للمتفرقات؛ على ما عُرفَ؛ كما في سجدة التلاوة، وغيرها، ومحمدٌ: اعتبرَ اتحادَ السببِ، وهو: العَيَانُ؛ لأنه دليلٌ على اتحادِهِ، وعند زفرٍ: يَنْقُضُ القليلُ أيضًا كالخارج من السبيلين.

قال: (وإن قاء دمًا، أو قيحًا، نقض، وإن لم يملأ الفم) وقال محمد: لا ينقض ما لم يملأ الفم؛ كغيره من الأخلاط.

قلنا: المعدة ليست محلًا للدم، والقيح إنما يسيل إليها من فُرحةٍ أو جرحٍ، فإذا خَرَجَ فقد سال من موضِعِهِ؛ فيَنْقُضُ، حتى لو قاء علقًا: لا يَنْقُضُ ما لم يملأ الفم؛ لأنه يكون في المعدة، هكذا رَوَى الحسنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال: (وإذا اختلط الدم بالبصاق: إن غلبه نقض) حكمًا للغالب، وكذا إذا تساويا؛ احتياطًا، وإن غلبَ البصاق، لا؛ لأن القليلَ مستهلكٌ في الكثير، فيصيرُ عَدَمًا.

قال: (٤- وينقضه النوم مضطجعًا) <sup>(١)</sup> لما روينا <sup>(٢)</sup> (وكذلك المتكئ <sup>(٣)</sup> والمستند) لأنه مثله في المعنى، قال عليه الصلاة والسلام: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ <sup>(٤)</sup>، فإذا نامت العينُ انحلَّ الوِكَاءُ».

قال: (والإغماء والجنون <sup>(٥)</sup>) لأنهما أبلغ في إزالة المسكة <sup>(٦)</sup> من النوم؛ لأن النائم يستيقظ بالانتباه، والمجنون والمغمى عليه، لا.

(١) الاضطجاع: هو وضع الجنب على الأرض.

(٢) يعني حديث: «يعاد الوضوء من سبع» وقد مر.

(٣) المتكئ: المعتمد على وركيه.

(٤) السَّهِ - بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة - قال الخطابي: السَّهِ اسم من أسماء الدبر، والوِكَاء: الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية.

(٥) الإغماء آفة تعترى العقل وتغلبه، والجنون: آفة تعترى العقل وتسلبه.

(٦) يعني القوة الماسكة (الأعصاب).



وَالنَّوْمُ قَائِمًا وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا وَقَاعِدًا، وَمَسَّ الْمَرْأَةُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكَذَا مَسَّ الذَّكَرَ، وَالْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُ.

قال: (والنوم قائمًا، أو راکعًا، أو ساجدًا، أو قاعدًا) لا ينقض؛ لقوله: ﷺ: «لا وضوء على من نام قائمًا، أو راکعًا، أو ساجدًا، أو قاعدًا، إنما الوضوء على من نام مضطجعًا»<sup>(١)</sup> فإنه إذا نام مضطجعًا إسترخت أعضاؤه.

#### نقض الوضوء من مس المرأة، ومس الذكر:

قال: (ومس المرأة لا ينقض الوضوء) لرواية عائشة ؓ؛ أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>، والآية<sup>(٣)</sup> متعارضة التأويل؛ فإن ابن عباس ؓ قال: المراد باللمس الجماع، وقد تأكد بفعل النبي ﷺ (وكذا مس الذكر) لقوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن علي حين سأله: هل في مس الذكر وضوء؟ قال: «لا؛ هل هو إلا بضعة منك»<sup>(٤)</sup>؛ نفى الوضوء، ونبه على العلة، وما روي: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(٥)</sup> طعن فيه يحيى بن معين، وغيره من أئمة الحديث.

#### نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:

قال: (والقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُ) لما رَوَيْنَا<sup>(٦)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا من ضحك منكم قَهْقَهَةً فليعد الوضوء والصلاة جميعًا»<sup>(٧)</sup>، وإنه ورد في صلاة كاملة، فيقتصر عليها؛ لوروده على خلاف القياس؛ حتى لو ضحك في صلاة الجنابة، أو سجدة التلاوة، لا ينقض الوضوء، والقَهْقَهَةُ: أن يسمعها جأره، وحكمها: انتقاض

(١) رواه ابن عدي.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة ٦].

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنة والدارقطني.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٦) يعني حديث: «يعاد الوضوء من سبع» وقد مر.

(٧) أخرجه ابن عدي.

الوضوء والصلاة جميعاً، والضحك: أن يَسْمَعَهَا هو لا غير، قالوا: وتُبْطِل الصلاة لا غير، والتَّبَسُّم: ما لا يَسْمَعُهُ، هو ولا غيره، ولا حُكْمَ له.

### الشك في الطهارة:

وإن شك في نقض وضوئه: فإن كان أوَّل شكِّه؛ أعاده؛ لأنه تيقَّن بالحدث، وشك في زواله. وإن كان يحدث له كثيراً؛ لم يُعِدْ؛ دفْعاً للحرص، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو محدث أو بالعكس فهو متطهر أخذاً باليقين.

\*\*\*



azhar.eg

## فصل

فَرَضُ الْغُسْلِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ.  
وَسُنَّتُهُ: أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا.

## فصل في الغسل

### فرائض الغسل:

شرع في بيان فرائض الغسل فقال: (فَرَضُ الْغُسْلِ: ١- المضمضة. ٢- والاستنشاق. ٣- وغسل جميع البدن) قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾<sup>(١)</sup> فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن، وقد تأكد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ أَلَا فَبَلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»<sup>(٢)</sup>، ويجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأثنائه في اللحية والرأس؛ لما تقدّم، إلا إذا كان ضفيرة في رواية؛ للحرَج.

### سُنَنُ الْغُسْلِ:

قال: (وَسُنَّتُهُ: ١- أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ٢- وَفَرْجَهُ، ٣- وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ، ٤- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ٥- ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا) هكذا حُكِيَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالت ميمونة: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ مَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ فَدَلَكَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. ويُستحب تأخير غَسْلِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَتْ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ؛ لِمَا رَوَيْنَا، وَتَحَرُّزًا عَنِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة . الآية: ٦ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي .

(٣) متفق عليه .

(٤) أما إذا كانت الحمّامات مجهزة بأساليب صرف متطورة كما هو الآن فلا حاجة إلى تأخير غسل القدمين .

وَيُوجِبُهُ غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ  
عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ، وَانْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَمَنْ اسْتَيْقِظَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ  
مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا (س)، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، .....

### موجبات الغسل:

قال: (ويوجب: ١- غيبوبة الحشفة في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ على الفاعل والمفعول به) لقوله  
ﷺ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتْ الْحَشْفَةُ، وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ» قالت  
عائشة رضي الله عنها: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَاغْتَسَلْنَا» <sup>(١)</sup>.

قال: (٢- وإنزال المني على وجه الدفق والشهوة) لأنه يوجب الجنبابة إجماعاً، فيجب  
الغسل بالنص، وسألت أم سليم رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها أن زوجها  
يجامعها، قال: «عليها الغسل إذا وجدت الماء» <sup>(٢)</sup>.

قال: (٣- وانقطاع الحيض والنفاس) أي إنقطاع دم الحيض والنفاس، أمّا الحيض:  
فلقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرَ﴾ <sup>(٣)</sup>، بالتشديد، منع من قربانهن حتى يغتسلن، ولولا  
وجوبه لما منع.

وأما النفاس: فبالإجماع، ولأنه مثل الحيض في أحكامه، وكذا يجب على المستحاضة  
إذا كملت أيام حيضها؛ لأنها في أحكام الحيض كالطاهرات.

قال: (٤- ومن استيقظ فوجد في ثيابه منياً، أو مَذْيًا <sup>(٤)</sup>، فعليه الغسل) أما المني:  
فلقوله ﷺ: «مَنْ ذَكَرَ حُلْمًا وَلَمْ يَرِ بِلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَأَى بِلَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ حُلْمًا  
فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ» <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في الأم.

(٢) رواه أحمد.

(٣) سورة البقرة . الآية: ٢٢٢.

(٤) الماء الذي يخرج من الرجل على ثلاثة أنواع: مني: وهو ماء دافق يخرج من بين صلب الرجل وترائب  
المرأة، ووذّي: وهو ما يخرج بعد البول، ومذي: وهو ما يخرج عند ملاعبة الرجل أهله.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي.

وَعُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ سُنَّةٌ.  
وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ وَالْجُنْبِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغُلَافِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ قِرَاءَةُ  
الْقُرْآنِ. وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالِدُّعَاءُ، .....



وأما المذي: ففيه خلافٌ أبي يوسف؛ لأن المذي لا يُوجبُ الغُسلَ؛ كما في حالة  
اليقظة.

ولنا: أن الظاهرَ أنه مني قد رُقَّ، فيجب الغُسلُ احتياطاً.

#### الأغسال المسنونة:

قال: (وَعُسْلُ ١- الجمعة، ٢- والعِيدَيْنِ، ٣- والإِحْرَامِ، سُنَّةٌ) وقيل: مستحبٌّ؛ فإنه  
يومٌ ازدحامٍ، فيستحبُّ؛ لئلا يتأذى البعضُ برائحة البعضِ.

#### ما يجوز وما لا يجوز للمُحَدِّثِ وَالْجُنْبِ وَالْحَائِضِ:

قال: (ولا يجوزُ للمُحَدِّثِ، وَالْجُنْبِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغُلَافِهِ) غير المُشَرَّرِ<sup>(١)</sup>؛ لقوله  
تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولا بأسُ أن يَمَسَّهُ بِكُمِّهِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

قال: (ولا يجوزُ لِلْجُنْبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) لقوله ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ، وَلَا الْحَائِضُ  
شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>، وعن الطحاوي: أنه يجوزُ له بعضُ آيةٍ، والحديثُ لا يَفْصِلُ، ولا  
بأسُ بأن يقرأ شيئاً منه لا يُريدُ به القرآنُ؛ كالبِسْمَلَةِ، وَالْحَمْدَلَةِ.

قال: (ويجوزُ له الذِّكْرُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالدُّعَاءُ) لأن المنعَ وَرَدَ في القرآنِ خاصَّةً.

azhar.eg

(١) يعني: المنفصل عن المصحف.

(٢) سورة الواقعة. الآية: ٧٩.

(٣) أخرجه الدار قطني.

وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ كَالْجُنْبِ.

قال: (ولا يَدْخُلُ المسجدَ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ) لقوله ﷺ: «لَا أُحِلُّ المسجدَ لجنبٍ ولا حائضٍ»<sup>(١)</sup>؛ فإن احتاج إلى ذلك: تَيَمَّمَ ودَخَلَ؛ لأنه<sup>(٢)</sup> طهارة عند عَدَمِ الماء، وإن نَامَ في المسجدِ فَأَجَنَبَ، قيل: لا يُبَاحُ له الخُرُوجُ حَتَّى يَتَيَمَّمَ، وقيل: يُبَاحُ. قال: (والحائضُ والنفساءُ كالجنبِ) في جميع ذلك.

\*\*\*



azhar.eg

(١) أخرجه البيهقي والطبراني وابن ماجه.

(٢) يعني: التيمم.

## فَصْلٌ

تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ كَالْمَطَرِ وَالمَاءِ العُيُونِ وَالأَبَارِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِطُولِ الْمُكْثِ، وَيَجُوزُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْأُشْنَانِ وَالمَاءِ المَدِّ. وَلَا تَجُوزُ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبَعَ المَاءِ، كَالْأَشْرِبَةِ وَالْخَلِّ وَالمَاءِ الْوَرْدِ.

### فصل في أنواع المياه التي يجوز بها التطهير، والتي لا يجوز

#### ١- الماء الطهور:

قال: (تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه، المطهر لغيره؛ كالمطر، وماء العيون والآبار وإن تغير بطول المكث<sup>(١)</sup>) والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(٢)</sup>، وتوضأ رسول الله ﷺ من آبار المدينة وقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، إلا ما غير طعمه، أو لونه، أو ريحه<sup>(٣)</sup>، وطول المكث لا ينجسه، فيبقى طاهراً.

#### ٢- الماء الذي خالطه شيء طاهر:

قال: (يجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه) ولم يزل رفته (كالزعفران، والأشنان<sup>(٤)</sup>، وماء المد<sup>(٥)</sup>) وفي اللبن روايتان. قال: (ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فأزال عنه طبع الماء؛ كالأشربة، والخل، وماء الورد) وطبع الماء: كونه سيالاً، مرطباً، مسكناً للعطش.

(١) يعني: طول بقائه.

(٢) سورة الفرقان . الآية: ٤٨ .

(٣) أخرجه أبو داود .

(٤) الزعفران صبغ طيب الرائحة، والأشنان: نوع من الحمض تغسل به الثياب.

(٥) المد: الفيضان، والسيل، وخص بالذكر لأنه يخالطه الطين وأوراق الأشجار ونحوهما.



وَتُعْتَبَرُ الْغَلْبَةُ بِالْأَجْزَاءِ.

وَالْمَاءُ الرَّائِدُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشْرَةَ أَذْرُعَ فِي عَشْرَةٍ، وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَرْ لَهَا أَثَرٌ جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَالْأَثَرُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ.

وَمَا كَانَ مَائِي الْمَوْلِدِ مِنَ الْحَيَوَانِ مَوْتُهُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ، .....

قال: (وتعتبر الغلبة بالأجزاء) والأصل فيه: أن الماء الذي خالطه شيء من الطين يجوز الوضوء به إجماعاً؛ لبقاء اسم الماء المطلق.

### ٣- الماء الرائد:

قال: (و) أما (الماء الرائد) إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز به الوضوء) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»<sup>(١)</sup>، قال: (إلا أن يكون عشرة أذرع في عشرة) أذرع، والأصل: أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، والكثير؛ لا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور ماؤه».

### ٤- الماء الجاري:

قال: (والماء الجاري) إذا وقعت فيه نجاسة، ولم ير لها أثر؛ جاز الوضوء منه) من أي موضع شاء (والأثر: طعم، أو لون، أو ريح) لأنها لا تبقى مع الجريان. والجاري: ما يعدّه الناس جارياً، هو الأصح.

قال: (وما كان مائِي الْمَوْلِدِ مِنَ الْحَيَوَانِ، مَوْتُهُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ) كالسَّمَكِ، والضُّفْدَعِ، والسَّرَطَانِ؛ لقوله ﷺ: «هُوَ الطَّهَرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(٢)</sup>، فاستفدنا به عَدَمَ تَنَجُّسِهِ بِالْمَوْتِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَجَسًا، لَا يَنْجُسُ مَا يُجَاوِرُهُ؛ لَأَنَّهُ لَا دَمَ فِي هَذِهِ

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان والنسائي والترمذي.



وَكَذَا مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَقِّ، وَمَا عَدَاهُمَا يُفْسِدُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ.

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يُطَهَّرُ الْأَحْدَاثَ، وَهُوَ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، وَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِذَا انفَصَلَ عَنِ الْعُضْوِ (م).

الأشياء، وهو المنجس؛ إذ الدموي لا يتوالد في الماء، وكذا لو مات خارج الماء ثم وقع فيه؛ لما بيّنّا.

قال: (وكذا ما ليس له نفس سائلة<sup>(١)</sup>؛ كالذباب، والبعوض، والبَقّ) إذا مات في المائع، لا يفسد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامٍ أَحَدِكُمْ فامقلوه<sup>(٢)</sup> ثم انقلوه... الحديث<sup>(٣)</sup>»، وإنه يموت بالمثل في الطعام، سيما الحار منه، ولو كان موته يُنجس الطعام لما أمر به.

قال: (وما عداهما يفسد الماء القليل) لأنه دموي ينجس بالموت، فينجس ما يجاوره.

#### ٥- الماء المستعمل:

قال: (والماء المستعمل لا يطهر الأحداث<sup>(٤)</sup>)، وهو: ما أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ) كالوضوء على الوضوء بنية العبادة.

#### متى يصير الماء مستعملاً؟:

قال: (ويصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو). وروى النسفي: أنه لا يصير مستعملاً حتى يستقرّ في مكان، والأوّل المختار. وقال محمد: لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القربة لا غير، وإنما يقع قربة بالنية.

(١) يعني دم سائل.

(٢) المقل: هو الغمس. أخرجه أبو داود

(٣) الأمر في هذا الحديث ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد، ومن ثمّ: فمن شاء فعّله، ومن شاء لم يفعل، كل حسب حاله.

(٤) أي: لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث.

### حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ:

ثم الماءُ المستعملُ طاهرٌ غيرُ مُطَهَّرٍ عند محمد، هو روايته عن أبي حنيفة، وهو اختيارُ أكثرِ المشايخ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون إلى وَضُوءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم، ولم يمنعهم<sup>(١)</sup>، ولو كان نجسًا لمنعهم كما منع الحجاج من شرب دمه.

\*\*\*



(١) متفق عليه.

### [ جُلُودُ الْمَيِّتَةِ وَشَعْرُهَا وَعَظْمُهَا ]

وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ لِكِرَامَتِهِ، وَالْخِنْزِيرِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَشَعْرُ الْمَيِّتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ، وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ.

### فصل في طهارة جلود الميتة

ما يَطْهَرُ وما لا يَطْهَرُ مِنَ الْجُلُودِ بِالْأَدْبَاغِ:

قال: (وَكُلُّ إِهَابٍ <sup>(١)</sup> دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»، قال: (إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ؛ لِكِرَامَتِهِ)، فَيَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِهَانَةِ (و) إِلَّا جِلْدَ (الْخِنْزِيرِ؛ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ) قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ <sup>(٢)</sup>، وهو أَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ <sup>(٣)</sup>، فَيُصَرَّفُ إِلَيْهِ.

### الأجزاء الطاهرة والأجزاء النجسة من الميتة:

قال: (وَشَعْرُ الْمَيِّتَةِ، وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ)؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ لَا تَحِلُّهَا، حَتَّى لَا تَتَأَلَّمَ بِقَطْعِهَا، فَلَا يَحِلُّهَا الْمَوْتُ، وَهُوَ الْمُنَجَّسُ، وَكَذَلِكَ الْعَصَبُ، وَالْحَافِرُ، وَالْخُفُّ، وَالظِّلْفُ، وَالْقَرْنُ، وَالصُّوفُ، وَالْوَبَرُ، وَالرِّيشُ، وَالسِّنُّ، وَالْمِنْقَارُ، وَالْمِخْلَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾ <sup>(٤)</sup>؛ أَمْتَنَ بِهَا عَلَيْنَا، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ.

(وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ، وَعَظْمُهُ، طَاهِرٌ) وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا <sup>(٥)</sup>، أَمَّا الْخِنْزِيرُ فَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ نَجِسَةٌ؛ لِمَا مَرَّ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ؛ حَتَّى يَحِلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْخِرَازِينِ <sup>(٦)</sup>؛ لِلْحَاجَةِ ضَرُورَةً.

(١) الإِهَابُ: جِلْدُ الْحَيْوَانِ قَبْلَ أَنْ يَدْبِغَ.

(٢) سورة الأنعام . الآية: ١٤٥.

(٣) يعني في الآية.

(٤) سورة النحل . الآية: ٨٠.

(٥) يعني: لِكِرَامَتِهِ.

(٦) الخرز للجلد كالخياطة للثياب.

## فَضْلٌ

سُورُ الْأَدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

### الْأَسَارُ<sup>(١)</sup> وَأَنْوَاعُهَا

قال: (سُورُ الْأَدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ).

#### الْأَسَارُ أَرْبَعَةٌ:

**الأول:** طَاهِرٌ مَطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ: وهو سُورُ الْأَدَمِيِّ؛ جُنْبًا كَانَ أَوْ حَائِضًا، أَوْ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ وَأَعْطَى فَضْلَ سُورِهِ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ شَرِبَ أَبُو بَكْرٍ سُورَ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَرَادَ ﷺ أَنْ يَصَافِحَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»<sup>(٣)</sup>، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ»<sup>(٤)</sup>، إِمَارَةً إِلَى أَنَّ النَّجَسَ: مَوْضِعُ الْحَيْضِ، وَلِأَنَّ بَدَنَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْزَلَ وَفَدَّ ثَقِيفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَتْ أَبْدَانُهُمْ نَجَسَةً لَمْ يُنْزِلْهُمْ فِيهِ؛ تَنْزِيهًا لَهُ. وَكَذَا سُورُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّهُ مَتَوَلَّدٌ مِنْ لَحْمِهِ، فَيَكُونُ طَاهِرًا كَاللَّبَنِ، إِلَّا الدَّجَاجَةُ الْمُخْلَاةُ<sup>(٥)</sup>، وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ الْجَلَّالَةُ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِاحْتِمَالِ بَقَاءِ النِّجَاسَةِ عَلَى مِثْقَالِهَا وَفَمِهَا، وَكَذَا سُورُ الْفَرَسِ، لِأَنَّ كَرَاهَةَ لَحْمِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِاحْتِرَامِهِ، لَا لِنجاستِهِ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كُلِّهِ.

(١) السُّورُ: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ: أَسَارٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا: فَضْلَةُ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ الْأَدَمِيِّ أَوْ الْحَيَوَانِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣) الْخُمْرَةُ - بِالضَّمِّ وَسُكُونِ الْمِيمِ - هِيَ كَالْحَصِيرِ الصَّغِيرِ مِنْ سَعَفِ النَّخِيلِ، يَضْفَرُ بِالسِّيُورِ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَهِيَ أَصْغَرُ مِنَ الْمَصْلِيِّ يُصَلَّى عَلَيْهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ مِنْ بَرْدِ الْأَرْضِ وَحَرِّهَا، فَإِنْ كَثُرَتْ عَنْ ذَلِكَ فَهِيَ حَصِيرٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٥) مُخْلَاةٌ: الَّتِي تُرَبَّى عَلَى أَكْلِ الْقَاذُورَاتِ وَالنِّجَاسَاتِ.

وَالثَّانِي مَكْرُوهٌ وَهُوَ سُورُ الْهَرَّةِ وَالِدَّجَاةِ الْمُخَلَّاةِ، وَسَوَاكِنَ الْبُيُوتِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ. وَالثَّلَاثُ نَجِسٌ وَهُوَ سُورُ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ.  
وَالرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَهُوَ سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، .....

قال: (والثاني) طاهر (مكروه)، وهو سُورُ الْهَرَّةِ، والدجاجةُ المُخَلَّاةُ<sup>(١)</sup>، وسواكين البيوت؛ كالحية، والعقرب، والفأرة؛ لأن نجاسة لحمها تُوجب نجاسته، إلا أنه لما لم يُمكن الاحتراز عنه؛ لكونها من الطَّوَافَاتِ علينا - كما أشار إليه النص<sup>(٢)</sup> -، فقلنا بالطهارة مع الكراهة، (و) كذا سور (سباعِ الطَّيْرِ)<sup>(٣)</sup> لأن الأصل طهارة منقاره، إلا أنها تأكل الميتات، فقلنا بالكراهة.

**حكم الماء المكروه:** قال: والماء المكروه إذا تَوَضَّأَ به مع وجودِ الماءِ المطلق، كان مكروهًا، وعند عَدَمِهِ، لا يكون مكروهًا.

قال: (والثالث: نَجِسٌ، وهو سُورُ الْخِنْزِيرِ، والكلب، وسباعِ البهائم<sup>(٤)</sup>) أما الخنزيرُ: فلأنه نجس العين، ولُعَابُهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ لَحْمِهِ. وأما الْكَلْبُ: فلأن النبي ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلَوْغِهِ ثَلَاثًا<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: سَبْعًا<sup>(٦)</sup>، ولسانه يُلَاقِي الْمَاءَ دُونَ الْإِنَاءِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالنَّجَاسَةِ. وأما سِبَاعُ الْبَهَائِمِ: فلأن فيه لُعَابَهَا، وأنه نَجِسٌ؛ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ لَحْمٍ نَجِسٍ كَاللَّبَنِ، بخلاف الْعَرَقِ؛ فَإِنْ فِيهِ ضَرُورَةٌ؛ لِعُمُومِ الْبَلَوَى<sup>(٧)</sup>.

قال: (والرابع: مشكوكٌ فيه، وهو سُورُ الْبَغْلِ، والحمار) لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ، فَإِنَّ حُرْمَةَ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَطَهَارَةُ الْعَرَقِ دَلِيلُ الطَّهَارَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ مُعْرُورِيًا<sup>(٨)</sup> فِي حَرِّ الْحِجَازِ، وَيُصِيبُ الْعَرَقُ ثَوْبَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ.

(١) هي التي تُرَبَّى عَلَى أَكْلِ الْقَاذُورَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ.

(٢) وهو قوله ﷺ فِي شَأْنِ الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ».

(٣) سباعِ الطير: هي كل ذي مخلب يصيد به.

(٤) سباعِ البهائم: هي كل ذي نابٍ يصاد به.

(٥) رواه الدارقطني.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده.

(٧) المراد بعموم البلوى: شيوع الأمر وانتشاره؛ بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه.

(٨) اغرورَى الدابة: ركبها غريبًا من غير بردعة.

وَعِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ وَيَتِيمَمُ.

ومعنى الشك: التوقُّفُ فيه، فلا يُنَجِّسُ الطاهر، ولا يُطَهِّرُ النَّجِسَ، (وعند عدم الماء: يتوضَّأ) به (ويتيمم) احتياطاً؛ للخروج عن العُهدَة، وأيهما قُدِّمَ جاز؛ لأن المطهِّرَ منهما غيرُ متيقِّن، فلا فائدة في الترتيب. وقال زُفر: يَبْدَأُ بالوضوء؛ ليصير عادماً للماء حقيقةً، وجوابه: إن كان طهوراً: فالتيمم ضائعٌ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ، وإن كان غيرَ طهورٍ: فالتيمم مُعتَبَرٌ، سواءً كان قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ، ولا معنى لاشتراط الترتيب. ثم قيل: الشُّكُّ في طهارته؛ لِتَعَارُضِ الأدلَّةِ، وعن محمد: الشُّكُّ في طَهْوَرِيَّتِهِ؛ لَأَنَّا لَا نَأْمُرُ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ إِذَا تَوَضَّأَ بِهِ بَعْدَ مَا وَجَدَ الْمَاءَ. وَعَرَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِثْلَ سُورِهَا.

\*\*\*

azhar.eg

## أسئلة

- س ١: عرف (الطهارة - الوضوء) لغة وشرعاً؟
- س ٢: ما سبب فرضية الوضوء؟ وما الدليل عليه؟ وهل يشترط الوضوء لكل صلاة؟
- س ٣: (أ) اذكر فرائض الوضوء. وهل يدخل المرفقان والكعبان في الغسل؟ وجه ما تقول.
- (ب) اذكر ثلاثاً من سنن الوضوء ومستحباته.
- س ٤: ضع علامة (✓) أو (×) أمام كل حكم، مع التعليل أو الاستدلال إن وجد:
- (أ) مسح جميع الرأس فرض. ( )
- (ب) غسل اليدين إلى الرسغين واجب. ( )
- (ج) النية والترتيب سنة. ( )
- (د) مس المصحف وقراءة القرآن للجانب مكروه. ( )
- س ٥: (أ) اذكر أربعة من نواقض الوضوء.
- (ب) من نواقض الوضوء مس المرأة. بين آراء العلماء في ذلك.
- س ٦: ما فرائض الغسل؟ وما سننه؟ وما الأغسال المسنونة؟
- س ٧: بين حكم ما يأتي. مع التعليل وذكر الدليل إن وجد:
- (أ) اختلط الدم بالبصاق.
- (ب) نام متكئاً أو مستنداً على شيء.
- (ج) القهقهة في الصلاة.
- (د) شك في نقض وضوئه.



س٨: ضع علامة (✓) أو (x) أمام كل حكم مما يأتي مع تصحيح الخطأ منها:

- (أ) المضمضة والاستنشاق في الغسل فرض. ( )
- (ب) أن يتوضأ وضوءه للصلاة وهو يغتسل فرض. ( )
- (ج) غسل الجمعة والعيدين واجب. ( )
- (د) استيقظ من نومه فوجد في ثيابه منياً. لا يجب عليه الغسل. ( )
- (هـ) الذكر والتسبيح والدعاء للجنب حرام. ( )
- (و) سؤر سباع البهائم مكروه. ( )

س٩: (أ) هل يجوز الوضوء بماء اختلط بغيره؟ بين الحكم بالتفصيل.

(ب) عرّف الماء المستعمل. ومتى يصير مستعملاً؟ واذكر حكمه.

س١٠: اذكر أنواع السؤر وحكم كل نوع.

س١١: بين ما يجوز وما لا يجوز للمحدث والجنب والحائض.

azhar.eg



## بَابُ التَّيْمُمِ

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلاً أَوْ لِمَرَضٍ (س. م) أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ  
عَدُوٍّ أَوْ عَطَشٍ أَوْ عَدَمِ آلَةٍ، يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَالْتُرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْجَصِّ  
وَالْكُحْلِ (ف س)، .....

## بَابُ التَّيْمُمِ

تعريف التيمم، وسبب وجوبه، وشرط جوازه، ودليله:

وهو في اللغة: مُطَلِّقُ الْقَصْدِ، قال الشاعر:

ولا أدري إذا يَمَّمْتُ أرضاً \* أريدُ الخيرَ أيُّهما يليني

وفي الشرع: قَصْدُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإقامة القرينة.

وسبب وجوبه: إرادة الصلاة مع وجود الحدث.

وشرط جوازه: العجز عن استعمال الماء؛ لأنه خَلَفَ الوُضُوءَ، فلا يُشْرَعُ معه.

والأصل في جواز التيمم: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «التيمم كافيك ولو إلى عشر حجج، ما لم تجد الماء»<sup>(٢)</sup>.

تفصيل شروط جواز التيمم، وألته:

قال (مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلاً، أَوْ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ خَوْفٍ عَدُوٍّ،

أَوْ عَطَشٍ، أَوْ عَدَمِ آلَةٍ) يَسْتَقِي بِهَا (يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ؛ كَالْتُرَابِ، وَالرَّمْلِ،

وَالْجَصِّ<sup>(٣)</sup>)، وَالْكُحْلِ<sup>(٤)</sup>، أما بُعد الماء: فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٥)</sup>

(١) سورة المائدة. الآية: ٦.

(٢) أخرجه الدار قطني.

(٣) الجص: الجبس، وهو من مواد البناء.

(٤) سورة المائدة. الآية: ٦.

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَّارَةِ وَالنِّيَّةِ (ز)، .....

وأما التقدير بالميل: فلما يلحقه من الحرج بذهابه إليه وإيابه، والميل: ثلث فرسخ<sup>(١)</sup>.  
وأما المرض: فللآية، وسواء خاف ازدياد المرض أو طوله، أو خاف المرض من  
برد الماء، أو من التحرك للاستعمال؛ لأن الآية لا تفصل، وكذلك الصحيح إذا خاف  
المرض من استعمال الماء البارد؛ لما فيه من الحرج، ويستوي فيه المصير وخارجه.

ويتيمم بما كان من أجزاء الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٢)</sup>، والصعيد:  
ما يصعد على وجه الأرض لغة، والطيب: الطاهر، وحمله على ذلك أولى من حمله على  
المنبت؛ لأن المراد من الآية التطهير، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فكان  
إرادة الطاهر أليق، وهو حجة على أبي يوسف في التخصيص بالتراب والرمل، وعلى  
الشافعي في التخصيص بالتُّراب لا غير؛ بناءً على أن المراد بالطيب: المنبت؛ لأن الطيب  
اسمٌ مشتركٌ بين الطاهر، والمنبت، والحلال. وإرادة ما ذكرنا أولى؛ لما بيننا، ثم كل ما لا  
يلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض، وكل ما يلين وينطبع، أو يحترق فيصير  
رَمَادًا؛ ليس من جنس الأرض؛ لأن من طبع الأرض ألا تلين بالنار.

#### شروط صحته:

بين المصنف صحة ما يتيمم به فقال: (ولابد فيه<sup>(٤)</sup> من: ١- الطهارة) لِمَا قَدَّمْنَا<sup>(٥)</sup>.

(و) لابد من (٢- النية) وهو أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة. وقال زفر: لا  
تُشترط النية كالوضوء. ولنا: أنه مأمورٌ بالتيمم، وهو القصد، والقصد: النية، فلا بد منها،  
بخلاف الوضوء؛ فإنه مأمورٌ بغسل الأعضاء، وقد وجد، ثم التراب ملوثٌ ومُغبرٌّ،

(١) الميل يساوي ١٨٥٥ مترًا تقريبًا، والفرسخ ٥٥٦٥ مترًا تقريبًا.

(٢) سورة المائدة. الآية: ٦.

(٣) سورة المائدة. الآية: ٦.

(٤) يعني فيما يتيمم به.

(٥) يعني: عند تفسير قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ. وَصِفَةُ التَّيْمُمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَنْفُضَهُمَا ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُهُمَا كَذَلِكَ، وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهَرَ ذِرَاعِ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ (ف) وَالِاسْتِيْعَابُ شَرْطٌ، .....

وإنما يصيرُ مطهراً ضرورة إرادة الصلاة، وذلك بالنية، بخلاف الوضوء؛ لأن الماء مطهراً في نفسه، فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية، لكن يُحتاج إليها في وقوعه عبادة وقربة.

### التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر:

قال: (ويستوي فيه المحدث والجُنُب) للآية. ولقوله عليه الصلاة والسلام لعَمَّار بن ياسر حين أَجَنَّبَ فَتَمَعَكَ<sup>(١)</sup> بالتراب: «يكفيك ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»<sup>(٢)</sup>.

(والحائض) والنفساء كالجُنُب.

### كيفية التيمم:

قال: (وصفة التيمم: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ، فَيَنْفُضَهُمَا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُهُمَا كَذَلِكَ، وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهَرَ الذَّرَاعِ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ) لحديث عَمَّار، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»<sup>(٣)</sup>.

قال: (والاستيعاب شرط) حتى يُحُلَّلَ أَصَابِعُهُ.

(١) يعني تقلب على التراب وتمرغ.

(٢) أخرجه الدار قطني.

(٣) أخرجه الدار قطني.

وَيَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ (ف) وَقَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ (ف)، - وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ - ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ (ف) وَاسْتَقْبَلَ، وَيُصَلِّي بِالتَّيْمَمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ (ف) مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالْوُضُوءِ؛ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمِعَ فِي الْمَاءِ،

### التيمم قبل طلب الماء، وقبل دخول الوقت:

قال: (ويجوز قبل الوقت) تمكيناً له من الأداء في أوّل الوقت، وكما في الوضوء؛ لأنّه خَلَفَهُ، (و) يجوز (قبل طلب الماء) لأنّه عادةٌ حقيقة: والظاهر العدم في المفاوز<sup>(١)</sup>، إلا إذا غَلَبَ على ظنّه أنّ بَقْرِبِهِ ماءً، فلا يجوز.

### واجد الماء بعد التيمم:

قال: (ولو صَلَّى بالتيمم ثم وَجَدَ الْمَاءَ لم يُعِدْ) لأنّه أتى بما أمر به، وهو الصلاة بالتيمم، فَخَرَجَ عن العَهْدَةِ (وإن وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ: تَوَضَّأَ وَاسْتَقْبَلَ) لأنّه قادرٌ على الأصلِ قَبْلَ حُصُولِ المقصود بالخلف، ولأن التيمم ينتقض برؤية الماء، فانتقضت طهارته، فيتوضأ ويستقبل أي يعيد الصلاة من بدايتها.

### ما يباح للمتيمم من الصلوات، وما يستحب له قبل التيمم:

قال: (ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات؛ كالوضوء) فَرَضًا ونَفْلًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الترابُ طَهُورٌ مُسْلِمٌ ما لم يجد الماءَ أو يُحْدِثْ»<sup>(٢)</sup>، ولأن طهارته ضرورةٌ عَدَمِ الْمَاءِ<sup>(٣)</sup>، وهي قائمةٌ.

قال: (ويُسْتَحَبُّ تأخير الصلاة لمن طَمِعَ في) وجود (الماء) ليؤديها بأكمل الطهارتين.

(١) جمع مفازة، وهي الصحراء، والمعنى: أن الغالب عدم وجود الماء في الصحراء.

(٢) أخرجه الدارقطني.

(٣) يعني: حُكِمَ بطهارة التيمم لضرورة فقد الماء.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ (ف) بِالتَّيْمُمِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا لَوْ تَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ (ف)، وَلَا يَجُوزُ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ، وَلَا لِلْفَرَضِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَيَنْقُضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمَاءِ وَاسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالتَّيْمُمِ وَنَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ لَمْ يُعِدْ (س).

### ما يباح له التيمم من الصلوات مع وجود الماء <sup>(١)</sup>:

قال: (وتجوز الصلاة على الجنابة بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضأ)، لأنها لا تُعادُ - على ما يأتيك إن شاء الله تعالى <sup>(٢)</sup> - فتفوت (وكذلك صلاة العيد) لأنها لا تُعادُ ولا تُقضى، وهو مخاطبٌ بها، ولا يُمكنه أدائها بالوضوء، فيتيمم كالمرضى.

قال: (ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفوت) لأنها تفوت إلى خلف، وهو الظهر، لأن الظهر فرض الوقت على ما نبينه إن شاء الله تعالى، (ولا) يجوز (للفرض إذا خاف فوت الوقت) لأنها تفوت إلى خلف، وهو القضاء.

### نواقض التيمم:

قال: (وينقضه ١- نواقض الوضوء) لأنه خلف عنه، وما ينقض الأصل أولى أن ينقض الخلف؛ لأن الأصل أقوى. قال (و) ينقضه (٢- القدرة على الماء واستعماله) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما لم تجد الماء**»، والماء الموضوع في الجُبِّ وغيره بالقالة لا ينقضه؛ لأنه موضوع للشرب.

### حكم من كان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى:

قال: (ولو صلى المسافر بالتيمم، ونسي الماء في رحله <sup>(٣)</sup>، لم يُعد) وقال أبو يوسف: يُعيد؛ لأنه تيمم قبل الطلب مع الدليل؛ فإن الرُّحْل لا يخلو عن الماء عادةً.

(١) الضابط في ذلك: أن كل صلاة تفوت إلى خلف، لا يجوز التيمم لها مع وجود الماء، وكل صلاة تفوت لا إلى خلف، يجوز لها التيمم مع وجود الماء.

(٢) يعني في كتاب الجنائز.

(٣) الرُّحْل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

وَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَفِيقِهِ فَإِنْ مَنَعَهُ تَيْمَمٌ، وَيَشْتَرِي الْمَاءَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمَمِ، فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا مَوْضِعَهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا.....

### هل يجب طلب الماء من الغير، أو شراؤه قبل التيمم:

قال: (وَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَفِيقِهِ) لاحتمال أن يُعْطِيَهُ (فَإِنْ مَنَعَهُ تَيْمَمٌ) لأنَّ بالمنع صار عادِمًا للماء، وإن تَيَمَّمَ قبل الطَّلَبِ جازَ عند أبي حنيفة؛ لأنه عاجزٌ، ولا يَجِبُ عليه الطلب، وعند أبي يوسف: لا يجوز؛ لأن الماء مبدول عادةً، فصار كالموجود. (ويشترى الماء بِثَمَنِ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ) لأنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْبَدَلِ قُدْرَةٌ عَلَى الْمُبْدَلِ (ولا يَجِبُ عليه أن يشتريه بأكثر) والكثير: ما فيه غَبْنٌ فَاحِشٌ، وهو ضِعْفُ ثَمَنِ الْمِثْلِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ لَأَنَّهُ ضَرَّرَ بِهِ.

مَنْ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمَمِ؟

قال: (ولا يُجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمَمِ؛ فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ يَضُرُّهَا الْمَاءُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا مَوْضِعَهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا) وكذلك إن كانت الجراحةُ في شيءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ غَسَلَ الْبَاقِيَ إِلَّا مَوْضِعَهَا. ولا يَتَيَمَّمُ لَهَا، وإن كان الجراحُ أَوْ الْجُدْرِيَّ فِي أَكْثَرِ جَسَدِهِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَلَا يَغْسِلُ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ؛ لَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا جَمْعٌ بَيْنَ الْمُبْدَلِ وَالْمُبْدَلِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

\*\*\*

azhar.eg



### أسئلة على باب التيمم

س١: عرف التيمم لغة وشرعا. واذكر سبب وجوبه. وشرط جوازه مع ذكر الدليل من القرآن الكريم.

س٢: ما شروط صحة التيمم؟ وما صفته؟ وهل يجوز للفرض إذا خاف فوت الوقت؟ ولماذا؟

س٣: اذكر نواقض التيمم. وما الحكم لو خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد؟

س٤: علل لما يأتي:

- (أ) يستوي المحدث والجنب في التيمم.
- (ب) لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد الصلاة.
- (ج) تجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضأ.
- (د) لا يجوز التيمم لصلاة الجمعة وإن خاف فوتها.
- (هـ) إذا طلب الماء من رفيق السفر فمنعه يتيمم.

س٥: بين الحكم فيما يأتي مع التوجيه:

- (أ) تيمم بتراب ظاهر دون نية.
- (ب) طمع في وجود الماء لكنه عجل بالتيمم.
- (ج) خاف المريض من استعمال الماء فتيمم.
- (د) قدر على استعمال الماء في بعض جسده ولم يقدر عليه في البعض الآخر، هل يجمع بين الوضوء والغسل؟

\*\*\*

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَيَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لَا الْغُسْلُ، وَيُشْتَرَطُ لِبُسْهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ،

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

**دليل جواز المسح على الخفين:**

الأصل في جوازه السُّنَّةُ، وهي ما رُوي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»<sup>(١)</sup>، وقال الحسن البصري: «حَدَّثَنِي سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وقال أبو حنيفة: «لَوْ لَا أَنَّ الْمَسْحَ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ لَمَّا مَسَحْنَا».

**مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ:**

قال: (وَيَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، لَا الْغُسْلُ) لحديث صفوان؛ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، لَا عَنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ عَنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ نَوْمٍ»<sup>(٢)</sup>.

**شروط صحة المسح على الخفين:**

(وَيُشْتَرَطُ لِبُسْهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ) سواءً أَكْمَلْتَ قَبْلَ اللِّبْسِ أَوْ بَعْدَهُ؛ حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ، جَازَ الْمَسْحُ، وَكَمَالَ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ عِنْدَ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الْخُفَّ يَمْنَعُ سِرَايَةَ<sup>(٣)</sup> الْحَدَثِ إِلَى الرَّجْلِ وَلَا يَرْفَعُهُ، فَيُظْهَرُ حُكْمُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ، فَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ عِنْدَهُ.

(١) أخرجه الدارقطني وأحمد والطبراني.

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي.

(٣) سريان.



وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ، وَفَرَضُهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنَ الْيَدِ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ إِلَى السَّاقِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرَقٌ يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ (ف) أَصَابِعٍ مِنَ أَصَابِعِ الرَّجْلِ الصَّغَارِ، .....

### مدة المسح، وكيفية:

قال: (وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) للحديث، أولها (عَقِيبَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ) لأن ما قبل ذلك فهي طَهَارَةُ الْغَسْلِ لَا الْمَسْحَ، لِأَنَّ الْخُفَّ جُعِلَ مَانِعًا مِنْ سَرَايَةِ الْحَدَثِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَدَثِ، لَا قَبْلَهُ، قَالَ: (وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا) حَتَّى لَوْ مَسَحَ بَاطِنَهُ، أَوْ عَقِبَهُ، أَوْ سَاقَهُ؛ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ؛ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ، لَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا» (خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ) <sup>(١)</sup>.

### فروضه وسننه:

قال: (وَفَرَضُهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنَ الْيَدِ) ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، لِأَنَّهَا <sup>(٢)</sup> آلَةُ الْمَسْحِ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ. قَالَ: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ إِلَى السَّاقِ) هَكَذَا نُقِلَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ بَدَأَ مِنَ السَّاقِ إِلَى الْأَصَابِعِ؛ جَازَ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

### ما لا يجوز المسح عليه من الخفاف:

قال: (وَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ خَرَقٌ يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنَ أَصَابِعِ الرَّجْلِ الصَّغَارِ) وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ خِفَافَ النَّاسِ لَا تَخْلُو عَنْ الْقَلِيلِ، فَلَوْ اعْتَبَرْنَاهُ حُرْجُوًّا، وَلَا كَذَلِكَ الْكَبِيرِ، وَالْخَرَقُ الْمَانِعُ: أَنْ يَكُونَ مُنْفَرَجًا يُظْهِرُ مَا تَحْتَهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ طَوَّلًا، أَوْ كَانَ الْخُفُّ قَوِيًّا لَا يُبَيِّنُ مَا تَحْتَهُ، لَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الظُّهُورَ، حَتَّى يَجِبَ الْغَسْلُ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرِ لَا يُوَثَّرُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٢) يَعْنِي الْأَصَابِعَ.

وَتُجْمَعُ خُرُوقُ كُلِّ خُفٍّ عَلَى حَدِّهِ.

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ (ف) فَوْقَ الْخُفِّ، وَيَجُوزُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ (ف) أَوْ مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنْعَلَيْنِ.  
وَيَنْقُضُهُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .....

قال: (وَتُجْمَعُ خُرُوقُ كُلِّ خُفٍّ عَلَى حَدِّهِ) وَلَا تُجْمَعُ خُرُوقُ الْخُفَّيْنِ، وَلَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي خُفِّي الْمَصَلِّي، أَوْ ثَوْبِهِ، تُجْمَعُ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ مَانِعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ لِعَيْنِهَا، وَخَرَقَ الْخُفَّ لَيْسَ مَانِعًا لِعَيْنِهِ، بَلْ لِكَوْنِهِ مَانِعًا مِنْ تَتَابُعِ الْمَشْيِ، وَذَلِكَ فِي الْوَاحِدِ، لَا فِي الْخُفَّيْنِ.

#### المسح على الجرْمُوقِ<sup>(١)</sup> والجُورِب:

قال: (وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ فَوْقَ الْخُفِّ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ، وَلَأَنَّهُمَا كَخُفٍّ ذِي طَاقَيْنِ، وَمَعْنَاهُمَا: إِذَا لَبَسَهَا عَلَى الْخُفَّيْنِ قَبْلَ الْحَدَثِ، قَالَ: (وَيَجُوزُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ مُجَلَّدَيْنِ، أَوْ مُنْعَلَيْنِ<sup>(٣)</sup>) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله أَوَّلًا يَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْعَلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ فِيهِمَا الْمَسَافَةُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

#### نواقضه:

قال: (وَيَنْقُضُهُ «أَيُّ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ» ١- مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) لِأَنَّهُ بَعْضُ الْوُضُوءِ فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْوُضُوءِ وَلَئِنْ يَنْقُضَ الْغَسْلُ، فَلَا أَنْ يَنْقُضَ الْمَسْحُ أَوَّلَى.

(١) الجرْمُوق: جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره.

(٢) يعني: الذي يستمسك على الساق من غير ربط لسماكته.

(٣) يقال: جورب مُجَلَّد: إِذَا وَضَعَ الْجِلْدَ عَلَى أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ، وَجُورِبٌ مُنْعَلٌ: إِذَا وَضَعَ الْجِلْدَ عَلَى أَسْفَلِهِ كَالنَّعْلِ، هَذَا عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ مَطْلَقًا ثَخِينَيْنِ أَوْ رَقِيقَيْنِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَنَزَعُ الْخُفَّ وَمُضِيَّ الْمُدَّةِ، فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ نَزَعَهُمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَخُرُجُ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ نَزْعٌ، وَلَوْ مَسَحَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزْعٌ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلَوْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَمَ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ (ف).  
وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءَةِ وَالْبُرْقُعِ وَالْقُقَازَيْنِ، .....

قال: (٢- ونزع الخف) لأنه المانع من سريّة الحدث إلى الرجل، فإذا نزع زال المانع؛ ولئلا يجمع بين الأصل والبدل.

قال: (٣- ومضيّ المدّة) لأنه رخصة ثبتت مؤقتة، فتزول بمضيّ الوقت. قال: (فإذا مضت المدّة نزعها وغسل رجليه) لما بيّنّا.

قال: (٤- وخروج القدم إلى ساق الخف نزع) لأنه لا يمكنه المشي فيه كذلك، ولو خرج بعضه، قال أبو حنيفة: إن خرج أكثر عقبه إلى الساق بطل مسح؛ لما تقدّم. قال أبو يوسف: ما لم يخرج أكثر القدم إلى الساق، لا يبطل؛ لأنّ للأكثر حكم الكلّ. وقال محمد: إن بقي من القدم مقدار ثلاثة أصابع، لم يبطل؛ لبقاء محلّ المسح.

### حكم المسافر إذا أقام، والمقيم إذا سافر:

قال: (ولو مسح مسافرٌ ثم أقام بعد يومٍ وليلةٍ نزع) لأنّ الثلاث مدّة السفر، ولا سفر، فلا يجوز (وقبل ذلك يُتِمُّ يومًا وليلةً) لأنه مُقِيمٌ فيستكمل مدّة الإقامة.

قال: (ولو مسح مقيمٌ ثم سافر قبل يومٍ وليلة، أي قبل إتمامها، تَمَّ مدّة المسافر) أي مسح ثلاثة أيام ولياليها، لأنه مسافرٌ، فإن الحكم يتعلق بآخر الوقت.

### ما لا يجوز المسح عليه:

قال: (ولا يجوز المسح على العمامة، والقَلَنْسُوءَةِ<sup>(١)</sup>، والْبُرْقُعِ<sup>(٢)</sup>، والقُقَازَيْنِ) واللّفافة؛ لأنّ المسح ثبت في الخفين للحرّج، ولا حرّج في نزع هذه الأشياء.

(١) العمامة والقَلَنْسُوءَةُ كلاهما من ملابس الرأس، وقيل في الفرق بينهما: إن القَلَنْسُوءَةَ تلبس على الرأس، والعمامة تلبس فوقها.

(٢) بُرْقُعُ المرأة: ما تستر به وجهها.

وَيَجُوزُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرءٍ بَطَلَ.

### المسح على الجبائر<sup>(١)</sup>

قال: (ويجوزُ) الْمَسْحُ (على الجبائرِ) وليسَ بفرضٍ عند أبي حنيفة، وهو الصحيح؛ حتى لو تَرَكَه مِنْ غَيْرِ ضَرْرٍ جازَ، وقالوا: لا يجوزُ. لهما: ما رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا حين كُسِرَتْ رِئْدُهُ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ أُحُدٍ بِالمَسْحِ عَلَيْهَا، وقياسًا على الْخُفِّ. وله: أَنَّ الْمَسْحَ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ، ولا يَجِبُ غَسْلُ ما تَحْتَ الْجَبيرةِ لو ظَهَرَ حتَّى لا يَتَسَرَّبَ الماءُ إلى الجرحِ فيؤْذِيهِ، بخلاف ما تَحْتَ الْخُفِّينِ، وحديثٌ علي لا يوجبُ الفرضيةَ؛ لأنَّه خبرٌ آحادٍ: قال: (و) يجوزُ (إِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ) لأنَّ في اعتباره حرجًا، (فإن سقطت عن بُرءٍ<sup>(٣)</sup>، بَطَلَ) لأنَّ الْمَسْحَ لِلْعُدْرِ، وقد زال، بخلاف ما إذا سَقَطَتْ لا عَنْ بُرءٍ، لم يَبْطُلِ الْمَسْحُ؛ لأنَّ الْعُدْرَ باقٍ، وإن كانت الْجَبيرةُ زائِدةً على رأسِ الْجُرْحِ: فإنَّ كانَ حَلُّ الْخِرْقَةِ وَغَسْلُ ما تَحْتَهَا يَضُرُّهُ، مَسَحَ الْكُلَّ، وإن كان لا يَضُرُّهُ ذلك: غَسَلَ ما حَوْلَ الْجِراحَةِ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا، لا على الْخِرْقَةِ، وإن كان يَضُرُّهُ الْمَسْحُ دونَ الْحَلِّ، مَسَحَ على الْخِرْقَةِ التي على الْجُرْحِ، وَغَسَلَ حَوْلَها وما تَحْتَ الْخِرْقَةِ الزائِدةَ؛ لأنَّ جوازَ الْمَسْحِ لِلضَّرورةِ، فيتَقَدَّرُ بِقدرِها، وهذا التفصيلُ عن الحسن بن زياد، وهكذا الكلام في عصابة الفِصَادِ<sup>(٤)</sup> والقُرُوحِ والجِراحاتِ، وعلى هذا: لو وَضَعَ على شِقَاقِ رِجْلِيهِ دواءَ لا يَصِلُ الماءُ تَحْتَهُ، يَجْرى الماءُ على ظاهرِ الدواءِ؛ لما ذكرنا<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

azhar

(١) الجبيرة: ما يجبر العظم إذا انكسر (الجبس الآن).

(٢) الزندان: الساعد والذراع، والأعلى منهما هو الساعد، والأسفل منهما هو الذراع.

(٣) بُرء: شفاء.

(٤) الفُصْد: شق العرق لإخراج الدم، وكانوا يفعلونه تداويًا.

(٥) هذا الكلام له أهمية لحالات أصحاب الكسور والجراح والعمليات.

## تطبيق

س ١: ما الأصل في جواز المسح على الخفين، وما حكمه، وما مدة المسح، وما فرضه، وما السنة فيه، وهل يجوز على خُفٍّ فيه خرق كبير؟

س ٢: ما شروط المسح على الخفين؟ ولمن يجوز المسح؟

س ٣: ما حكم المسح على الجرموق والجوربين؟

س ٤: ما نواقض المسح على الخفين؟

س ٥: اذكر حكم ما يأتي:

(أ) مسح مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة.

(ب) مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة.

(ج) مسح على عمامته أو القفازين.

(د) المسح على الجبيرة.

س ٦: أكمل مما بين القوسين مع التعليل لما تختار:

(أ) مقدار المسح على الخفين ثلاثة أصابع .....

(من أصابع اليد - من أصابع الرجل).

(ب) لو كان بالخف خرق كبير بقدر ثلاثة أصابع .....

(يجوز المسح عليه - لا يجوز مطلقاً - لا يجوز إلا إن كان الخف قوياً لا يبين ما تحته فلا يمنع).

\*\*\*

## بَابُ الْحَيْضِ

وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي تَصِيرُ الْمَرْأَةُ بِهِ بِالْغَةِ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا (س)،  
وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ (ف) بَلَيَالِيهَا، .....

## باب الحيض

### تعريف الحيض:

الحيض في اللغة: السَّيلان، يقال: حاضت الشجرة: إذا سال منها الصمغ.  
وفي الشرع: سيلان دم مخصوص، من موضع مخصوص، في وقت معلوم.  
والدماء ثلاثة: ١- حيض ٢- استحاضة ٣- نفاس:

- **فالحيض:** (وهو الدم الذي تصير به المرأة بالغة) بابتدائه الممتد إلى وقت معلوم،  
قاله الكرخي. قال عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لحائض إلا بخمار**» أي بالغة. وقال  
الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري: الحيض: هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة  
السليمة عن الصغر والداء. واستحاضة: وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم.  
- **ونفاس:** وهو ما يخرج مع الولد أو عَقْبِهِ.

### أقل الحيض وأكثره:

قال: (وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة بلياليها) لقوله عليه الصلاة  
والسلام: «**أقل الحيض للجارية البكر والثيب: ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره: عشرة أيام  
بلياليها**»، وعن أبي يوسف: أقله يومان، وأكثرُ الثالث؛ إقامةً للأكثر مقامَ الكلِّ، ولا  
اعتبار به؛ لأنه تنقيصٌ عن تقدير الشرع.



وَمَا نَقَصَ عَنْ أَقْلِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ (ف) اسْتِحَاضَةً، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الْوُطْءَ، وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي مُدَّةٍ حَيْضُهَا حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ، .....

### دم الاستحاضة:

قال: (وما نَقَصَ عَنْ أَقْلِهِ وما زاد على أكثره) استحاضة، لأنه زائد على تقدير الشرع، فلا يكون حيضًا، وليس بنفاس، فيكون استحاضة؛ لأن الدماء الخارجة من الرحم منحصرة في هذه الثلاثة.

قال: (وما تراه الحامل استحاضة) لأنها لا تحيض؛ لأن بالحمل ينسد فم الرحم، ويصير دم الحيض غذاء للجنين، فلا يكون حيضًا.

### حكم دم الاستحاضة:

قال: (وهو لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء) لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة: «توضئي وصلي وإن قَطَرَ الدم على الحصى قطراً»<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر: «إنما هو دم عرق انفجر» فلا يمنع كالرَّعَاف.

### ألوان دم الحيض:

قال: (وما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص) لما روي أن النساء كُنَّ يَعْْرِضْنَ الكراسف<sup>(٢)</sup> على عائشة، فكانت إذا رأت الكُدرة<sup>(٣)</sup> قالت: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، أي البياض الخالص.

(١) أخرجه أحمد في مسنده بمعناه.

(٢) الكرسف: هو القطن الذي كانت تضعه المرأة وقت الحيض، وهو كالحفّاضات التي تستخدمها النساء اليوم.

(٣) الكُدِر: ما لا صفاء له.



وَالطُّهْرُ الْمُتَخَلَّلُ فِي الْمُدَّةِ حَيْضٌ، وَهُوَ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ أَصْلًا. وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ فَتَقْضِيهِ. وَيُحَرِّمُ وَطْؤَهَا، وَيُسْتَمْتَعُ بِهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِعَشْرَةٍ (زف) جَازَ قَبْلَ الْغُسْلِ، .....

قال: (والطهر المتخلل في المدة حيض) لأن المدة لا تستوعب بالدم، فاعتبر أولها وآخرها.

### حكم دم الحيض:

قال: (وهو يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ أَصْلًا، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ فَتَقْضِيهِ) لقول عائشة: «كن النساء على عهد رسول الله ﷺ يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة»<sup>(١)</sup>، ولأن الصلاة تتكرر في كل شهر، وكل يوم، فتخرج في القضاء، والصوم في السنة مرة فلا حرج.

قال: (ويحرم وطؤها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٢)</sup> والنهي للتحريم، وإن وطئها في الحيض: إن كانا طائعين، أثمًا، وكفيهما الاستغفار والتوبة، لقول الصديق (رضي الله عنه) لَمَنْ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: «استغفر الله ولا تعد»، ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار. قيل: معناه إن كان في أول الحيض، فدينار، وفي آخره: نصف. قال: لأن حُرْمَتَهُ ثَبَتَتْ بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ.

قال: (ويستمتع بها ما فوق الإزار) لقول ابن عمر: «سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته الحائض؟ قال: ما فوق الإزار»<sup>(٣)</sup>.

قال: (وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام، لم يجز وطؤها)<sup>(٤)</sup> حتى تغتسل،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود.

(٤) أي لم يحل.

وَأَقْلُ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ.

أو يمضي عليها وقتُ صلاة، وإن انقطع لعشرة؛ جاز قبل الغُسل) لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرَ﴾<sup>(١)</sup>، بالتخفيف والتشديد، حتى يَطْهُرَ فمعنى التخفيف: حتى ينقطع حيضها، فحملناه على العشرة، ومعنى التشديد: حتى يغتسلن، فحملناه على ما دونها بالقراءتين.

**أقل الطهر وأكثره:**

قال: (وأقل الطهر<sup>(٢)</sup> خمسة عشر يومًا) هكذا روي عن إبراهيم النخعي، ولا يُعرف إلا توقيفًا (ولا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ) لأنه يستمر مدة كثيرة، فلا يتقدَّر.

\*\*\*

azhar.eg

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٢.

(٢) أي الفاصل بين الحيضتين.

## فصل

الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَانْطِلَاقُ الْبَطْنِ، وَانْفِلَاتُ الرِّيحِ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ، وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ يَتَوَضَّعُونَ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا (ف)، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وَضُوءُهُمْ فَيَتَوَضَّعُونَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى، وَالْمَعْذُورُ هُوَ الَّذِي لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدَثُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ مَوْجُودٌ، .....

## فصل في طهارة المستحاضة و أصحاب الأعدار

(المستحاضة، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَانْطِلَاقُ الْبَطْنِ، وَانْفِلَاتُ الرِّيحِ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ، وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ<sup>(١)</sup>)، يَتَوَضَّعُونَ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا) لرواية ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَتَوَضَّعُ الْمُسْتَحَاضَةُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ». وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ حين قالت له: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ: «تَوَضَّعِي لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ»، وعليه يُحْمَلُ قوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»<sup>(٢)</sup> لأنه يُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْوَقْتُ. قال عليه الصلاة والسلام: «أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةَ تِمِمْتُ وَصَلَيْتُ»<sup>(٣)</sup>، ويقال: آتَيْكَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ أَيِ لَوْقَتِهَا.

قال: (فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم، فيتوضعون لصلاة أخرى)، لِمَا رَوَيْنَا، وطهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، وعند زفر بالدخول، وعند أبي يوسف بأيهما كان.

## من هو المعذور؟

قال: (والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود) حتى لو انقطع الدم وقتاً كاملاً خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ عَذْرِ مَنْ وَقْتُ الانقطاع.

(١) الذي لا يلتئم.

أخرجه أبو داود والترمذي.

(٣) أخرجه أحمد بلفظ تمسحت و صليت.

وَإِذَا زَادَ الدَّمُّ عَلَى الْعَشْرَةِ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةٌ، وَإِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةٌ فَحِيضَتُهَا عَشْرَةٌ (ف) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

### إذا زاد الدم على عشرة أيام:

قال: (وإذا زاد الدم على العشرة ولها عادة) معروفة (فالزائد على عاداتها استحاضة)؛ لأن بالزيادة على العشرة عُلِمَ كونها مستحاضة فترد إلى أيام أقرائها.

قال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم توضئي وصلي»<sup>(١)</sup>.

قال: (وإذا بلغت مستحاضة<sup>(٢)</sup> فحيضتها عشرة من كل شهر) لأنها مدة صالحة للحيض، فلا تخرج بالشك (والباقي استحاضة) لما تقدم.

\*\*\*

azhar.eg

(١) أخرجه الدار قطني والبيهقي.

(٢) يعني رأت الدم في أول مرة تراه أكثر من عشرة أيام، وهي من يطلق عليها: مبتدئة، وأما من لها عادة فتسمى: معتادة.

## فَصْلٌ

النَّفَّاسُ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَلَهَا عَادَةٌ، فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَنَفَّاسُهَا أَرْبَعُونَ، وَالنَّفَّاسُ فِي التَّوَأْمَيْنِ عَقِيبَ الْأَوَّلِ (مز)، .....

### فصل في أحكام النفاس

#### التعريف:

قال: (النفاس: الدم الخارج عقيب الولادة)؛ لأنه مشتق من تنفس الرحم بالدم، أو خروج النفس وهو الولد، أو الدم، والكل موجود.

#### أقل النفاس وأكثره:

قال: (ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يومًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «تقعد النساء أربعين يومًا، إلا أن ترى طهرًا قبل ذلك»، قدر الأكثر ولم يقدر الأقل.

قال: (وإذا جاوز الدم الأربعين، ولها عادة، فالزائد عليها استحاضة، فإن لم يكن لها عادة؛ فنفاستها أربعون) وقد بيّناه في الحيض.

#### متى يبدأ النفاس في ولادة التوأمين:

قال: (والنفاس في التوأمين عقيب الأول) وقال محمد وزفر: عقيب الأخير، فلو كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر، فلا نفاس لها من الثاني، وعند محمد: ما بينهما استحاضة، والنفاس من الثاني.

له: أن النفاس والحيض سواء؛ من حيث المخرج، والموانع من الصوم والصلاة والوطء، والحيض لا يوجد من الحامل، فكذا النفاس.

وَالسَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ.

ولهما: ما ذكرناه من حد النفاس، وقد وُجد، بخلاف الحيض؛ لما ذكرنا أنه ينسد فم الرحم بالحمل، فلا تحيض، والعدة تنقضي بالأخير إجماعاً؛ لأنه معلق بوضع الحمل، فيتناول الجميع، وهي حامل بعد الأول.  
قال: (وَالسَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ) فتصير به نفساء، وتنقضي به العدة، وينزل الشرط المعلق بمجيء الولد؛ أخذاً بالاحتياط.

\*\*\*



azhar.eg

## تدريبات

س ١: عرف كلاً من الحيض والنفاس والاستحاضة - وما مدة كل؟ - ثم اذكر مدة الطهر.

س ٢: ما الأشياء التي تحرم على الحائض؟ وما الحكم لو انقطع الدم لأقل من عشرة أيام؟

س ٣: عرف المعذور. وإذا زاد دم الحيض على مدته الأصلية حسب عادة المرأة فما الحكم؟ وما حكم من به سلس بول أو انطلاق بطن أو من به رعاف دائم بالنسبة للوضوء؟

س ٤: ولدت توأمين فمتى يبدأ نفاسها؟ وهل تصير المرأة نفساء بعد السقط وكان قد استبان بعض خلقه؟

س ٥: وضح صحة أو خطأ العبارات الآتية مع التوجيه وتصحيح الخطأ:

(أ) أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

(ب) الطهر المتخلل في المدة طهر.

(ج) إذا زاد الدم على العشرة ولها عادة معروفة فالزائد على عاداتها استحاضة.

(د) إذا بلغت مستحاضة فحيضتها عشرة من كل شهر.

\*\*\*

azhar.eg



## بَابُ الْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا

النَّجَاسَةُ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ، فَالْمَانِعُ مِنَ الْغَلِيظَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِسَاحَةً  
إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَثِيفًا، .....

## بَابُ الْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا

أنواع النجاسة، وضابطها عند الإمام وصاحبيه:

(النجاسة غليظة وخفيفة) فالغليظة عند أبي حنيفة: ما وَرَدَ في نجاسته نَصٌّ ولم يعارضه آخر، ولا حَرَجَ في اجتنابه، وإن اختلفوا فيه؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص. والمخففة: ما تَعَارَضَ نصان في طهارته ونجاسته.

وعندهما: الملقطة: ما اتَّفَقَ على نجاسته، ولا بلوى في إصابته، والمخففة: ما اختلف في نجاسته، لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص.

### المقدار المانع من نوعي النجاسة:

قال: (فالمانع من الغليظة: أن يزيد على قدر الدرهم مساحةً إن كان مائعًا، ووزنًا إن كان كثيفًا)، وهو أن تكون مثل عَرْضِ الكَفِّ؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ قَدْرَ ظَفَرِي هَذَا لَا تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ مِنْهُ»، وظفره كان قريبًا من كَفْنَا. وعن محمد: الدرهم الكبير المثلقال: أي ما يكون وزنه مثقالًا<sup>(١)</sup>، فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمَسَاحَةِ إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ عَلَى الْوِزْنِ إِنْ كَانَ مُتَجَسِّدًا. وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ أَصْحَابُنَا بِالدَّرْهِمِ: لِأَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ عَفْوٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ كَالَّتِي لَا يَدْرِكُهَا الْبَصَرُ، وَدَمِ الْبَعُوضِ وَالْبَرَاعِيثِ، وَالكَثِيرُ مَعْتَبَرٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَجَعَلْنَا الْحَدَّ الْفَاصِلَ قَدْرَ الدَّرْهِمِ؛ أَخَذًا مِنْ مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ - إِنْ كَانَ الْخَارِجُ قَدْ أَصَابَ

(١) المثلقال يساوي ٤،٢٥ جرامًا تقريبًا.

(٢) يعني: الدبر.

وَالْمَانِعُ مِنَ الْخَفِيفَةِ أَنْ يَبْلُغَ رُبْعَ الثَّوبِ (ف)، كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَتَجَاسَّتُهُ غَلِيظَةٌ، وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ (سم) وَالْأَخْثَاءُ،.....

جميع المخرج - يبقى الأثر في جميعه، وذلك يبلغ قدر الدرهم، والصلاة جائزة معه إجماعاً، فعلمنا أن قدر الدرهم عفو شرعاً.

(والمانع من الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب) لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع، كمسح الرأس، وحلقه<sup>(١)</sup>، ثم قيل: ربع جميع الثوب، وقيل: ربع ما أصابه؛ كالكم، والذليل، والدخريص<sup>(٢)</sup>، وعند أبي يوسف: شبر في شبر، وعند محمد: ذراع في ذراع، وعنه: موضع القدمين، والمختار: الربع، وعن أبي حنيفة أنه غير مقدر، وهو موكل إلى رأي المبتلى؛ لتفاوت الناس في الاستفحاش.

#### أمثلة للنجاسة المغلظة والمخففة:

(وكل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة) كالغائط، والبول، والدم، والصدید، والقيء، ولا خلاف فيه، وكذلك المنى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «**إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَاْفَرِكِيهِ**»، وقوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر: «**إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوبُ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ**».

قال: (وكذلك الروث<sup>(٣)</sup> والأخثاء<sup>(٤)</sup> وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند أبي حنيفة، لأن نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الروث: «**إِنَّهُ رَجَسٌ**»<sup>(٥)</sup> والأخثاء مثله.

(١) يعني: حلق الرأس في التحلل من الإحرام.

(٢) الدخريص من القميص: ما يوصل به الثوب ليوسعه.

(٣) الروث: رجيع ذي الحافر وجمعه أرواث أو هي فضلات البهائم.

(٤) الأخثاء: جمع خثي، وهو فضلات البقر وما يشبهها خاصة.

(٥) أخرجه أبو داود.

وَبَوْلُ الْفَأْرَةِ، وَالصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ أَكْلًا أَوْ لَا، وَالْمَنِيِّ نَجَسٌ (ف) يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ، وَيُجْزَى الْفَرْكُ فِي يَابِسِهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ كَالرُّوثِ فَجَفَّ فَدَلَّكَهُ بِالْأَرْضِ جَازَ (مز)، وَالرَّطْبُ وَمَا لَا جِرْمَ لَهُ كَالْخَمْرِ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ، .....

وعندهما: مخففة؛ لعموم البلوى به في الطرقات، ووقوع الاختلاف فيه، فعند مالك: الأرواث كلها طاهرة، وعند زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر. ولأبي حنيفة: أنه استحال<sup>(١)</sup> إلى نتن وفساد، وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه، فصار كالآدمي، والضرورة في النعال، وقد قلنا بالتخفيف فيها؛ حتى تطهر بالمسح، وبما ذكرنا من الحديث والمعقول خرج الجواب عن قول مالك وزفر.

قال (و) وكذلك (بول الفأرة) وخرؤها؛ لما تقدم، ولإطلاق قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**فاستنزهوا من البول**»<sup>(٢)</sup>، والاحتراز عنه ممكن في الماء، غير ممكن في الطعام، والثياب، فيُعفى عنه فيهما.

قال (و) كذلك بول (الصغير والصغيرة، أكلًا أو لا) لما رَوَيْنَا من غير فضل، وما روي من نَضَح بول الصبي إذا لم يأكل، فالنضح<sup>(٣)</sup> يُذَكِّرُ بمعنى الغسل، قال عليه الصلاة والسلام لما سُئِلَ عن المذي: «انضح فرجك بالماء»، أي اغسله، فيحمل عليه توفيقًا.

قال: (والمني نجس؛ يجب غسل رطبه، ويجزى الْفَرْكُ فِي يَابِسِهِ) وقد بَيَّنَّا الوجه فيه.

### كيفية تطهير النجاسات:

قال: (وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرمٌ كالروث) والعذرة<sup>(٤)</sup> (فَجَفَّ، فدلَّكه بالأرض، جاز، والرطب وما لا جرم له كالخمر) والبول (لا يجوز فيه إلا الغسل) وهذا

(١) يعني: تحوّل وتغيّر.

(٢) أخرجه البزار والطبراني والحاكم والدارقطني.

(٣) النضح: الرش.

(٤) الروث: فضلات البهائم، والعذرة: فضلات الإنسان.

وَالسَّيْفُ وَالْمَرْأَةُ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا (ز) فِيهِمَا، وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةً فَذَهَبَ  
أَثَرُهَا جَازَتْ (زف) الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيْمُمِ.

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (م)، وَبَوْلُ الْفَرَسِ، وَدَمُ السَّمَكِ (ف)، وَلُعَابُ الْبُغْلِ  
وَالْحِمَارِ، وَخُرْءُ مَا لَا (سم) يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ نَجَاسَتُهُ مُخَفَّفَةٌ، .....

عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يحزى المسح فيهما إلا البول والخمر، وقال محمد:  
لا يجوز فيهما إلا الغسل، كالثوب، ولأبي يوسف: إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام:  
«إِذَا أَصَابَ خُفٌّ أَحَدَكُمْ أَوْ نَعْلُهُ أَذَى، فَلِيدْلِكْهُمَا فِي الْأَرْضِ، وَلِيَصِلْ فِيهِمَا، فَإِنْ ذَلِكَ  
طَهَّرَ لهما»، من غير فصل بين اليابس والرطب، والمستجد وغيره؛ وللضرورة العامة،  
وعليه أكثر المشايخ، ولأبي حنيفة: هذا الحديث، إلا أن الرطب إذا مسح بالأرض  
يتلطح به الخف أكثر مما كان، فلا يطهره، بخلاف اليابس؛ لأن الخف لا يتداخله إلا  
شيء يسير، وهو معفو عنه، ولا كذلك البول والخمر؛ لأنه ليس فيه ما يجذب مما على  
الخف، فيبقى على حاله، حتى لو لصق عليه طين رطب فجف ثم دلكه، جاز، كالذي  
له جرم، يُروى ذلك عن أبي يوسف، وبخلاف الثوب؛ لأنه متخلل، فتداخله أجزاء  
النجاسة، فلا تزول بالمسح، فيجب الغسل.

قال: (والسيف والمرأة يكتفي بمسحهما فيهما) لأنهما لصلا بتيهما لا يتداخلهما شيء  
من النجاسة، فيزول بالمسح ومثلهما كل ما كان صلباً لا يتشرب النجاسة.

قال: (وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها، جازت الصلاة عليها، دون  
التيمم)؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب فلا يتأذى بما ثبت بالحديث،  
وقال زفر: لا تجوز الصلاة كالتييمم. ولنا: أن الأرض تنشف، والهواء يجذب ما ظهر  
منها، فقللت، والقليل لا يمنع جواز الصلاة، ويمنع التيمم.

قال: (وبول ما يؤكل لحمه، وبول الفرس، ودم السمك، ولعاب البغل والحمار،  
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، نجاسته مخففة) أما بول ما يؤكل لحمه: فظاهر

وَحُرءٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ طَاهِرٌ (ف) إِلَّا الدَّجَاجُ وَالْبَطُّ الْأَهْلِيَّ فَنَجَّاسَتُهُمَا غَلِيظَةٌ، وَإِذَا انتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (ف) .

عند محمد؛ لحديث العُرَينين<sup>(١)</sup>، ويدخل فيه بول الفرس عنده أيضًا، ولهما: أنه استحال إلى نتنٍ وخبثٍ، فيكون نجسًا، كبول ما لا يؤكل لحمه، إلا أننا قلنا بتخفيفه للتعارض، وحديث العُرَينين نُسخَ كالمثلة<sup>(٢)</sup>، ودم السمك ليس بدم حقيقة؛ لأنه يَبْيَضُ بالشمس، وعن أبي يوسف: أنه نجس، فقلنا بخفته لذلك.

ولعاب البغل والحمار؛ لتعارض النصوص.

وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور؛ لعموم البلوى، فإنه لا يمكن الاحتراز عنه، لأنها تَزْرُقُ مِنَ الْهَوَاءِ<sup>(٣)</sup>، وعند محمد نجاسته غليظة؛ لأنها لا تخلط الناس، فلا بلوى. قال: (وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر) لإجماع المسلمين على ترك الحمائم في المساجد، ولو كان نجسًا لأخرجوها، خصوصًا في المسجد الحرام.

قال: (إلا الدجاج والبط الأهلِي، فنجاستهما غليظة) بالإجماع.

قال: (وإذا انتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر، فليس بشيء) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وفيه حرج فينتفي، قال الكرخي: وما يبقى من الدم في اللحم والعروق طاهر، وعن أبي يوسف أنه معفو في الأكل دون الثياب.

\*\*\*

(١) وهو: ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةٍ؛ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ (مرضوا) فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ؛ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدَوْا، وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْقُوا الْإِبِلَ ... الحديث.

(٢) مَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ: إِذَا جَدَعْتُ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَهُ، أَوْ مَذَاكِرَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ، وَالْأَسْمَاءُ: الْمُثَلَّةُ.

(٣) يعني: ترمي خرءها وفضلاتها وهي تطير في الهواء.

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ كَالخَلِّ (م زف) وَمَاءِ الْوَرْدِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ مَرْتِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا زَوَالُهَا، .....

## فصل في إزالة النجاسة.

### ما يجوز إزالة النجاسة به :

قال: ويجوز (إزالة النجاسة بالماء) ولا خلاف فيه، قال عليه الصلاة والسلام: «ثم اغسله بالماء».

قال: (وبكل مائع) أي سائل (طاهر) يُنْعَصَرُ بالعَصْرِ (كالخَلِّ، وماء الورد<sup>(١)</sup>) وما يعتصر من الشجر والورق. وقال محمد وزفر: لا يجوز إلا بالماء. وعن أبي يوسف في البدن روايتان. لمحمد: قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم اغسله بالماء»، ولو جاز بغير الماء لما كان في التعيين فائدة، وبالقياص على الحُكْمِيَّةِ<sup>(٢)</sup>. ولهما: قوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ﴾<sup>(٣)</sup>، وتطهير الثوب إزالة النجاسة عنه، وقد وجد بالخل حقيقةً، والمراد من الحديث: الإزالة مطلقاً، حتى لو أزالها بالقطع، جاز، والإزالة تتحقق بما ذكرنا، كما في الماء؛ لاستوائها في الموجب للزوال؛ من ترقيق النجاسة، واختلاطها بالمائع بالذَّكِّ؛ وتقاطرها بالعصر شيئاً فشيئاً إلى أن تفتنى بالكلية، وذكر الماء في الحديث وَرَدَ على ما هو المعتاد غالباً، لا للتقييد به.

### طهارة النجاسة المَرْتِيَّةِ:

قال: (فإن كان لها عينٌ مرتيئةٌ<sup>(٤)</sup>)، فطهارتها زوالها<sup>(٥)</sup>؛ لأن الحكم بالنجاسة بقيام عينها، فينعدم بزوالها، فلو زالت بالغسلة الواحدة طهرت عند بعضهم.

(١) وهذا فيه سعة على العباد حيث يمكن إزالة بقع النجاسات بقطن مبيل بما يزيل من المنظفات الحديثة.

(٢) يعني على النجاسة الحكمية، وهي الحدث، فلا يجوز التوضؤ ولا الاغتسال بهذه الأشياء.

(٣) سورة المدثر. الآية: ٤.

(٤) النجاسة المَرْتِيَّةِ هي التي يبقى لها أثر بعد جفافها، وغير المَرْتِيَّةِ هي التي لا يبقى لها أثر بعد جفافها.

(٥) أي زوال محلها.



وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ يَشُقُّ زَوَالُهُ، وَمَا لَيْسَتْ بِمَرْتَبَةٍ فَطَهَارَتُهَا أَنْ يَغْسِلَهَا حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهَا (ف) وَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِالسَّبْعِ قِطْعًا لِلْوَسْوَسةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ.

قال: (ولا يضر بقاء أثر يشق زواله) لقوله عليه الصلاة والسلام في دم الحيض: «اغسله ولا يضر ك أثره»<sup>(١)</sup>، ودفعاً للخرج.

#### طهارة النجاسة غير المرئية:

قال: (وما ليست بمرئية، فطهارتها أن يغسلها حتى يغلب على ظنه طهارتها) لأن غلبة الظن دليل في الشرعيات، لا سيما عند تعذر اليقين. قال: (ويُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِالسَّبْعِ)<sup>(٢)</sup>؛ قِطْعًا لِلْوَسْوَسةِ، ولابد من العصر في كل مرة، وكذلك يقدر في الاستنجاء) وذكر في «المبسوط»: لا يُحْكَمُ بزوالها قبل الثلاث؛ لحديث المستقيظ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي بلفظ (يكفيك الماء ولا يضر ك أثره).

(٢) يعني: غلبة الظن قدرها الفقهاء بالغسل ثلاث أو سبع مرات.

(٣) أي حديث إذا استقيظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً.



وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الرِّيحَ، وَيَجُوزُ بِالْحَجَرِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ (ف) يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، وَإِذَا تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ لَمْ يَجْزُ إِلَّا الْغُسْلُ، .....

## فصل في الاستنجاء

### حكم الاستنجاء:

قال: (والاستنجاء سُنَّةٌ مؤكدة للرجال والنساء <sup>(١)</sup> مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، إِلَّا الرِّيحَ).

اعلم أن الاستنجاء على خمسة أوجه: واجبان:

**أحدهما:** غَسَلَ نَجَاسَةَ الْمَخْرَجِ فِي الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ كِي لَا يَشِيعَ فِي بَدَنِهِ.

**والثاني:** إِذَا تَجَاوَزَتْ مَخْرَجَهَا، يَجِبُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى قَدَرِ الدَّرْهِمِ، وَعِنْدَهُمَا: يَجِبُ إِذَا تَجَاوَزَ قَدَرُ الدَّرْهِمِ؛ لِأَنَّهُ مَا عَلَى الْمَخْرَجِ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ؛ لِحَوَازِ الْإِسْتِجْمَارِ فِيهِ، فَيَبْقَى الْمَعْتَبَرُ مَا وَرَاءَهُ.

**والثالث:** سُنَّةٌ، وَهُوَ إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا، فَغَسَلَهَا سُنَّةً.

**والرابع:** مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ إِذَا بَالَ وَلَمْ يَتَغَوَّطْ، يَغْسِلُ قُبْلَهُ.

**والخامس:** بَدْعَةٌ، وَهُوَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْحَدَثُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

### ما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز:

قال: (ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه، يمسحه حتى يُنْقِيَهُ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِنْقَاءَ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ حَصَلَ جَازٌ، (وَالْغُسْلُ) بِالْمَاءِ (أَفْضَلُ)؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ وَالنِّظَافَةِ.

قال: (وَإِذَا تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ لَمْ يَجْزُ إِلَّا الْغُسْلُ) وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

(١) وعند غيرهم كالمالكية الاستنجاء مستحب.

وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ وَلَا بِطَعَامٍ، وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ.

### آداب قضاء الحاجة:

١- قال: (ولا يستنجى بيمينه، ولا بعظم، ولا بروث) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

٢- (ولا بطعام) لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه، فإذا استنجى بهذه الأشياء جاز ويكره؛ لأن المنع في غيره، فلا يمنع حصول الطهارة، كالاستنجا بثوب الغير ومائه.

٣- قال: (ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء) في البيوت والصحارى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها... ولكن شرفوا أو غربوا»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي حنيفة في الاستدبار: لا بأس به؛ لأنه غير مقابل للقبلة، وما ينحط منه ينحط نحو الأرض.

ولا يستعمل في الاستنجا أكثر من ثلاثة أصابع، ويستنجى بعرضها، لا برووسها، وكذلك المرأة، وقيل: تستنجى برووس أصابعها.

\*\*\*

(١) أخرجه النسائي.

## أسئلة على باب الأنجاس

- س ١: ما أنواع النجاسة؟ وضابطها عند الإمام وصاحبيه؟  
س ٢: اذكر كيف يطهر الخف والسيف والمرآة والأرض. وإذا طهرت بعد نجاستها هل يجوز الصلاة عليها أو التيمم بها؟  
س ٣: اذكر حكم ما يأتي:

— بول ما يؤكل لحمه والفرس

— دم السمك.

س ٤: بم ت زال النجاسة إذا كان لها عين مرئية أو غير مرئية؟ وهل لابد من العصر بعد الغسل؟

س ٥: ما حكم الاستنجاء؟ وبم يجوز الاستنجاء به؟ ولماذا؟ وما الأفضل فيه؟ وما علته؟

س ٦: علل لما يأتي:

(أ) المانع من النجاسة الخفيفة ما يبلغ ربع الثوب.

(ب) بول الصغير والصغيرة نجس أكلا أو لم يأكلا.

(ج) لا يستنجى بعظم ولا روث.

س ٧: ما حكم استقبال أو استدبار القبلة أثناء قضاء الحاجة؟

س ٨: ما الأمور التي يتعين فيها استعمال الماء ولا يكفي فيها الاستجمار؟

س ٩: متى يكون الاستنجاء (سنة - مستحب - بدعة)؟

\*\*\*

## الأهداف التعليمية لكتاب الصلاة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية التي تضمنها كتاب الصلاة أن:

- ١- يُعرّف الصلاة لغةً وشرعاً.
- ٢- يستنتج حكمة مشروعية الصلاة.
- ٣- يستنبط أحكام الصلاة من أدلتها التفصيلية.
- ٤- يبين سبب وجوب الصلاة.
- ٥- يحدد أوقات الصلوات تحديداً دقيقاً.
- ٦- يقارن بين أركان الصلاة وسننها وشروطها ومبطلاتها.
- ٧- يقارن بين عورة الرجل وعورة المرأة.
- ٨- يحدد الأوقات التي تكره فيها الصلاة.
- ٩- يشرح صفة الصلاة.
- ١٠- يبين أنواع النوافل وأحكامها.
- ١١- يناقش الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها.
- ١٢- يشرح أحكام السهو في الصلاة.
- ١٣- يبرز الأحكام المتعلقة بصلاة الوتر.
- ١٤- يشرح كيفية صلاة الكسوف والخسوف.
- ١٥- يعين ما يفعل عند طلب السُّقيا.
- ١٦- يتعرف أحكام سجود التلاوة.
- ١٧- يبين كيفية صلاة المريض.

- ١٨- يوضح الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة.
- ١٩- يبين الأحكام المتعلقة بالصلاة حالة السفر.
- ٢٠- يفصل أحكام صلاة الخوف.
- ٢١- يوضح كيفية الصلاة في الكعبة.
- ٢٢- يستعرض الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة (الشروط - الأركان - الآداب - الإدراك).
- ٢٣- يبين الأحكام المتعلقة بصلاة العيدين.
- ٢٤- يعرض أحكام صلاة الجنازة.
- ٢٥- يبرز أحكام الميت (التكفين - الدفن - العزاء - البكاء).
- ٢٦- يميز أحكام الشهيد.
- ٢٧- يصدر أحكامًا صحيحة على ما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالصلاة.
- ٢٨- يستشعر أهمية المحافظة على الصلاة.
- ٢٩- يراقب الله تعالى في صلاته.
- ٣٠- يستعمل الرخص بضوابطها.
- ٣١- يؤدي الصلاة جماعة في المسجد.
- ٣٢- يصلى إمامًا ومأمومًا بطريقة شرعية صحيحة.

\*\*\*

azhar.eg

## كتاب الصلاة

### كتاب الصلاة

#### تعريف الصلاة:

**الصلاة في اللغة:** الدعاء قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، أي ادع لهم. وقال عليه الصلاة والسلام: «وصلت عليكم الملائكة»<sup>(٢)</sup>، أي دعت لكم.

**وفي الشرع:** عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة<sup>(٣)</sup>.

#### حكمها، ودليلها:

وهي فريضة محكمة، يكفر جاحدُها، ولا يسع تركها.

ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٤)</sup>، أي فرضاً مؤقتاً.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»<sup>(٥)</sup>. وعليها إجماع الأمة.

(١) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه.

(٣) أو الأفعال المخصوصة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم.

(٤) سورة النساء. الآية: ١٠٣.

(٥) متفق عليه.

وَقْتُ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ  
مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ مِثْلِيَهُ (سم ف) سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ، .....

**وسبب وجوبها:** الوقت، بدليل إضافتها إليه، وهي دلالة السببية <sup>(١)</sup>، ككفارة  
اليمين، ويجب في جزء من الوقت مطلقاً، للمكلف تعيينه بالأداء، إلا أنه إذا لم  
يصل حتى ضاق الوقت تعين ذلك الجزء للوجوب؛ حتى لو أخرها عنه أثم؛ لأنه -  
تعالى - أمر بالصلاة في مطلق الوقت، فلا يتقيد بجزء معين.

#### مواقيت الصلاة <sup>(٢)</sup>:

قال: (وقت الفجر: إذا طلع الفجر الثاني المعترض، إلى طلوع الشمس) الفجر  
فجران: كاذبٌ: وهو الذي يبدو طولاً ثم تعقبه ظلمه، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا  
يَحْرُمُ الأكل على الصائم.

وصادقٌ: وهو البياض المعترض في الأفق، فيحرم به السحور، ويدخل به وقت  
الفجر، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا الفجر المستطيل،  
ولكن الفجر المستطير» <sup>(٣)</sup>، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولًا وآخرًا  
... وإن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس».

قال: (ووقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال <sup>(٤)</sup>)  
ولا خلاف في أول الوقت، واختلفوا في آخره، فالمدكور قول أبي حنيفة، وقال أبو  
يوسف ومحمد: إذا صار الظل مثله.

(١) أي أن دخول الوقت سبب في وجوب الصلاة.  
(٢) قد حددت مواقيت الصلاة الآن فلكياً بصورة دقيقة، فلا داعي إلى استخدام الوسائل المذكورة  
في الكتاب؛ إلا أن هذه الوسائل التي ذكرها الفقهاء قد تنفع لمن يسكن الصحراء أو من لا يجد وسيلة  
لتحديد الوقت.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده.  
(٤) فيء الزوال: هو الظل الأصلي الذي يكون للأشياء وقت الزوال، وهو يختلف باختلاف الأمكنة  
والأزمنة حسب تعامد الشمس أو ميلانها. وهذا الفيء غير داخل في التقدير بالمثل أو المثلين.



وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ، وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، .....

لهما: إمامة جبريل، وهو ما رَوَى ابنُ عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمْنِي جبريلُ مرتين عند البيت، فصلَّى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصَلَّى بي في اليوم الثاني الظهر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك»<sup>(١)</sup>.

ولأبي حنيفة: قوله عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالظهر»<sup>(٢)</sup>؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم»<sup>(٣)</sup>، ولا إيراد قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ لأن شدة الحر قبله؛ خصوصاً في الحجاز، وكذا آخر حديث الإمامة حجةً له؛ لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله دليل أنه وقت الظهر، لا وقت العصر، وهو محل الخلاف، وإذا وقع التعارض في خروجه لا يخرج بالشك.

قال: (وإذا خرج وقت الظهر - على الاختلاف - دخل وقت العصر، وآخِرُ وقتها ما لم تغرب الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنها وتر أهلها وماله»<sup>(٤)</sup>، جعلها فائتة بالغروب، فدل على أنه آخر وقتها.

قال: (وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب) لرواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أول وقت المغرب حين تسقط الشمس»<sup>(٥)</sup>، ولا خلاف فيه (وآخره: ما لم يغيب الشفق)

(١) أخرجه أحمد بمعناه.

(٢) يعني: صلُّوها بعد أن ينكسر حرُّ الظهيرة.

(٣) أخرجه أحمد بمعناه.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده.

(٥) أخرجه أبو داود.

وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، وَوَقْتُ الْوُتْرِ  
وَقْتُ الْعِشَاءِ.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «وقت المغرب ما لم يَغِبِ الشفق»<sup>(١)</sup>، والشفق: البياض  
الذي يبقى بعد الحمرة.

قال: (وإذا خرج وقت المغرب، دخل وقت العشاء) بلا خلاف (وآخره: ما لم يطلع  
الفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر».

قال: (ووقت الوتر وقت العشاء) إلا أنه مأمور بتقديم العشاء. وقال: أول وقت  
الوتر بعد العشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم  
في صفتها<sup>(٢)</sup>، فعنده: هي واجبة، والوقت إذا جُمِعَ صلاتين واجبتين فهو وقتها، وإن  
أُمِرَ بتقديم إحداهما؛ كالوقتيّة والفائتة، وعندهما: هي سنة، فيدخل وقتها بالفراغ  
من الفرض كسائر السنن، والأصل فيه: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى  
زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ألا وهي الوتر».

\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود في سننه.

(٢) يعني: في حكم صلاة الوتر؛ هل هي واجبة أم سنة.

## فصل في الأوقات المستحبة في كل صلاة

الإِسْفَارُ (ف) بِالْفَجْرِ، وَالْإِبْرَادُ (ف) بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَتَقْدِيمُهَا فِي الشِّتَاءِ،  
وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ، وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ  
ثُلُثِ اللَّيْلِ.....

- ١- قال: (ويستحب الإسفار بالفجر<sup>(١)</sup>) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر»، وفي رواية: «تَوَرَّوا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»<sup>(٢)</sup>، وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس<sup>(٣)</sup> ويختتم بالإسفار؛ جمعاً بين أحاديث التغليس والإسفار.
- ٢- (والإبراد<sup>(٤)</sup> بالظهر في الصيف) لما روينا (وتقديمها في الشتاء) لحديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا كان الشتاء بَكَرَ بالظهر، وإذا كان الصيف أَبْرَدَ بها».
- ٣- قال: (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس) لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ أَمَرَ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ. وَرَوَى خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر، والتبكير بالمغرب، والتنوير بالفجر»، والمعتبر تغييرُ القُرْصِ، لا الضوء الذي على الحيطان.
- ٤- قال: (وتعجيل المغرب) في الزمان كله؛ لما تقدم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخِّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»<sup>(٥)</sup>.
- ٥- قال: (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) قال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل»<sup>(٦)</sup>، فدلَّ على أنه أفضل، وتأخيرها إلى نصف الليل مباح، وإلى ما بعده مكروه؛ لأنه يقلل الجماعة من غير عذر.

(١) يعني صلاته بعد أن ينتشر ضوء النهار والإسفار: الإضاءة.

(٢) أخرجه الطبراني.

(٣) التغليس بالفجر هو: صلاة الفجر في ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر وقبل انتشار ضوء النهار.

(٤) الإبراد: إنكسار حرِّ الظهيرة.

(٥) أخرجه أبو داود.

(٦) أخرجه أبو داود.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُتْرِ آخِرُ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ أُوتِرَ أَوَّلُهُ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ الْغَيْمِ.



٦- قال: (ويستحب في الوتر آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوترَ أَوَّلَهُ) لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَافَ أَلَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ؛ فَإِنْ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةُ الْمَلَائِكَةِ»<sup>(١)</sup>، وذلك أفضل.

٧- قال: (ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب، وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم) أما الفجر: فلما روينا، وأما الظهر: فلئلا يقع قبل الزوال، وأما المغرب: فلئلا يقع قبل الغروب، وأما تعجيل العصر: فلئلا يقع في الوقت المكروه، وأما العشاء: فلئلا يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لمجيء المطر والثلج.

\*\*\*



(١) أخرجه الشافعي بلفظ (فإن صلاة آخر الليل مشهودة).

## فصل

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ (ف) وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ (ف) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
وَزَوَالِهَا وَغُرُوبِهَا إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الْغُرُوبِ، .....

## فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

قال: (لا تجوز الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، عند طلوع الشمس، وزوالها، وغروبها) لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وحين تَضَيَّفُ<sup>(١)</sup> للغروب حتى تغرب»، والمراد بقوله أن نقبر: صلاة الجنازة، وعن عمرو بن عبسة قال: «قلت: يا رسول الله! هل من الساعات ساعات أفضل من الأخرى؟ قال: «جوف الليل الأخير أفضل؛ فإنها متقبلة حتى يطلع الفجر، ثم انته حتى تطلع الشمس، وما دامت كالحجفة<sup>(٢)</sup> فأمسك حتى تشرق؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان ويسجد لها الكفار، ثم صل فإنها مشهودة متقبلة حتى يقوم العمود على ظلّه، ثم انته؛ فإنها ساعة يسجر<sup>(٣)</sup> فيها الجحيم، ثم صل إذا زالت إلى العصر، ثم انته؛ فإنها تغيب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار». قال: (إلا عصر يومه أي فإنه يجوز أدائه عند الغروب<sup>(٤)</sup>) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت كما بينا، فقد أداها كما وجبت. وقال عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»<sup>(٥)</sup>.

(١) تضيف: تميل.

(٢) الحجفة - بفتح الحاء والجيم - الترس.

(٣) سجر التنور: أحماه.

(٤) يعني هو مستثنى من حكم الكراهة، فلا يكره في هذا الوقت.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

وَلَا يُتَنَفَّلُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ (ف) الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَا قَبْلَ الْمَغْرَبِ، وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ (ف)، وَلَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ (ف) إِلَّا بَعْرِفَةً وَالْمُزْدَلِفَةَ.

قال: (ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب) لحديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذين الوقتين، ويجوز أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة، ولا يصلي ركعتي الطواف، لأن النهي لمعنى في غيره<sup>(١)</sup>، وهو شغل جميع الوقت بالفرض؛ إذ ثواب الفرض أعظم، فلا يظهر النهي في حق فرض مثله، وظهر في ركعتي الطواف؛ لأنه دونه، قال: (ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، ولا قبل المغرب، ولا قبل صلاة العيد) لأنه ﷺ لم يفعل ذلك، مع حرصه على الصلاة، وفي الثاني تأخير المغرب، وهو مكروه (ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام، فلا صلاة ولا كلام»<sup>(٢)</sup>.

### الجمع بين الصلاتين:

قال: (ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٣)</sup>، أي مؤقتًا، وفي الجمع تغيير الوقت، ويجوز الجمع فعلاً لا وقتاً، وهو تأويل ما روي أنه ﷺ جمع بين صلاتين، وتفسيره: أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها<sup>(٤)</sup>، قال: (إلا بعرفة) بين الظهر والعصر (والمزدلفة) بين المغرب والعشاء، وسيأتي في المناسك إن شاء الله تعالى.

(١) يعني الكراهة في هذه الأوقات ليست لعين الوقت، بل لسبب آخر، وهو ما ذكره المصنف.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير.

(٣) سورة النساء. الآية: ١٠٣.

(٤) وهو ما يسمى عند الحنفية: الجمع الصوري.



## بَابُ الْأَذَانِ

وَصِفَتُهُ مَعْرُوفَةٌ

### بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

تعريف الأذان وحكمه:

وهو في اللغة: مطلق الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة.

وهو سنة محكمة أي: مؤكدة للرجال للصلوات الخمس والجمعة. وقال أبو حنيفة في قوم صلوا في المصر بجماعة بغير أذان وإقامة: خالفوا السنة، وأثموا. وقيل: هو واجب؛ لقول محمد: لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم، وذلك إنما يكون على الواجب، والجمع بين القولين: أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها، وإنما يقاتل على تركه لأنه من خصائص الإسلام وشعائره.

صفة الأذان:

قال: (وصفته معروفة) وهي أن يكون المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله هكذا روى عبد الله بن زيد بن عبد ربه أذان النازل من السماء، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة، فقال رسول الله ﷺ: «عَلِّمَهُ بِلَالاً؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتًا»<sup>(٢)</sup>، وَعَلَّمَهُ فَكَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ.

(١) سورة التوبة. الآية: ٣.

(٢) أخرجه ابن خزيمة بلفظ (علمه بلالاً).



وَلَا تَرْجِعَ فِيهِ، وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ (ف)، وَيَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ،  
وَهُمَا سُنَّتَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ، .....

قال: (ولا ترجع فيه)؛ لأن الجماعة الذين رَووا الأذان النازل من السماء الذي هو أصل الأذان لم يرووا الترجيع.

**والترجيع:** أن يخفض صوته بالشهادتين أولاً، ثم يرفع بهما صوته.

#### صفة الإقامة:

قال: (والإقامة مثله، ويزيد فيها بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» مرتين) لِمَا رَوَيْنَا، وَلِمَا رَوَى عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»، قَالَ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ: أَصَحُّ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ.

#### ما يؤذن له من الصلوات:

قال: (وهما) أي الأذان والإقامة (سُنَّتَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ) لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليهما فيها، ولأن لها أوقاتاً معلومة، وتؤدى في الجماعات، فتحتاج إلى الإعلام، ولا كذلك غيرها.

**قال محمد:** وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ بغير أذان ولا إقامة جاز، وَإِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ، أَمَا الْجَوَازُ: فروي عن ابن عمر ذلك، وعن ابن مسعود أنه كان يصلي في داره بغير أذان ولا إقامة، ويقول: يجزينا أذان المقيمين حولنا، وفعله أفضل؛ لأنها أذكار تتعلق بالصلاة، كغيره من الأذكار.

وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْتَلُ الْأَذَانُ، وَيُحْدَرُ  
الْإِقَامَةُ، وَيَسْتَقْبَلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا  
بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ، .....

### ما يختص به أذان الفجر:

قال: (ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: «الصلاة خير من النوم» مرتين) لما رُوي أن  
بلاّلاً أتى باب حجرة رسول الله ﷺ ليعلمه بصلاة الفجر وهو راقد، فقال: الصلاة  
خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فقال ﷺ: «ما أحسن هذا، اجعله في أذانك»<sup>(١)</sup>،  
وتوارثته الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولا تثويب في غير أذان الفجر؛  
لقول بلاّ: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بلاّ، ثوب بالفجر، ولا تثوب في غيرها»،  
ولأن الفجر وقت نوم وغفلة، ولا كذلك غيرها، والتثويب: زيادة الإعلام بين الأذان  
والإقامة، بما يتعارفه أهل كل بلد<sup>(٢)</sup>.

### أحكام الأذان والإقامة:

قال: (ويرتل الأذان، ويحدر<sup>(٣)</sup> الإقامة) بذلك أمر رسول الله ﷺ بلاّلاً.  
قال: (ويستقبل بهما القبلة) لحديث النازل من السماء؛ فإنه استقبل بهما القبلة (ويجعل  
أصبعيه في أذنيه) بذلك أمر رسول الله ﷺ بلاّلاً، وقال: «إنه أندى لصوتك»<sup>(٤)</sup>.  
قال: (ويحوّل وجهه يميناً وشمالاً بالصلاة والفلاح) وقدماه مكانهما، هكذا نُقل  
من فعل بلاّ، ولأنه خطّابٌ للناس، فيواجههم به، وما عدا ذلك تكبير وتهليل، قال:  
(ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب) وقالوا: يجلس في المغرب جلسة خفيفة؛  
لأن الفصلَ بينهما سنةٌ في سائر الصلوات، إلا أنه يكتفي في المغرب بالجلسة الخفيفة؛  
تحرّزاً عن التأخير.

(١) رواه الطبراني في الكبير.

(٢) كالتواشيح والابتهالات قبل صلاة الفجر في مصر.

(٣) الحدر: الإسراع.

(٤) أخرجه البيهقي.

وَيُكْرَهُ التَّلْحِينُ فِي الْأَذَانِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَامَ الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ، وَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَبَّرُوا، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا أَوْ هُوَ الْمُؤَذِّنُ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَحْضُرَ، وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيَقِيمُ، وَلَا يُؤَذِّنُ لِمَا قَبْلَ وَقْتِهَا، .....

قال: (ويُكره التلحين في الأذان) لأنه بدعة (وإذا قال: «حي على الصلاة» قام الإمام والجماعة) إجابةً للدعاء (وإذا قال: قد قامت الصلاة كَبَرُوا) تصديقاً له؛ إذ هو أمينُ الشرع.

وعن أبي يوسف: لا يكبرون حتى يفرغ؛ ليدرك المؤذن تكبيرة الإحرام (وإذا كان الإمام غائبًا، أو هو المؤذن، لا يقومون حتى يحضر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقوموا حتى تروني قُمتُ مَقامي»، ولأنه لا فائدة في القيام.

قال: (ويؤذن للفائتة ويقيم) هكذا فعل رسول الله ﷺ حين فاتته صلاة الصبح ليلة التعريس<sup>(١)</sup>.

قال: (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) لأنه شرع للإعلام بالوقت، وفي ذلك تضليل، وإن أذن أعاد، وقال أبو يوسف: لا يُعيد في الفجر خاصة، لأن بلالاً كان يؤذن بليل.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومَدَّ يَدَهُ عَرْضًا»<sup>(٢)</sup>، وأذان بلال لم يكن للصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ بَلَائًا يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيَوْقُظَ نَائِمُكُمْ، وَيتَسَحَّرَ صَائِمُكُمْ»<sup>(٣)</sup>، والكلام في الأذان للصلاة.

(١) التعريس: نزول المسافرين آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، والمُعَرَّس: موضع التعريس، وبه سمي مُعَرَّسُ ذِي الْحَلِيفَةِ؛ عَرَّسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ ثُمَّ رَحَلَ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه.

(٣) أخرجه البخاري بمعناه.

وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ عَلَى طَهَارَةٍ.

قال: (ولا يتكلم في الأذان والإقامة) ولا يرد السلام؛ لأنه يُحِلُّ بالتعظيم، ويُحِلُّ بالنَّظْمِ.

قال: (ويؤذن ويقيم على طهارة) لأنه ذكر، فُتُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ كَالْقُرْآنِ، فَإِذَا أَدَّيْنِ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ جاز؛ لِحَصُولِ الْمُقْصُودِ وَيَكْرَهُ، وَقِيلَ: لَا يَكْرَهُ، وَقِيلَ: لَا تَكْرَهُ الْإِقَامَةُ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَكْرَهُ؛ لِثَلَاثِ فُصُولٍ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ. وَيَكْرَهُ الْأَذَانَ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُتَوَارِثِ.

ويستحب أن يكون المؤذن صالحًا، تقيًا، عالمًا بالسنة وأوقات الصلوات، مواظبًا على ذلك، والله أعلم.

\*\*\*

azhar.eg

## تدريب

- ١- ما الأذان لغةً وشرعاً؟
- ٢- بيّن حكم الأذان عند علماء المذهب مع التوجيه.
- ٣- ما صفة الأذان؟ وما حكم الترجيع فيه؟ ولماذا؟
- ٤- ما حكم كل من الأذان والإقامة؟
- ٥- ما الذي يزداد من الألفاظ في كل من: الإقامة وأذان الفجر؟
- ٦- فيم شرع التشويب؟ وما دليل ذلك؟
- ٧- **وضح صحة أو خطأ العبارات الآتية مع الاستدلال والتعليل.**
  - (أ) إنما يقاتل أهل البلد إذا أجمعوا على ترك الأذان لأنه واجب.
  - (ب) يزيد في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) ثلاث مرات.
  - (ج) يستقبل القبلة بالأذان والإقامة.
  - (د) عن أبي يوسف: لا يكبرون تكبيرة التحريم إلا بعد الفراغ من الأذان.
  - (هـ) أذن على غير وضوء جاز ويكره.
  - (و) يجوز التلحين في الأذان.
  - (ز) لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها.

\*\*\*

azhar.eg

## بَابُ مَا يُفَعَّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَهِيَ سِتُّ فَرَائِضَ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَتَيْنِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ، وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ، .....

## باب: ما يُفَعَّلُ قبل الصلاة

### شروط صحة الصلاة:

قال: (وهي سِتُّ فَرَائِضَ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَتَيْنِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ، وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ).

١- أما طهارة البدن: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ... الحديث»<sup>(١)</sup>، وأنه يوجب الطهارة من النجاسة الحكيمة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلي عنك الدم وصلي»<sup>(٢)</sup> يوجب الطهارة عن النجاسة الحقيقية.

٢- وأما طهارة الثوب: فلقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣- وأما المكان: فلقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَنِيَّ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾<sup>(٤)</sup>.

٤- وأما ستر العورة: فلقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٥)</sup>،

قال أئمة التفسير: هو ما يوارى العورة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة المدثر. الآية: ٤.

(٤) سورة الحج. الآية: ٢٦.

(٥) سورة الأعراف. الآية: ٣١.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَفِي الْقَدَمِ رِوَايَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا مُومِيًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ، .....

### عورة الرجل والمرأة:

قال: (وعورة الرجل: ما تحت سُرَّتِهِ إلى تحت ركبتيه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما دون سرتيه حتى يجاوز ركبتيه»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الركبة من العورة»؛ لأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ، فقلنا بكونها عورة احتياطاً.

قال: (وجميع بدن الحرة عورة) قال عليه الصلاة والسلام: «الحرة عورة مستورة».

قال: (إلا وجهها وكفيها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس: الكحل والخاتم، ومن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها؛ فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات، فكان فيه ضرورة (وفي القدم روايتان) الصحيح: أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها؛ لأنها من الزينة الظاهرة، وهو السَّوَارِ<sup>(٢)</sup>، وتحتاج إلى كشفه في الخدمة؛ كالطبخ والخبز، وسِتْرَةٌ أفضل.

قال: (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة، صَلَّى معها، ولم يُعِدْ) لأن التكليف بقدر الوسع.

قال: (ومن لم يجد ثوباً، صلى عرياناً قاعداً مومياً، وهو أفضل من القيام) لأنه ابتلي ببليتين، فيختار أيتها شاء، إلا أن القعود أولى، لأن الإيحاء خَلَفٌ عن الأركان، ولا خَلَفٌ عن ستر العورة، وقد روي أن الصحابة صلوا كذلك.

(١) سورة النور. الآية: ٣١.

(٢) السوار: حلقة من ذهب تتخذ في المعصم كحلية.



وَمَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ يَتَوَجَّهْ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ نَائِيًا عَنْهَا يَتَوَجَّهْ إِلَى جِهَتِهَا،  
وَإِنْ كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ  
اجْتَهَدَ وَصَلَّى وَلَا يُعِيدُ (ف) وَإِنْ أخطأ، .....

٥- (و) أما استقبال القبلة: فلقوله تعالى: ﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، فكل (مَنْ) كان بحضرة الكعبة، يتوجه إلى عينها، وإن كان نائياً عنها، يتوجه إلى جهتها (لقيام الجهة عند العجز مقام عينها؛ لأن التكليف بقدر الطاقة، قال: (وإن كان خائفاً يصلي إلى أي جهة قَدَرَ) لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ويستوي فيه الخوف من العدو والوحش وغيرهما.

والقبلة: موضع الكعبة، والهواء من هناك إلى عنان السماء، ولا اعتبار بالبناء؛ لأنه ينقل، ولا تجوز الصلاة إلى حجارته، ولو صَلَّى على جبل أعلى من الكعبة جاز، فدل أنه لا اعتبار بالبناء.

### اشتباه القبلة:

قال: (وإن اشتبهت عليه القبلة، وليس له من يسأله، اجتهد وصلّى، ولا يعيد وإن أخطأ) لما روي: أن جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة، فصلّى كلّ واحد منهم إلى جهة، وخطّ بين يديه خطأً، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة، فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ فقال: «تمت صلاتكم» وفي رواية: «لا إعادة عليكم»<sup>(٣)</sup>، ولأن الواجب عليهم التوجه إلى جهة التحري<sup>(٤)</sup>؛ إذ التكليف بقدر الوسع.

(١) سورة البقرة. الآية: ١٤٤.

(٢) سورة البقرة. الآية: ١١٥.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه.

(٤) التحري هو: طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن.

فَإِنْ عَلِمَ بِالْخَطَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ وَبَنَى، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَأَخْطَأَ أَعَادَ، وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا نِيَّةً مُتَّصِلَةً بِالتَّحْرِيمَةِ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ وَلَا مُعْتَبَرَ بِاللِّسَانِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا يَنْوِي فَرَضَ الْوَقْتِ وَالْمُتَابَعَةَ.

قال: (فإن علم بالخطأ وهو في الصلاة، استدار وبني<sup>(١)</sup>) لما روي: «أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر، استداروا إليها»<sup>(٢)</sup>، وهذا لأنه لما علم بالقبلة صار فرضه التوجه إليها، فيستدير؛ لأن النبي ﷺ استحسّن فعل أهل قباء، ولم يأمرهم بالإعادة. قال: (وإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ، أعاد) وكذلك إن كان عنده من يسأله فلم يسأله؛ لأنه ترك واجب الاستدلال بالتحري والسؤال، فإن علم أنه أصاب، فلا إعادة عليه؛ لوجود التوجه إلى القبلة.

٦- وأما النية: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنية**»<sup>(٣)</sup>، ولأنه لا إخلاص إلا بالنية، وقد أمرنا بالإخلاص. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال: (وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريم، وهي: أن يعلم بقلبه أي صلاة هي، ولا معتبر باللسان) لأن النية عمل القلب. قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل، والأحوط: أن ينوي مقارناً للشروع: أي مخالطاً للتكبير، كما قال الطحاوي. قال: (وإن كان مأموماً ينوي فرض الوقت والمتابعة<sup>(٥)</sup>) أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته.

(١) يعني: على صلاته التي صلاها إلى الجهة الخطأ.

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) سورة البينة. الآية: ٥.

(٥) يعني: متابعة الإمام.

## بَابُ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ

وَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ وَيَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، .....

## باب كيفية الصلاة

### صفة الصلاة:

قال: (وينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته) لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)، وكان ﷺ إذا صَلَّى كان لجوفه أزيز (٣) كأزيز المرجل (٤) (ويكون نظره إلى موضع سجوده) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجاوز بصره في صلاته موضع سجوده؛ تَخَشُّعًا لِلَّهِ - تعالى -، وهو أقرب إلى التعظيم من إرسال الطرف يمينًا وشمالًا.

### القيام في الصلاة وما يتعلق به من أحكام:

قال: (ومن أراد الدخول في الصلاة كَبَّرَ) لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (٥)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر» (٦)، وإن افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم - كالتهليل، والتسبيح - أو باسم آخر - كقوله: الرحمن أكبر - أجزأه، وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بلفظ التكبير، وهو قوله: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله كبير،

(١) سورة المؤمنون. الآيتان: ١، ٢.

(٢) الأزيز: الصوت المسموع.

(٣) رواه أبو داود والنسائي - والمرجل: الإناء الذي يسخن فيه الماء.

(٤) سورة الأعلى. الآية: ١٥.

(٥) رواه أبو داود.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيَحَازِيَ إِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ (ف) أُذُنَيْهِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا (ف) فِي تَكْبِيرَةِ سَوَاهَا،

إِلَّا أَنْ لَا يُحْسِنُهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَارَثَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ«أَفْعَلُ» وَ«فَعِيلُ» سَوَاءٌ فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى. وَلَهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(١)</sup>، نَزَلَتْ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، فَقَدْ اعْتَبَرَ مُطْلَقَ الذِّكْرِ، وَتَقْيِيدَ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup> بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ افْتَتَحَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ، أَوْ: الرَّحْمَنُ، جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لَوْجُودُ الذِّكْرِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ الصِّفَةُ؛ كَقَوْلِهِ: أَجَلٌّ أَوْ أَعْظَمُ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ، الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَمَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ، وَالْمِيمُ الْمَشْدُودَةُ خَلْفَ عَنِ النِّدَاءِ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَعْظِيمٍ خَالِصٍ، وَلَوْ افْتَتَحَ الْآخَرُ وَالْأَمِّيُّ بِالنِّيَّةِ، جَازَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكْبُرَ الْمَأْمُومُ مَقَارِنًا لِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ، وَعِنْدَهُمَا: بَعْدَهُ، وَفِي السَّلَامِ: بَعْدَهُ بِالِاتِّفَاقِ. وَالْفَرْقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ التَّكْبِيرَ شُرُوعٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَالْمَسَارَعَةُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ، وَالسَّلَامُ خُرُوجٌ مِنْهَا، فَالْإِبْطَاءُ أَفْضَلُ، وَيَحْدِرُ التَّكْبِيرُ، وَهُوَ السَّنَةُ، وَلِأَنَّ الْمَدَّ فِي أَوَّلِهِ كُفْرٌ؛ لَكُونِهِ اسْتِفْهَامًا، وَفِي آخِرِهِ لَحْنٌ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ.

قال: (ويرفع يديه ليحاذاي إبهاماه شحمتي أذنيه) لقوله ﷺ لوائل بن حُجْر: «إذا افتتحت الصلاة، فارفع يديك حذاء أذنيك»<sup>(٣)</sup>، وهو أن يرفعهما منصوبتين، حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة، ولا يُفَرِّج بين الأصابع، وهكذا تكبيرة القنوت، وصلاة العيدين (ولا يرفعهما في تكبيرة سواها) لقوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن»<sup>(٤)</sup>، وذكر هذه الثلاثة، وأربعاً في الحج نذكرها إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأعلى. الآية: ١٥.

(٢) يعني: القرآن.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) رواه الطبراني.

(٥) لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند الحنفية، وهي:

١- افتتاح الصلاة. ٢- افتتاح القنوت في الوتر. ٣- في العيدين. ٤- عند استلام الحجر. ٥- على الصفا والمروة. ٦- على عرفات وجمعز. ٧- عند الجمرتين.

ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسْغٍ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ (ف) وَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ (سف) اللَّهُمَّ  
إِلَى آخِرِهِ، .....

قال: (ثم يعتمد بيمينه على رسغ<sup>(١)</sup> يساره تحت سرته)؛ لقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ  
الْأَنْبِيَاءِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السَّرَةِ»<sup>(٢)</sup>،  
والمرأة تضع يدها على صدرها؛ لأنه أستر لها، ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى كلما  
فرغ من التكبير، فهو أبلغ في التعظيم، وهكذا في تكبيرة القنوت والجنائز؛ لأنه قيام  
ممتد كالقراءة. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله الإرسال فيهما، وهو قول محمد، وهو  
اختيار مشايخنا رحمهم الله، لأنها قَوْمَةٌ لا قراءة فيها، كما بين الركوع والسجود، وبين  
تكبيرات العيدين يرسلهما، لأن الوضع لا يفيد؛ لتتابع التكبيرات.

قال: (ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك جل ثناؤك...) وزاد محمد: «وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ»، ولا يزيد عليه. وقال أبو يوسف: يجمع بينه وبين قوله: «وجهت وجهي... إلى آخره»، لأن الأخبار وردت بهما، فيجمع بينهما. ولهما: ما روى ابن مسعود، وأنس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِفَتْحِ الصَّلَاةِ قَرَأَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... إِلَى آخِرِهِ»<sup>(٣)</sup>، وهكذا روي عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وما روي من حديث التوجه: كان في ابتداء الإسلام، فلما شُرِعَ التسبيح، نسخ، كما روي أنه كان يقول في الركوع: «رَكَعَ لَكَ ظَهْرِي»، وفي السجود: «سَجَدَ لَكَ وَجْهِي»، فلما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>(٤)</sup>، جعلوه في الركوع، ونزل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٥)</sup>، فجعلوه في السجود، ونُسِخَ ما كانوا يقولونه قبله، فكَذَلِكَ فيما نحن فيه؛  
توفيقا بين الحديثين.

(١) الرُّسْغُ: مفصل ما بين الساعد والكف.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه.

(٤) سورة الواقعة. الآية: ٧٤.

(٥) سورة الأعلى. الآية: ١.

وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُخْفِيهَا (ف)، ثُمَّ إِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، .....

### الجهر والإسرار بالقراءة:

قال: (ويتعوذ) إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُفْرَدًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، أي إذا أردت قراءة القرآن. وإن كان مأموماً لا يتعوذ. قال أبو يوسف: يتعوذ، لأن التعوذ تبع للثناء، وهو للصلاة عنده؛ فإن التعوذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان، والصلاة تشتمل على القراءة والأذكار والأفعال، فكانت أولى. وعندهما: لافتتاح القراءة على المأموم، وعلى هذا: إذا قام المسبوق للقضاء، يتعوذ عنده قبل التكبير، وعندهما: بعده، ويُخفي التعوذ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «خمس يخفين الإمام: التعوذ، والتسمية، والتأمين، وربنا لك الحمد، والتشهد».

قال: (ويقراً: بسم الله الرحمن الرحيم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها، قال: (ويخفيها) لحديث أنس قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وفي رواية: «كَانُوا يُخْفُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه سمع ابنه يجهر بها، فقال: يا بني! إياك والحدث في الإسلام؛ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِالتَّسْمِيَةِ، فَإِذَا أُرِدَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قال: (ثم إِنْ كَانَ إِمَامًا؛ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ) هذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمتوارث من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا. ويُخفي في الظهر والعصر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ»<sup>(٢)</sup>، ولأنه المأثور المتوارث.

(١) سورة النحل. الآية: ٩٨.

(٢) يعني: لا يُجهر فيها بالقراءة.



وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَا يَقْرَأُ (ف)، وَإِذَا قَالَ  
الإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُهَا الْمَأْمُومُ وَيُخْفِيهَا (ف)، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ  
كَبَّرَ وَرَكَعَ، .....

قال: (وإن كان منفردًا: إن شاء جَهَرَ) لأنه إمام نفسه (وإن شاء خَافَتْ) لأنه ليس  
عليه أن يُسمع غيره، والجهر أفضل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ عَلَى هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ،  
صَلَّى خَلْفَهُ صَفُوفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

قال: (وإن كان مأموماً لا يقرأ) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، قال ابن عباس، وأبو هريرة، وجماعة من المفسرين: نزلت في الصلاة  
خاصة، حين كانوا يقرءون خلفه عليه الصلاة والسلام. وعن أبي هريرة قال: قال  
رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ  
مَأْمُومًا، فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»<sup>(٢)</sup>. وروى الشعبي عن النبي ﷺ: «لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ  
الْإِمَامِ»<sup>(٣)</sup>. (وإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال: آمين، ويقولها المأموم، ويخفيها) قال  
ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولَا: آمِينَ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا»<sup>(٤)</sup>، وروى وائل بن  
حجر عن النبي ﷺ الإخفاء، ولما رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### الركوع وما يتعلق به من أحكام:

قال: (فإذا أراد الركوع كَبَّرَ) لأنه ﷺ كان يكبر عند كل خَفْضٍ وَرَفْعٍ. قال  
(وَرَكَعَ) لقوله ﷺ للأعرابي حين عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسر من القرآن، ثُمَّ  
ارْكَعْ»، والركوع يتحقق بما يُطلق عليه الاسم؛ لأنه عبارة عن الانحناء، وقيل:  
إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه.

(٣) سنن الدار قطني.

(٤) رواه النسائي في سننه.



وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكِسُهُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ الْمُؤْتِمُّ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (سم ف)، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ. وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ (زف)، .....

قال: (وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ) لقوله ﷺ لأنس (ع) : «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَفَرَّقْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»<sup>(١)</sup>، ولأنه أُمِّكُنْ فِي أَخْذِ الرُّكْبَةِ (وَبَسَطَ ظَهْرَهُ)؛ لَأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ وَضَعَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدْحَ مَاءٍ لَا اسْتَقَرَّ (وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يَنْكِسُهُ) كَمَا فَعَلَ ﷺ، (وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا) لقوله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ وَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ»<sup>(٢)</sup>، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل، إلا أنه يُكره للإمام التطويل؛ لما فيه من تنفير الجماعة (ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد) أو: اللهم ربنا لك الحمد، وبهما وَرَدَ الْأَثَرُ، وَلَا يَجْمَعُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا. وَقَالَا: يَجْمَعُ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ تَارِكًا مَا حَضَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ لَنَا ذِكْرٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْمَأْمُومُ. (ثم يكبر) كما تقدم.

#### السجود وما يتعلق به من أحكام:

قال: (ويسجد على أنفه وجبهته) لأن النبي ﷺ واطب على ذلك، فإن اقتصر على الأنف جاز، وقد أساء. وقالوا: لا يجوز إلا من عذر، وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع، ولا إساءة. والأصل فيه: قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْوَجْهَ، وَالْكَفَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، ولهما: قوله ﷺ: «مَكَّنَّ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ»، وله: أن الأنف محل السجود، قال: (ويضع ركبتيه قبل يديه، ويضع يديه حذاء أذنيه) هكذا نُقِلَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....

(١) أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

(٣) متفق عليه.

وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ  
الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ جَازَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ  
وَيَجْلِسُ، فَإِذَا جَلَسَ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْهَضُ (ف) قَائِمًا.....

(وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ<sup>(١)</sup>)، ويجافي بطنه عن فخذه (لما روي أن النبي ﷺ كان يجافي في  
سجوده؛ حتى أن بهمة<sup>(٢)</sup> لو أرادت أن تمر، لمّرت (ولا يفتريش ذراعيه) لينهيه ﷺ عن  
افتراش الثعلب (ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ  
رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٣)</sup>، قال ﷺ: «اجعلوه في سجودكم» (ولو سجد على كور<sup>(٤)</sup> عمامته، أو  
فاضل ثوبه، جاز) قال ابن عباس: «رأيتُ النبي ﷺ يسجد على كور عمامته»<sup>(٥)</sup>، وقال  
أيضاً: إنه عليه الصلاة والسلام: «صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَتَّقِي بِفَضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ  
وَبَرْدَهَا»<sup>(٦)</sup>.

ولو سجد على الحشيش والقطن: إن وجدَ حجمه<sup>(٧)</sup> بجهته - كالطَّنْفَسَةِ<sup>(٨)</sup> واللبد  
والحصير - جاز (ثم يكبر) لما بيّنّا (ويرفع رأسه ويجلس) والواجب من الرفع: ما  
يتناوله الاسم؛ لأن الواجب: الفصلُ بين السجدةين، وأنه يتحقق بما ذكرنا، وقيل:  
إن كان أقرب إلى القعود جاز، وإلا فلا (فإذا جلس كبر وسجد) لقوله ﷺ: «ثم  
اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تستوي جالساً»<sup>(٩)</sup> (ثم يكبر وينهض  
قائماً) لحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه.

(١) الضبع: العضد.

(٢) البهمة: ولدة الشاة.

(٣) سورة الأعلى. الآية: ١.

(٤) الكور: إدارة العمامة على الرأس، وكل دائرة من العمامة تسمى كوراً.

(٥) أخرجه عبد الرازق عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه أحمد.

(٧) يعني أحس بكثافته.

(٨) الطَّنْفَسَةُ: البساط الذي له حبل رقيق.

(٩) أخرجه البخاري بلفظ «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا الْإِسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ .

### ما تفرق فيه الركعة الأولى عن الثانية:

قال: (ويفعل كذلك في الركعة الثانية) لقوله ﷺ لرفاعة: «ثم افعل ذلك في كل ركعة» قال: (إلا الاستفتاح) لأن محله ابتداء الصلاة (والتعوذ) لأنه لا ابتداء القراءة، ولم يُشرع إلا مرة واحدة.

### حكم تعديل الأركان (الطمأنينة) في الصلاة:

ثم تعديل الأركان ليس بفرض. وقال أبو يوسف: فرض، وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام من الركوع، والقعدة بين السجدين، لقوله ﷺ لأعرابي حين أخفَّ صلاته: «أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(١)</sup>. ولهما<sup>(٢)</sup>: أنه أتى بما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود، وهو انحناء الظهر، ووضع الجبهة، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾، والطمأنينة دوامٌ عليه، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وما رواه يقتضي الوجوب، وهي واجبة عندنا؛ حتى يجب سجود السهو بتركها ساهياً؛ وقيل: هي سنة.

### الجلوس للتشهد الأول وما يتعلق به من أحكام:

قال: (إذا رفع رأسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجليه اليسرى فجلس عليها، ونصب اليمنى، ووجه أصابعه نحو القبلة، ووضع يديه على فخذه، وبسط أصابعه وتشهد) هكذا حكى وائل بن حُجر، وعائشة قعود رسول الله ﷺ في التشهد.

(١) أخرجه أحمد.

(٢) أبو حنيفة ومحمد.

وَالْتَّشَهُدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (ف) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (ف)، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا وَيَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَيَتَشَهُدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

### صيغة التشهد:

قال: (والتشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وهو تشهد عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه؛ لما روي أن حماداً<sup>(١)</sup> أخذ بيد أبي حنيفة وعلمه التشهد، وقال: أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني، وأخذ علقمة بيد إبراهيم وعلمه، وأخذ عبد الله بن مسعود بيد علقمة وعلمه، وأخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الله وعلمه التشهد، فقال: قل: التحيات لله... إلى آخر ما ذكرنا، قال: (ولا يزيد على التشهد في القعدة الأولى) لما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان لا يزيد على التشهد في الركعتين (ثم ينهض مكبراً) لأنه أتم الشفع الأول، وبقي عليه الشفع الثاني، فينتقل إليه (ويقرأ فيها فاتحة الكتاب) وهي سنة، به ورد الأثر، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الآخرين واجبة، ولو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو. وفي ظاهر الرواية: لو سكت فيها عامداً، كان مسيئاً، وإن كان ساهياً، لا سهو عليه.

### التشهد الأخير وما يتعلق به من أحكام:

قال: (ويجلس في آخر الصلاة) كما بيّنّا في الأولى؛ لما رويناه (ويتشهد) كما قلنا (ويصلي على النبي ﷺ) وهو سنة؛ لقوله رضي الله عنه لابن مسعود حين علمه التشهد:

(١) هو حماد بن أبي سليمان؛ شيخ الإمام أبي حنيفة.

وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشَبِّهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ:  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

«إِذَا قَلْتَ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»، عُلِّقَ التَّامُّ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، فَيَتِمُّ عِنْدَ  
وُجُودِ أَحَدِهِمَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا  
خَارِجُ الصَّلَاةِ؛ عَمَلًا بِالْأَمْرِ الْوَاردِ فِي الْقُرْآنِ، فَلَا يُلْزَمُنَا الْعَمَلُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ:  
(وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشَبِّهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ اخْتَرِ مِنَ  
الدَّعَاءِ أَطْيَبَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ فَرْضٌ، وَالتَّشَهُدُ فِيهَا وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ:  
«إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ، وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُدِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»؛ عُلِّقَ  
التَّامُّ بِالْقَعْدَةِ، دُونَ التَّشَهُدِ، وَمَقْدَارُ الْفَرْضِ فِي الْقَعْدِ مَقْدَارُ التَّشَهُدِ، قَالَ (ثُمَّ يُسَلِّمُ  
عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) لِرَوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى  
بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ، وَيَنْوِي بِالْأُولَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ، وَبِالْأُخْرَى  
كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خِطَابُ الْحَاضِرِينَ، وَيَنْوِي الْإِمَامَ فِي الْجِهَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا.

\*\*\*

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

## فصل

الْقِرَاءَةُ فَرَضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ (ف) فِي الْآخَرَيْنِ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا أَجْزَأَهُ (ف)، وَمَقْدَارُ الْفَرَضِ آيَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (سم ف)، وَالْوَاجِبُ الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ.

## فصل في القراءة في الصلاة

قال: (القراءة فرض في ركعتين) لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(١)</sup>، ولا يُفترض في غير الصلاة، فتعين في الصلاة. وقال عليه الصلاة والسلام: «القراءة في الأولين قراءة في الآخرين»<sup>(٢)</sup>، أي تنوب عنها، (سنة في الآخرين، وإن سَبَّحَ فيهما أجزأه) وقد بيناه.

## القدر المفروض والقدر الواجب<sup>(٣)</sup> من القراءة في الصلاة:

قال: (ومقدار الفرض: آية في كل ركعة) وقالوا: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة تعدلها؛ لأن القرآن اسم للمعجز ولا معجز دون ذلك. وله قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٤)</sup> من غير تقييد، وما دون الآية خارج، فبقي ما وراءه، ولا يفترض قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لإطلاق ما تلونا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» إلى غيره من الأحاديث، أخبارٌ آحادٌ لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بها، فيحمل على الوجوب دون الفرضية كما قلنا. (والواجب: الفاتحة والسورة، أو الثلاث آيات) لأن النبي ﷺ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ، ولذلك وجب سجود السهو بتركه ساهياً.

(١) سورة المزمل. الآية: ٢٠

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) يفرق الحنفية بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، أما الواجب: فهو ما ثبت بدليل قطعي فيه شبهة.

(٤) سورة المزمل. الآية: ٢٠



وَالسُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْ سَاطَهُ،  
وَفِي الْمَغْرِبِ قِصَارُهُ، وَفِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالسَّفَرِ يُقْرَأُ بِقَدْرِ الْحَالِ وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ  
مِنَ الْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَيُكْرَهُ تَعْيِينُهُ.

### القدر المسنون من القراءة في الصلاة:

قال: (والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء  
أوساطه، وفي المغرب قصاره<sup>(١)</sup>) هكذا كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري،  
ولا يُعرف إلا توقيفاً، (وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال) دفعاً للحرص.  
والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة، ويستحب أن لا يجمع بين سورتين  
في ركعة؛ لأنه لم يُنقل، وإن فعل، لا بأس، وكذلك سورة في ركعتين.

قال: (ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات) لإطلاق النصوص (ويكره  
تعيينه) لما فيه من هجران الباقي، إلا أن يكون أيسر عليه، أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ، مع  
علمه أن الكل سواء، ويُطوّل الأولى من الفجر على الثانية؛ إعانة للناس على الجماعات،  
ويكره في سائر الصلوات. وقال محمد: يُستحب ذلك في جميع الصلوات، كذا نُقل عن  
النبي ﷺ، قلنا: الركعتان استوتا في استحقاق القراءة، فلا وجه إلى التفضيل، بخلاف  
الصبح؛ فإنه وقت نوم وغفلة، وما رواه محمود على التطويل من حيث الاستفتاح  
والتعوذ، والاعتبار في ذلك بما دون ثلاث آيات؛ لعدم إمكان التحرز عنه.

\*\*\*

azhar.eg

(١) طوال المفصل: من الحجرات إلى البروج، والأوساط: من سورة البروج إلى لم يكن، والقصار: من  
سورة لم يكن إلى الآخر.



## فَصْلٌ

الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ أَقْرَأُوهُمْ، ثُمَّ أَوْرَعُوهُمْ، ثُمَّ أَسَنُّهُمْ، ثُمَّ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، ثُمَّ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا،

## فصل في الإمامة

### حكم صلاة الجماعة:

قال: (الجماعة سنة مؤكدة) قال عليه الصلاة والسلام: «الجماعة من سنن الهدى»، وقال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» وفي رواية خمس وعشرين درجة وهي من شعائر الإسلام في تعمير المساجد.

### الأولى بالإمامة:

قال: (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) إذا كان يُحَسِّن من القراءة ما تجوز به الصلاة، ويجتنب الفواحش الظاهرة. وعن أبي يوسف: أقرؤهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، (ثم أقرؤهم) للحديث (ثم أورعهم) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ» (ثم أَسَنُّهُمْ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَأَقْبَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا سَنًا»<sup>(١)</sup> (ثم أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، ثم أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا) والأصل: أَنْ مَنْ كَانَ وَصْفُهُ يُجَرِّضُ النَّاسَ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَمَاعَةِ، كَانَ تَقْدِيمُهُ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ كُلَّمَا كَثُرَتْ كَانَ أَفْضَلُ؛ حَتَّى قَالُوا: يَكْرَهُ لِمَنْ يُكْثِرُ التَّنَحُّجَ فِي الْقِرَاءَةِ أَنْ يَوْمَ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقِفُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الْوَقْفِ، وَلَا يَقِفُ فِي مَوَاضِعِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ.

(١) أخرجه ابن خزيمة مقتصرًا على قوله (أكبر كما).

وَلَا يُطَوِّلُ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَيُكْرَهُ إِمَامَتُهُ (...) الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْمَى (ف) وَالْفَاسِقُ (...) وَالْمُبْتَدِعُ، وَلَوْ تَقَدَّمُوا وَصَلُّوا جَازَ، وَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (ف) لِلرِّجَالِ،

### ما يندب فعله للإمام:

قال: (ولا يطوّل بهم الصلاة) على وجه يؤدي إلى التنفير، بل يخفف تخفيفاً عن تمام؛ لحديث معاذ؛ فإنه كان يطوّل بهم القراءة في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟ صَلِّ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أضعفهم؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، وذا الحاجة».

### من تكره إمامته:

قال: (ويكره إمامة الأعرابي، والأعمى، والفاسق، والمبتدع) لأن إمامتهم تقلّل الجماعات؛ لأن الغالب على الأعرابي الجهل. قال تعالى: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup>، والفاسق لفسقه، والأعمى لا يجتنب النجاسات، (ولو تقدموا وصلّوا جاز) قال عليه الصلاة والسلام: «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»، والكرامة في حقهم لما ذكرنا، ولو عُدِمَتْ: بأن كان الأعرابي أفضل من الحضري، والأعمى من البصير، فالحكم بالضد، وأما المبتدع: فكان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع، قال أبو يوسف: أكره أن يكون إمام القوم صاحب بدعة أو هوى.

### إمامة النساء والصبيان للرجال:

قال: (ولا تجوز إمامة النساء والصبيان للرجال) أما النساء: فلقلوله عليه الصلاة والسلام: «**أَخْرَوْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ**»<sup>(٢)</sup>، وأنه نهى عن التقديم. وأما الصبي: فلأن صلاته تقع نفلاً، فلا يجوز الاقتداء به، وقيل: يجوز في التراويح؛ لأنها ليست بفرض، والصحيح الأول؛ لأن نفعه أضعف من نفع البالغ، فلا ينبغي عليه.

(١) سورة التوبة . الآية: ٩٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود.

وَمَنْ صَلَّى بِوَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ صَلَّى بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَائِيُّ ثُمَّ النِّسَاءُ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا (ف) الْإِمَامُ، وَإِذَا قَامَتْ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَدَتْ (ف) صَلَاتُهُ.

### ترتيب الصفوف:

قال: (وَمَنْ صَلَّى بِوَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ) لحديث ابن عباس قال: «وقفت عن يسار النبي ﷺ، فأخذ بذؤابتي<sup>(١)</sup>، فأدارني إلى يمينه»، فدل على أن اليمين أولى، وأن القيام عن يساره لا يفسد الصلاة، وأن الفعل اليسير لا يفسد الصلاة. قال (فإن صَلَّى باثنين أو أكثر تقدّم عليهم) لحديث أنس قال: «أقامني رسول الله ﷺ واليتيم وراءه، وأمّ سليم وراءنا»<sup>(٢)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الاثنتان فما فوقهما جماعة»<sup>(٣)</sup>. قال (ويُصَفُّ الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنائي، ثم النساء) أما الرجال: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «ليكني أولو الأحلام منكم»، وأما الصبيان: فلحديث أنس، وأما الخنائي: فلاحتمال كونهم إناثاً، وأما تقديمهم على النساء: فلاحتمال كونهم ذكوراً.

قال: (ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل، إلا أن ينويها الإمام) وقال زفر: تدخل بغير نية، كالرجل. ولنا: أنه يلحقه من جهتها ضررٌ على سبيل الاحتمال، بأن تقف في جنبه، فتفسد صلاته، فكان له أن يحترز عن ذلك بترك النية.

قال: (وإذا قامت إلى جانب رجلٍ في صلاةٍ مشتركةٍ، فسدت صلاته) والقياس ألا تفسد، كما لا تفسد صلاتها.

(١) الذؤابة: طرف العمامة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق.

(٣) أخرجه الدار قطني.

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ، وَأَنْ يُصَلِّيْنَ جَمَاعَةً (ف)، فَإِنْ فَعَلْنَ وَقَفَتْ  
 الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ، وَلَا يَقْتَدِي الطَّاهِرُ بِصَاحِبِ عُذْرٍ (ف)، وَلَا الْقَارِئُ بِالْأُمِّيِّ، وَلَا  
 الْمُكْتَسِي (ف) بِالْعُرْيَانِ، وَلَا مَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ (ف) بِالْمُومِي وَلَا الْمُفْتَرِضُ (ف)  
 بِالْمُتَنَفِّلِ، .....

### حضور النساء للجماعات:

قال: (ويكره للنساء حضور الجماعات) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**بيوتهن خير لهن**»، ولما فيه من خوف الفتنة، وهذا في الشواب بإجماع، أما العجائز: فيخرجن في الفجر والمغرب والعشاء. وقالوا: يخرجن في الصلوات كلها؛ لوقوع الأمن من الفتنة في حقهن<sup>(١)</sup>، وله: أن الفساق ينتشرون في الظهر والعصر، وفي المغرب يشتغلون بالعشاء، وفي الفجر والعشاء يكونون نياماً، ولكل ساقطة لاقطة، والمختار في زماننا: ألا يجوز شيء من ذلك؛ لفساد الزمان، والتظاهر بالفواحش. قال (وأن يصلين جماعة) لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان، والإقامة، وتقدم الإمام عليهن. (فإن فعلن: وقفت الإمام وسطهن) هكذا روي عن عائشة، وهو محمول على الابتداء.

### إمامة الضعيف لمن هو أقوى حالاً منه:

قال: (ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر، ولا القارئ بالأُمِّي، ولا المكتسي بالعريان، ولا مَنْ يركع ويسجد بالمومي، ولا المفترض بالمتنفل) وأصله: أن صلاة المقتدي تنبني على صلاة الإمام صحةً وفساداً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الإمام ضامن**»، أي ضامن بصلاته صلاة المؤمن، وبناء الناقص على الكامل يجوز، والكامل على الناقص لا يجوز؛ لأن الضعيف لا يصلح أساساً للقوي، لأنه بقدر النقصان يكون بناءً على المعدوم، وأنه محال.

(١) هذه الأحكام تتغير بتغير الزمان وفي زماننا المعاصر نقول: بعدم الكراهة بشرط أن يكون المسجد في العمران وأن يكون لهن مكان خاص بهن لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**» أي غير متزينات.

وَلَا الْمُفْتَرِضُ بِمَنْ يُصَلِّي فَرَضًا آخَرَ (ف). وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّعِ (م) بِالْمُتِمِّمِ،  
وَالْغَاسِلِ بِالْمَاسِحِ، وَالْقَائِمِ (م) بِالْقَاعِدِ، وَالْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ  
عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ (ف).

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَنَقُولُ: حَالُ الطَّاهِرِ أَقْوَى مِنْ حَالِ صَاحِبِ الْعَذْرِ، وَحَالُ الْقَارِئِ  
أَقْوَى مِنْ حَالِ الْأَمِيِّ، وَحَالُ الْمَكْتَسِبِ أَقْوَى مِنْ حَالِ الْعَرِيَانِ، وَحَالُ الَّذِي يَرْكَعُ  
وَيَسْجُدُ أَقْوَى مِنْ حَالِ الْمُؤَمِّي، وَحَالُ الْمُفْتَرِضِ أَقْوَى مِنْ الْمُتَنَفِّلِ، فَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ  
خَلْفَهُمْ.

#### اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر:

قال: (ولا المفترض بمن يصلي فرضاً آخر) لأن المقتدى مشارك للإمام، فلا بد من  
الاتحاد.

قال: (ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم) وقال محمد: لا يجوز؛ لأن التيمم طهارة  
ضرورية<sup>(١)</sup>، كطهارة صاحب العذر. ولنا: ما روي أن عمرو ابن العاص أجنب في  
ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، ثم أخبر بذلك رسول الله ﷺ، فلم يأمره بالإعادة.  
وقد تقدم أن التيمم طهارة عند عدم الماء، فكان اقتداء طاهرٍ بطاهر. قال (والغاسل  
بالماسح) لأن الخُفَّ يمنع وصول الحَدَثِ إلى الرَّجُلِ، وإنما يَحِلُّ الحَدَثُ بالخُفِّ، وقد  
ارتفع بالمسح. قال (والقائم بالقاعد) خلافاً لمحمد، وهو القياس؛ لأن القائم أقوى  
حالة. ولنا: أنه ﷺ صَلَّى آخِرَ صَلَاةٍ قَاعِدًا، والناس خلفه قيامًا، وبمثله يُترك القياس.  
قال (والمتنفل بالمفترض) لأنه أضعف حالاً، وبناء الأضعف على الأقوى جائز، ولأنه  
يحتاج إلى نية أصل الصلاة، وهو موجود.

قال: (ومَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، أَعَادَ) لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُتَعَلِّقَةٌ  
بِصَلَاةِ الْإِمَامِ صِحَّةً وَفُسَادًا.

(١) يعني لا تجوز إلا لضرورة عدم الماء.

وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ، وَإِنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ حُصِرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ أَصْلًا فَقَدَّمَ غَيْرَهُ جَازَ (سم)، وَإِنْ قَنَتَ إِمَامُهُ فِي الْفَجْرِ سَكَتَ (سف).

### الفتح على الإمام:

قال: (ويجوز أن يفتح على إمامه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه»، ولا ينبغي أن يفتح من ساعته؛ لعلَّ الإمام يتذكر، وينبغي للإمام أن لا يلجئه إلى الفتح، فإن كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، يركع. قال: (وإن فتح على غيره<sup>(١)</sup>)، فسدت صلاته) لأنه تعليم وتعلم، وهو القياس في إمامه، إلا أنا تركناه بما روينا، وفيه إصلاح صلاته، فافترقا.

قال: (ومن حُصِرَ عن القراءة أصلاً فَقَدَّمَ غيره، جاز) وقالوا: لا يجوز؛ لأنه نادر، فلا يقاس على مورد النص، وله: أن الاستخلاف لِعِلَّةِ العجز عن التمام، وقد وجد، ولا نُسَلِّمُ أنه نادر، ولو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز تقديم الغير بالإجماع. قال: (وإن قنت إمامه في الفجر، سكت) وقد بيَّناه<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) يعني على غير إمامه.

(٢) يعني في فصل الوتر، في حكم القنوت فيه، وسيأتي.



## فصل

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي: أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ، أَوْ يُفَرِّقَ أَصَابِعَهُ، أَوْ يَتَخَصَّرَ،  
أَوْ يَعْقِصَ شَعْرَهُ، أَوْ يُسَدِّلَ ثَوْبَهُ، أَوْ يُقْعِي، .....

## فصل: فيما يكره للمصلي

قال: (ويكره للمصلي):

١- (أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ)، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>،  
ولأنه يُجَلُّ بِالْخُشُوعِ، ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث في صلاته، فقال: «أَمَّا  
هذا، لو خشع قلبه لخشعت جوارحه».

٢- (أَوْ يَفَرِّقُ أَصَابِعَهُ) لما ذكرنا، ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

٣- (أَوْ يَتَخَصَّرَ) لأن فيه ترك الوضع المسنون، ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن  
ذلك، وهو: وضع اليد على الخاصرة.

٤- (أَوْ يَعْقِصُ شَعْرَهُ) وهو: أَنْ يَجْمَعَهُ وَسَطَ رَأْسِهِ، أَوْ يَجْعَلُهُ ضَفِيرَتَيْنِ، فَيَعْقِدَهُ  
فِي مَوْخَرَةِ رَأْسِهِ كَمَا تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ، ولأنه ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ  
مَعْقُوصٌ.

٥- (أَوْ يُسَدِّلُ ثَوْبَهُ) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن السِّدْلِ، وهو: أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى  
رَأْسِهِ، ثُمَّ يَرْسُلَ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَنِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٦- (أَوْ يُقْعِي) لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «نَهَانِي خَلِيلِي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ أَنْ أَنْقُرَ  
نَقْرَ الدِّيكِ، أَوْ أَقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، أَوْ أَفْتَرِشَ افْتَرَاشَ الثَّعْلَبِ»<sup>(٢)</sup>، والإقعاء:  
أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، وَيَنْصِبَ فِخْذَيْهِ، وَيَضُمَّ رِكْبَتَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ  
عَلَى الْأَرْضِ.

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) رواه أبو يعلى بلفظ آخر.



أَوْ يَلْتَفِتَ، أَوْ يَتَرَبَّعَ بِغَيْرِ عَذْرِ، أَوْ يَقْلِبَ الْحَصَى إِلَّا لِضُرُورَةٍ، أَوْ يَرُدَّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ أَوْ  
بِيَدِهِ (ف)، أَوْ يَتَمَطَّى، أَوْ يَتَشَاءَبَ، أَوْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ، أَوْ يَعُدَّ التَّسْبِيحَ أَوْ الْآيَاتِ (سم)

٧- (أَوْ يَلْتَفِتَ) لأنه ﷺ نهي عن الالتفاف في الصلاة، وقال: «تلك خلسة يختلسها  
الشيطان من صلاتكم»<sup>(١)</sup>.

٨- (أَوْ يَتَرَبَّعَ بِغَيْرِ عَذْرِ) لأنه يُحِلُّ بالقيود المسنون، ولأنها جلسة الجبابة، حتى  
قالوا: يكره خارج الصلاة أيضًا.

٩- (أَوْ يَقْلِبُ الْحَصَى) لأنه عبث (إلا لضرورة) لقوله عليه الصلاة والسلام:  
«يَا أَبَا ذَرٍّ، مَرَّةً أَوْ ذَرٍّ».

١٠- (أَوْ يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ) لأنه من كلام الناس (أو بيده) لأنه في معنى السلام.  
١١- (أَوْ يَتَمَطَّى).

١٢- (أَوْ يَتَشَاءَبَ) لأنه ﷺ نهي عن التثاؤب في الصلاة، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَظْمَ مَا اسْتَطَاعَ،  
وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، بِذَلِكَ أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٣- (أَوْ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ) لأنه عليه الصلاة والسلام نهي عنه.

١٤- (أَوْ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ أَوْ الْآيَاتِ) وقال أبو يوسف: لا يُكره، وهو رواية  
عن محمد، وعنه مثل مذهب أبي حنيفة، لأبي يوسف: أن السنة وردت بقراءة  
آيات معدودات في الصلاة، ولا سبيل إليه إلا بالعدِّ، وعنه: أنه أجاز ذلك  
في النفل خاصة؛ لأنه تُسَمَّحُ فيه ما لا يُتَّسَمَحُ في الفرض، ولأبي حنيفة:  
أنَّ عَدَّهُ بِيَدِهِ يُحِلُّ بِالْوَضْعِ الْمُسْنُونِ، فَأَشْبَهَ الْعَبَثَ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ: «كَفُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ»، وَأَنَّ عَدَّهُ بِقَلْبِهِ يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ،  
فَأَشْبَهَ التَّفَكُّرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه.

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ قَرَأَ مِنْ الْمُصْحَفِ (سم) فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَنْ أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى بِصَوْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ.

وأما العدد المسنون: فيمكنه أن يعده خارج الصلاة ويقرأ فيها، فلا حاجة إلى العدد في الصلاة.

قال: (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلوهما ولو كنتم في الصلاة».

#### مبطلات الصلاة:

ثم شرع في بيان مبطلات الصلاة فقال: (وإن ١- أكل، ٢- أو شرب، ٣- أو تكلم، ٤- أو قرأ من المصحف، فسدت صلاته) أما الأكل والشرب: فلأنه عمل كثير ليس من الصلاة، وأما الكلام: فلقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»<sup>(١)</sup>، وأما القراءة من المصحف: فمذهب أبي حنيفة، وعندهما<sup>(٢)</sup>: لا تُفسد؛ لأن النظر في المصحف عبادة، فلا يفسدها، إلا أنه يكره؛ لاشتغال المصلي به، وله: إن كان يحمله فهو عمل كثير؛ لأنه حمل، وتقليب الأوراق، وإن كان على الأرض فإنه تعلم، وإنه عمل كثير، فيفسدها، كما لو تعلم من غيره. قال: ٥- (وكذلك إذا أن، أو تأوّه، أو بكى بصوت) لأنه من كلام الناس (إلا أن يكون من ذكر الجنة أو النار) لأنه من زيادة الخشوع.

\*\*\*

azhar.eg

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) أبو يوسف ومحمد.

وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ تَوَضَّأَ وَبَنَى (ف)، وَالْإِسْتِنَافُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ (ف)، وَإِنْ جُنَّ أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّم (ف)، .....

## فصل: فيما يعرض للمصلي أثناء الصلاة

### سبق الحدث<sup>(١)</sup> أثناء الصلاة:

قال: (وإن سبقه الحدث توضعاً وبني) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء أو رَعَفَ<sup>(٢)</sup> في صلاته، فلينصرف وليتوضأ، وليبين على صلاته ما لم يتكلم»، فإن كان منفرداً: إن شاء عاد إلى مكانه، وإن شاء أتمها في منزله، والمقتدي والإمام يعودان، إلا أن يكون الإمام قد أتم الصلاة فيتخيران (والاستئناف<sup>(٣)</sup> أفضل) لخروجه عن الخلاف، ولثلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها، وقيل: إن كان إماماً أو مقتدياً، فالبناء أولى؛ إحرازاً لفضيلة الجماعة (وإن كان إماماً: استخلف<sup>(٤)</sup>) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إمام سبقه الحدث في الصلاة، فلينصرف، ولينظر رجلاً لم يسبق بشيء فليقدمه ليصلي بالناس».

### الجنون، والاحتلام، والإغماء:

قال: (وإن جُنَّ<sup>(٥)</sup>، أو نام فاحتلم، أو أغمى عليه، استقبل<sup>(٦)</sup>) لأن وجود هذه الأشياء نادر.

قال: (وإن سبقه الحدث بعد التشهد، توضعاً وسَلَّم) لأنه لم يبقَ عليه سوى السلام.

(١) هو الحدث اللا إرادي.

(٢) الرُعاف: هو خروج الدم من الأنف.

(٣) يعني: إعادة الصلاة.

(٤) يعني: أناب غيره في الإمامة.

(٥) أي أثناء الصلاة.

(٦) يعني: أعاد الصلاة.

وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَّثَ تَمَّتْ (ف) صَلَاتُهُ.

(وإن تعمد الحدث، تمت صلاته)<sup>(١)</sup> لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة، وقد تعذر البناء؛ لمكان التعمد، وإذا لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة تمت صلاته.

\*\*\*



azhar.eg

(١) قد يقال: كيف نوجب على من سبقه الحدث التوضؤ والسلام، بينما لا نوجب ذلك على من تعمد الحدث؟ والجواب: أن الفرض عند الحنفية هو الخروج من الصلاة بفعل المصلي، ومن سبقه الحدث لم يخرج بفعله وبالتالي فهو لم يأت بالركن، بخلاف المتعمد؛ لأنه قد خرج بفعله.

## فَصْلٌ

وَيَقْضِي الْفَائِئَةَ إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا فَاتَتْ سَفَرًا أَوْ حَضَرَ، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْوَقْتِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَهَا، وَيُرْتَّبُ الْفَوَائِتَ فِي الْقَضَاءِ وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ، وَخَوْفِ فَوْتِ الْوَقْتِيَّةِ، وَأَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسٍ (ز) .....

### فصل في قضاء الفوائت

قال: (ويقضي الفائتة إذا ذكرها كما فاتت<sup>(١)</sup>، سفرًا أو حضرًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنْ ذَلِكَ وَقْتُهَا، لَا وَقْتُهَا غَيْرُهُ»، وقوله: كما فاتت؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

قال: (ويُقَدِّمُهَا عَلَى الْوَقْتِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَهَا، وَيُرْتَّبُ الْفَوَائِتَ فِي الْقَضَاءِ) والأصل: أن الترتيب شرط بين الفائتة والوقتية، وبين الفوائت؛ لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدَّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّرْتِيبُ شَرْطًا لَمَّا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ»، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَضَاهُنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ، وقال: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلُّ.

### مسقطات الترتيب بين الفوائت:

قال: (ويسقط الترتيب بـ ١- النسيان، و ٢- خوف فوت الوقتية، و ٣- أن تزيد على خمس) أما النسيان: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ... الْحَدِيثُ»، وما تقدم من الحديث وجهه: أن وقت الفائتة وقت التذكر، فإذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجمعها وقت واحد، فلا يجب الترتيب إذا زادت على ست صلوات.

(١) يعني فائتة الحضر تقضى أربعًا، وفائتة السفر تقضى ركعتين.

وَإِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ لَا يَعُودُ، وَيَقْضَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْوُتْرَ، وَسُنَّةَ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَهَا، وَالْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ يَقْضِيهَا بَعْدَهَا.

قال: (وإذا سقط الترتيب) بالكثرة، هل يعود إذا قلَّت؟ المختار: أنه (لا يعود) لأنه لما سقط باعتبارها، فلأن يسقط في نفسها أولى، وصورته: لو فاتته صلاة شهر، ف قضى ثلاثين فجراً، ثم ثلاثين ظهراً، وهكذا، صحَّ الجميع، ولا يعود الترتيب؛ لأن الساقط لا يحتمل العود.

#### ما يقضى من الصلوات وما لا يقضى:

قال: (ويقضى الصلوات الخمس) لما روينا (والوتر) لما يَبَيَّنُ من وجوبها، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرٍ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ، أَوْ إِذَا اسْتَيْقَظَ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرٍ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»، فكل ذلك يدل على الوجوب (وسُنَّةُ الفجر إذا فاتت معها)، وعن محمد: أنه يقضيها وإن فاتت وحدها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضاها دون غيرها من السنن؛ فدلَّ على اختصاصها بذلك (والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها) قالت عائشة: «كان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - إذا فاتته الأربع قبل الظهر، قضاها بعد الظهر»، ولأن الوقت وقت الظهر، وهي سُنَّةُ الظُّهْرِ.

\*\*\*

(١) أخرجه البغوي بمعناه.

## تدريب

- س ١: ما الصلاة لغة وشرعاً؟ وما حكمها؟ وما سبب وجوبها؟  
س ٢: بين وقت كل من: (الفجر - العصر) مع ذكر الدليل.  
س ٣: ما الوقت المستحب في العشاء والوتر؟  
س ٤: ما الأوقات التي تكره فيها الصلاة؟  
س ٥: ما شروط صحة الصلاة؟ وما عورة كل من الرجل والمرأة؟  
س ٦: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

- (أ) لم يجد ما يزيل به النجاسة عن ثوبه.  
(ب) اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يسأله.  
(ج) علم أنه أخطأ القبلة وهو في الصلاة.  
(د) إمامة النساء والصبيان للرجال.  
(هـ) القعود للتشهد الأخير في الصلاة.  
(و) علم أن إمامه على غير طهارة.  
(ز) سبقه الحدث أثناء الصلاة.  
س ٧: متى تقضى الفوائت؟ وبم يسقط الترتيب؟ وهل يعود إن سقط؟ ولماذا؟  
س ٨: علل لما يأتي:

- (أ) صلاة من لم يجد ثوباً عريانا قاعداً مؤمياً أفضل من القيام.  
(ب) ينظر المصلي إلى موضع سجوده.  
(ج) من صلى بواحد أقامه عن يمينه.



(د) يكره للمصلى أن يتربع بغير عذر.

س ٩: أكمل العبارات الآتية مما بين القوسين مع التوجيه لما تختار.

(أ) السنة أن يقرأ في صلاة المغرب.....

( طوال المفصل - أوسطه - قصاره).

(ب) أولى الناس بالإمامة.....

(أكبرهم سنًا - أقرؤهم لكتاب الله - أعلمهم بالسنة).

(ج) يسقط الترتيب ب ..... و ..... وأن تزيد على  
خمس.

(خوف فوت الوقتية - الاختيار - النسيان).

\*\*\*

azhar.eg

## تدريب عام

س ١ : علل لما يأتي :

- (أ) سبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث.
  - (ب) ينقض الوضوء النوم مضطجعاً وكذلك المتكىء والمستند.
  - (ج) يجب الغسل إذا انقطع الحيض أو النفاس.
- س ٢ : أيدّ بالدليل صحة أو خطأ العبارات الآتية مع تصحيح الخطأ فيها:

- (أ) الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء منه.
- (ب) الماء المستعمل يطهر الأحداث.
- (ج) لا يطهر جلد آدمى بالدباغ.
- (د) سؤر آدمى طاهر مكروه.

س ٣ : أكمل مما بين القوسين بالحكم الصحيح مع التوجيه.

- (أ) لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء.....
- (ب) من كانت به جراحة ووجب عليه الغسل . (غسل بدنه .....
- (ج) ومسح على العضو الجريح - وتيمم - إلا موضعها ولا يتييم لها
- (ج) يستحب صلاة الوتر في.....
- (أ) آخر الليل - أول الليل - وسطه

س ٤ : بين الحكم فيما يأتي مع التعليل وذكر الدليل إن وجد.

- (أ) الترتيل في الأذان.

- (ب) لم يجد ثوبًا يصلي فيه.
- (ج) قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل الفاتحة في الصلاة.
- (د) قراءة التشهد في القعدة الأولى.
- (هـ) قراءة التشهد في القعدة الأخيرة.

\*\*\*



## فصل

الْوُتْرُ وَاجِبٌ (سم ف)، وَهِيَ ثَلَاثُ (ف) رَكَعَاتٍ كَالْمَغْرِبِ لَا يُسَلَّمُ بَيْنَهُنَّ ....

## فصل في الوتر

### حكمه ودليله:

قال: (الوتر واجب) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمُ الْخَمْسَ، أَلَا وَهِيَ الْوُتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>، والزيادة تكون من جنس المزيد عليه، وقضيته<sup>(٢)</sup> الفرضية، إلا أنه ليس مقطوعاً به، فقلنا بالوجوب.

وقال أبو يوسف ومحمد: هي سنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثَلَاثُ كُتِبَتْ عَلَى وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»، وفي رواية: «وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ: الْوُتْرُ، وَالضُّحَى، وَالْأَضْحَى».

قلنا: الكتابة هي الفرض؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>(٣)</sup>، أي: فرضاً مؤقتاً، ويقال للفرائض: المكتوبات، فكان نفى الكتابة نفياً للفرضية، ونحن لا نقول بالفرضية، بل بالوجوب، وأما قوله: «وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ»، أي ثبت وجوبها بالسنة، لأنه ﷺ هو الذي أَمَرَ بها، والأمر للوجوب، وهي عندهما أعلى رتبة من جميع السنن؛ حتى لا تجوز قاعدًا مع القدرة على القيام، ولا على راحلته من غير عذر، وتُقَضَى، ذَكَرَهُ فِي «الْمَحِيط»<sup>(٤)</sup>.

### كيفيته:

قال: (وهي ثلاث ركعات كالمغرب، لا يُسَلَّمُ بَيْنَهُنَّ) لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يُسَلَّمُ

(١) أخرجه عبد الرزاق بمعناه.

(٢) يعني: مقتضى هذا الدليل.

(٣) سورة النساء. الآية: ١٠٣.

(٤) كتاب في فقه الحنفية.

وَيَقْرَأُ فِي جَمِيعِهَا، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (ف)، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْنُتُ، وَلَا قُنُوتَ فِي غَيْرِهَا (ف).

إِلَّا فِي آخِرِهَا»<sup>(١)</sup>، قال: (ويقرأ في جميعها) والمستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: بها وقل هو الله أحد، هكذا نُقِلَ قراءة رسول الله ﷺ فيها، ولأنه لما اختلفَ في وجوبها وجبت القراءة في جميعها احتياطاً.

### القنوت:

قال: (ويقنت في الثالثة قبل الركوع، ويرفع يديه) لما روينا (ويكبر؛ لما مرَّ، ثم يقنت) لما روى علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، أنه ﷺ كان يقنت في الثالثة قبل الركوع، وليس فيه دعاء مؤقت<sup>(٢)</sup>، وعن النبي ﷺ أنه كان يقرأ: «اللهم إِنَّا نَسْتَعِينُكَ» و«اللهم اهدنا».

قال: (ولا قنوت في غيرها) لقول ابن مسعود: «ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده». ورَوَتْ أم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»<sup>(٣)</sup>، وما روى أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» معارض بحديث ابن مسعود، وبما روى قتادة عن أنس، أنه قال: «قنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»، فدَلَّ عَلَى أَنَّهُ نُسِخَ، فَلَوْ صَلَّى الْفَجْرَ خَلْفَ إِمَامٍ يَقْنُتُ، يَتَابِعُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ لَثَلَا يَخَالِفُ إِمَامَهُ، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَتَابِعُهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مَنْسُوخٌ، وَصَارَ كَالْتَكْبِيرَةِ الْخَامِسَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَالْمَخْتَارُ: أَنَّهُ يَسْكُتُ قَائِماً، وَلَوْ سَهَا عَنِ الْقُنُوتِ، فَرَكَعَ، ثُمَّ ذَكَرَ، لَا يَعُودُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْقُنُوتِ ثُمَّ يَرُكِعُ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک.

(٢) يعني: ليس فيه دعاء محدد، بل يدعو المصلي بما شاء.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط.

## تطبيق

س١ : ما حكم الوتر . وما الدليل عليه عند علماء المذهب .

س٢ : لماذا لم يكن الوتر فرضاً ؟

س٣ : وضع كيفية صلاة الوتر ، مع ذكر الدليل .

س٤ : علل لما يأتي :

(أ) يقرأ في الركعة الثالثة من الوتر الفاتحة ، وقل هو الله أحد .

(ب) لا قنوت في غير صلاة الوتر .

(ج) يقنت في الثالثة بعد الركوع .

س٥ : ما الحكم لو صلى الفجر خلف إمام يقنت ؟ ولماذا ؟

س٦ : ما الحكم إن سها عن القنوت فركع ثم ذكر ؟ وما الحكم عند أبي حنيفة ؟

\*\*\*

azhar.eg

## بَابُ النَّوَافِلِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، .....

### تمهيد

### التعريف بالنوافل

#### النفل في اللغة: الزيادة.

ويراد به شرعاً: كل صلاة ليست فرضاً ولا واجباً.  
وصلاة النوافل تنقسم أولاً إلى قسمين: نافلة راتبة أي تابعة للفرض، ونافلة غير راتبة والنافلة الراتبة تنقسم كذلك إلى قسمين: مؤكدة، ويطلق عليها اسم مستنونة وغير مؤكدة: ويطلق عليها اسم مندوبة ويراد بالسنة المؤكدة: ما واطب على تأديتها الرسول ﷺ ولم يتركها إلا نادراً إشعاراً بعدم فرضيتها  
والمندوبة: أي السنة غير المؤكدة التي فعلها الرسول ﷺ أحياناً وتركها أخرى

## بَابُ النَّوَافِلِ

### ١- السنن المؤكدة:

عن أم حبيبة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر قالوا: (قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ،



وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ». وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا،  
وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا وَقَبْلَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَيُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا،  
وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا (س)، .....

(وركتين بعد العشاء)<sup>(١)</sup> فهذه مؤكّدات لا ينبغي تركها، فقد قال عليه الصلاة والسلام في ركعتي الفجر: «صلوهما ولو أدرتكم الخيل»، وقال: «هما خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- السنن المستحبة:

قال: (ويستحب أن يصلي بعد الظهر أربعًا) قالت أم حبيبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٣)</sup> (وقبل العصر أربعًا) وعن أبي حنيفة: ركعتين، وكلُّ ذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام (وبعد المغرب ستًّا) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ شَيْءٌ، عَدَلَنَ لَهُ عِبَادَةُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً»، وقد ورد في القيام بعد المغرب فضلٌ كثير، وقيل: هي ناشئة الليل، وتسمى: صلاة الأوابين؛ وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (وقبل العشاء أربعًا) وقيل: ركعتين (وبعدها أربعًا) وقيل: ركعتين، وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العشاء أربعًا، ثم يصلي بعدها أربعًا، ثم يضطجع (ويصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا) هكذا روي عن ابن مسعود، وروى أبو هريرة ؓ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ قَبْلَهَا أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وقيل: بعدها ستًّا بتسليمتين، مروي عن علي، وهو مذهب أبي يوسف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي عن عائشة.

(٣) أخرجه النسائي في صحيحه.

وَيَلْزَمُ التَّطَوُّعُ بِالشَّرُوعِ مُضِيًّا (ف) وَقَضَاءً (ف)، فَإِنْ افْتَتَحَهُ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ لِغَيْرِ عَذْرِ جَازٍ (سم) وَيُكْرَهُ.

### من أحكام النوافل:

- ١- وكل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها، بل يشتغل بالسنة؛ لثلا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقعد مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم إلى السنة»<sup>(١)</sup>.
- ٢- ولا يتطوع مكان الفرض؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبعته»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف؛ لثلا يظن الداخل أنهم في الفرض.

### متى يلزم التطوع؟

قال: (ويلزم التطوع بالشروع مُضِيًّا وقضاء) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقياسًا على الصوم، فيجب المضي، ويجب القضاء؛ لعدم الفصل، ولقوله عليه الصلاة والسلام للصائم: «أَجِبْ أَخَاكَ، واقضِ يومًا مكانه»، ويجوز قاعدًا مع القدرة على القيام؛ لقول عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام يصلي قاعدًا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آيات، ثم ركع وسجد، ثم عاد إلى القعود» ولأن الصلاة خير موضوع، فربما شقَّ عليه القيام، فجاز له إحرازًا للخير، وهذا مما لم ينقل فيه خلاف.

قال: (فإن افتتحه قائمًا ثم قعد لغير عذر، جاز، ويكره) وقالوا: لا يجوز؛ اعتبارًا بالنذر<sup>(٤)</sup>. وله: أن فوات القيام لا يبطل التطوع ابتداءً، فكذا البقاء، وهذا لأن القيام صفة زائدة، فلا يلزم إلا بالتزامه صريحًا، كالتتابع في الصوم، ولهذا خالف النذر.

(١) صحيح مسلم والترمذي وغيرهما.

(٢) السُّبْحَةُ: من التسبيح، والمراد بها هنا صلاة النافلة، وقد اختصت بهذا الاسم لأنها شبيهة بالتسبيح

والأذكار في كونها غير واجبة.

(٣) سورة محمد. الآية: ٣٣.

(٤) يعني: قياسًا على النذر.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ (سم ف) أَوْ ثَمَانٍ، وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي النَّهَارِ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ (ف)، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْأَرْبَعُ، وَلَا يَزِيدُ فِي النَّهَارِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ، وَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ، وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكْعَاتِ النَّفْلِ.

### الأفضل في السنن الليلية والنهارية:

قال: (وصلاة الليل ركعتان بتسليمة، أو أربع، أو ست، أو ثمان) وكل ذلك نُقل في تهجده عليه الصلاة والسلام (ويُكره الزيادة على ذلك) لأنه لم يُنقل، وقيل: لا يُكره كالثمان.

قال: (وفي النهار ركعتان أو أربع، والأفضل فيهما الأربع) وقالوا: الأفضل في الليل المثني؛ اعتباراً بالترابيح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثني مثني، وبعد كل ركعتين يسلم»، وله: قول عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام يصلي بعد العشاء أربعاً، لا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطَوْلِهِنَّ، ثم أربعاً لا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطَوْلِهِنَّ»، وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على صلاة الضحى أربعاً بتسليمة، (ولا يزيد في النهار على أربع بتسليمة) لأنه لم يُنقل.

قال: (وطول القيام أفضل من كثرة السجود) لما روى جابر قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت»<sup>(١)</sup>؛ لأنه أشق، ولأن فيه قراءة القرآن، وهو أفضل من التسبيح.

### حكم القراءة في النوافل:

قال: (والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل) لأن كل شفع صلاة، فإنه لا يجب بالتحريم سوى شفع واحد، والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة، حتى قالوا: يستحب الاستفتاح في الثالثة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

ويجوز للراكب أن يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت، يومئ إيماء إذا كان خارج  
المصر.

وعن أبي حنيفة: أنه ينزل لركعتي الفجر؛ لأنهما أكد من غيرهما.

\*\*\*



azhar.eg

## فصل

التَّارَويحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ

## فصل في أحكام التراويح

### حكم صلاة التراويح:

قال: (التراويح سنة مؤكدة) لأن النبي ﷺ أقامها في بعض الليالي، ويَبْنِي العُذر في ترك المواظبة، وهو خشية أن تُكْتَبَ علينا، وواظب عليها الخلفاء الراشدون، وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب إلى يومنا هذا.

قال عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(١)</sup>.

وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يَتَخَرَّصْهُ<sup>(٢)</sup> عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ.

ولقد سَنَّ عمر هذا، وجمَعَ الناس على أبي بن كعب، فصلاها جماعة، والصحابة متوافرون: منهم عثمان، وعلي، وابن مسعود، والعباس، وابنه، وطلحة، والزبير، ومعاذ، وأبي، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وما رَدَّ عليه واحدٌ منهم، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك. والسنة إقامتها بجماعة، لكن على الكفاية، فلو تركها أهل مسجد أساءوا، وإن تَخَلَّفَ عن الجماعة أفراد وصلُّوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين.

### كيفيتها:

قال: (وينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم)

(١) أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) تَخَرَّصَهُ: افتراه من عند نفسه.

إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، كُلُّ تَرْوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ، وَكَذَا بَعْدَ الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ. وَلَا يُصَلِّي الْوُتْرَ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُكْرَهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ. وَالسُّنَّةُ خَتَمُ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْأَفْضَلُ فِي السُّنَنِ الْمَنْزِلُ إِلَّا التَّرَاوِيحَ.

(إمامهم خمس ترويحات؛ كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، وكذا بعد الخامسة، ثم يوتر بهم) قال: (ولا يصلي الوتر بجماعة إلا في شهر رمضان) وعليه الإجماع. قال أبو يوسف: إذا قنت في الوتر لا يجهر، ويقنت المقتدي أيضًا؛ لأنه دعاء، والأفضل فيه الإخفاء. وقال محمد: يجهر الإمام ويؤمن المأموم، ولا يقرأ لشبهه بالقرآن، والمنفرد إن شاء جهر، وإن شاء خفت، والمسبوق في الوتر إذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانيًا فيما يقضي؛ لأنه مأمور به مع الإمام متابعة له، فصار موضعًا له، فلو قنت ثانيًا يكون تكرارًا له في غير موضعه، وهو غير مشروع، ولا يزيد الإمام في التراويح على التشهد، وإن علم أنه لا يثقل على الجماعة يزيد، ويأتي بالدعاء، ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح.

قال: (ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر) هو الصحيح؛ حتى لو صلوها قبل العشاء لا يجوز، وبعد الوتر يجوز؛ لأنها تبع للعشاء دون الوتر، (ويكره قاعدًا مع القدرة على القيام) لزيادة تأكدها.

### حكم ختم القرآن في التراويح:

قال: (والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة)، وعن أبي حنيفة: يقرأ في كل ركعة عشر آيات؛ ليقع له الختم، والأفضل في زماننا: مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة، والأفضل تعديل القراءة بين التسليحات، وكذا بين الركعتين في التسليمة.

قال: (والأفضل في السنن المنزّل) لقوله ﷺ: «أفضل صلاة الرجل في بيته، إلا المكتوبة». قال: (إلا التراويح) لأنها شرعت في جماعة، وقد بيناه.



## فصل

صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ (ف) النَّافِلَةِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَجْهَرُ (ف) وَلَا يَخْطُبُ (ف)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَيَدْعُونَ بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ، وَفِي خُسُوفِ الْقَمَرِ يُصَلِّي كُلُّ وَحْدَةٍ (ف)، وَكَذَا فِي الظُّلْمَةِ وَالرَّيْحِ وَخَوْفِ الْعَدُوِّ.

### فصل في كيفية صلاة الكسوف والخسوف

#### كيفية صلاة الكسوف، ومن يصليها بالناس:

قال: (صلاة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة) لِمَا رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: منهم ابن مسعود، وابن عمر، وسمرة، والأشعري: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ صَلَاتِنَا، وَلَمْ يَجْهَرْ فِيهِمَا، وَاعْتِبَارًا لَهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَعْقُودَةِ، وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا.

قال: (ويصلي بهم إمام الجمعة) لَأَنَّهُ اجْتِمَاعٌ، فَيُشْتَرِطُ نَائِبُ الْإِمَامِ؛ تَحَرُّزًا عَنِ الْفِتْنَةِ، كَالْجُمُعَةِ (وَلَا يَجْهَرُ) لِمَا تَقْدَمُ (وَلَا يَخْطُبُ) لِأَنَّهُا لَمْ تُنْقَلْ، وَيُطَوَّلُ بِهِمُ الْقِرَاءَةُ؛ لِمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَامَ فِي الْأَوَّلَى بِقَدْرِ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ آلِ عِمْرَانَ.

#### إذا لم يجد الناس من يصلي بهم:

(فإن لم يكن؛ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى، رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا) لِأَنَّهُا نَافِلَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْفُرَادَى، وَتَحَرُّزًا عَنِ الْفِتْنَةِ (وَيَدْعُونَ بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ) هَكَذَا فَعَلَهُ ﷺ. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَفْزَاعِ، فَارْغَبُوا إِلَى اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ».

#### كيفية صلاة الخسوف:

قال: (وفي خسوف القمر يصلي كُلُّ وَحْدَةٍ) لِأَنَّهُ يَكُونُ لَيْلًا، فَيَتَعَذَّرُ الْاجْتِمَاعُ (وَكَذَا فِي الظُّلْمَةِ، وَالرَّيْحِ، وَخَوْفِ الْعَدُوِّ) لِمَا رَوَيْنَا.



## فصل

لَا صَلَاةَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (ف سم)، لَكِنَّ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ، وَإِنْ صَلَّوْا فَرَادَى فَحَسَنٌ.

### فصل في صلاة الاستسقاء

ما يفعل عند طلب السقيا:

قال: (لا صلاة في الاستسقاء، لكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا فرادى فحسن) قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۖ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۖ وَيَنْقُورُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ۖ﴾<sup>(٢)</sup>، علّق إرسال المطر بالاستغفار، والحديث المشهور: «أن أعربياً دخل عليه ﷺ يوم الجمعة وقال: يا رسول الله هلكت الكراع<sup>(٣)</sup> والمواشي، وأجدبت الأرض، فادعُ الله أن يسقينا، فرفع يديه ودعا، وقال أنس: والسماء كأنها زجاجة، ليس بها قزعة<sup>(٤)</sup>، فنشأت سحابة ومطرت، حتى إن الرجل القويّ لتهمه نفسه حتى عاد إلى بيته، ومُطِرنا إلى الجمعة القابلة»، ولأنه عليه الصلاة والسلام صلاها مرة وتركها أخرى، فلا تكون سنة. وعن عمر: أنه استسقى بدعاء العباس، وقال: استسقيتُ لكم بمجاديح<sup>(٥)</sup> السماء التي يُسْتَنْزَلُ بها الغيث. وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب. وروى ابنُ كاس عن محمد أنه يكبر كتكبير العيد؛ لما روى ابنُ عباس أنه عليه الصلاة والسلام

(١) سورة نوح. الآيتان: ١٠، ١١.

(٢) سورة هود. الآية: ٥٢.

(٣) الكراع: اسم لجميع الخيل.

(٤) قزعة: قطعة من الغيم.

(٥) المجاديح جمع مجدح، وهو نجم من النجوم، وهو من الأنواء الدالة على المطر.

.....

✂

صَلَّى فِي الْاِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُكَبَّرُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ؛  
لِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ،  
لَمْ يَكَبَّرْ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ، وَقِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْأَفْزَاعِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ  
بِالدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ سَنَةٌ فِي الدُّعَاءِ.

\*\*\*



azhar.eg

## تدريب

- س ١: ما حكم حكم التراويح وكم عدد ركعاتها؟ وهل لابد من الجمع لها في المساجد؟ وهل واطب عليها النبي ﷺ؟ وما وقتها؟ ومتى يصلى الوتر؟ وكيف يصلي؟
- س ٢: اذكر كيفية صلاة الكسوف والخسوف؟ وما الدليل عليها؟ وهل في الاستسقاء صلاة؟

### س ٣: أيّد صحة أو خطأ العبارات الآتية مع تصحيح الخطأ منها.

- (أ) السنة إقامة التراويح بجماعة في رمضان فقط.
- (ب) إن لم تصلّ التراويح بجماعة صلى الناس فرادى.
- (ج) يصلى إمام الجمعة صلاة الكُسوف بالناس ويخطب فيهم.
- (د) لا صلاة في الاستسقاء ولكنه الدعاء والاستغفار.

\*\*\*

azhar.eg

## تدريب عام

س١: عرف الصلاة لغة وشرعا، وبم ثبتت فرضيتها؟ وما سبب وجوبها، وما وقت كل من الفجر. والظهر؟ وما حكم الإسفار بالفجر والإبراد في الظهر؟

س٢: ما الأوقات التي لا تكره فيها الصلاة؟ وما حكم الجمع بين صلاتين؟

س٣: عرف الأذان واذكر حكمه، وما حكم الإقامة مع ذكر الخلاف، وما حكم التلحين في الأذان؟ وهل للفائنة أذان وإقامة؟

س٤: اذكر ثلاثة من شروط الصلاة، وما الحكم لو اشتبهت على المصلى القبلة؟

س٥: ما حكم صلاة الوتر، وكم عدد ركعاتها؟ ثم وما حكم القراءة فيها؟

س٦: من الأحق بالإمامة؟ ثم اذكر حكم صلاة الجماعة. هل تدخل المرأة في صلاة الرجال؟ وكيف تقف؟ وهل يصح اقتداء القارئ بالأمي؟ والمتوضىء بالمتيمم والقائم في الصلاة بالقاعد فيها؟

س٧: ما حكم من يسدل ثوبه في الصلاة أو يتربع بغير عذر أو يرد السلام بلسانه أو بيده؟ وما حكم من قرأ من المصحف أو قتل حية أو عقربا؟

س٨: اذكر حكم من سبقه الحدث وهو في الصلاة. إماما. أو مأموما. أو تعمد الحدث بعد التشهد.

س٩: متى يسقط الترتيب في الفوائت؟

س١٠: متى يلزم التطوع؟ وما دليله؟ وما حكم الإتيان به قاعداً مع القدرة؟ وما دليله؟ مع التوجيه.

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ (ف) سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جَنْسِهَا، أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يَخَافُ بِهِ أَوْ عَكَسَ (ف).

## باب سجود السهو

حكمه:

سجود السهو واجب، وقال بعضهم: سنة، والأول أصح، لأنه شرع لنقص تمكّن في الصلاة، ورفع واجب، فيكون واجباً، ولا يجب إلا بترك الواجب، دون السنة، ووجب نظراً للمعذور بالسهو، لا للمتعمد.

موضعه وكيفيته:

قال: (ويسجد له بعد السلام سجدتين، ثم يتشهد ويسلم) قال عليه الصلاة والسلام: «لكل سهو سجدتان بعد السلام». وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة أنه ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام، ثم قيل: يسلم تسليمتين، وقيل: تسليم واحدة، وهو الأحسن، ثم يكبر ويختر ساجداً ويسبح، ثم يرفع رأسه، ويفعل ذلك ثانياً، ثم يتشهد ويأتي بالدعاء، لأن موضع الدعاء آخر الصلاة، وهذا آخرها.

ما يوجب سجود السهو وما لا يوجبه:

قال: (ويجب إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها) كزيادة ركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود؛ لأنه لا يخلو عن ترك واجب، أو تأخيره عن محله. وذلك موجب للسهو، لأنه ﷺ قام إلى الخامسة فسبح له، فعاد وسجد للسهو. قال: (أو جهر الإمام فيما يخاف به، أو عكس) لأن الجهر والمخافة واجب في موضعيهما في حق الإمام.

وَلَا يَلْزَمُ لِتَرْكِ ذِكْرِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ وَالتَّشَهُدَيْنِ وَالْقُنُوتَ وَتَكْبِيرَاتِ (ف) الْعِيدَيْنِ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الْقُعُودِ سَجْدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ تَشَهَّدَ فِي الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ لَا يَسْجُدُ، وَمَنْ سَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ، وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَ الْمَأْمُومِ وَإِلَّا فَلَا (ف)، وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَا يَسْجُدَانِ، وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِي، .....

قال: (ولا يلزم لترك ذكر، إلا القراءة، والتشهدين، والقنوت، وتكبيرات العيدين) لأن ذلك واجب، وما عدا ذلك من الأذكار - كالتكبيرات والتسبيح - سنة.

قال: (وإن قرأ في الركوع أو القعود؛ سجد للسهو، وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يسجد) وهذا لأن القعود والركوع ليسا محل القراءة، فكان تغييراً، فيجب، والقيام محل الشاء، فلا تغيير، فلا يجب. وقيل: إن بدأ في القعود بالتشهد، ثم بالقراءة، فلا سهو عليه، ولو سلم ساهياً قبل التمام سجد للسهو؛ لأنه ليس في موضعه.

#### حكم من سها أكثر من مرة:

قال: (ومن سها مرتين أو أكثر تكفيه سجدتان) لقوله عليه الصلاة والسلام: «سجدتان بعد السلام، يجزيان عن كل زيادة ونقصان».

#### سهو الإمام والمؤتم والمسبق:

قال: (وإذا سها الإمام فسجد، سجد المأموم، وإلا فلا) تحقيقاً للموافقة، ونفيًا للمخالفة (وإن سها المؤتم، لا يسجدان) ولا أحدهما؛ لأنه لو سجد المؤتم فقد خالف إمامه، وإن سجد الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع، وهو تبعية الإمام للمأموم. قال: (والمسبق يسجد مع الإمام) للموافقة (ثم يقضي) ما عليه.

وَأِنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ فَقَامَ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ سَجَدَ ضَمَّ إِلَيْهَا سَادِسَةً (ف) وَصَارَتْ نَفْلًا، وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّم، وَإِنْ سَجَدَ فِي الْخَامِسَةِ تَمَّ فَرُضُهُ، فَيُضْمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَالرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ. وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ عَادَ وَتَشَهُّدَ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، .....

### الفرق بين السهو عن القعدة الأولى والقعدة الأخيرة:

قال: (وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى، ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ، عَادَ وَتَشَهُّدَ).  
لأن ما يَتَقَرَّبُ مِنَ الشَّيْءِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ (وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ) لِأَنَّهُ كَالْقَائِمِ (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ، وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَّ كَذَلِكَ.

قال: (وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ فَقَامَ<sup>(١)</sup>، عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ) لِمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فَسَبَّحَ بِهِ فَعَادَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ رُكْنٌ، وَهُوَ الْقَعْدَةُ الْآخِرَةُ، فَيَعُودُ لِيَأْتِيَ بِهِ فِي مَحَلِّهِ، لِيَتِمَّ فَرُضُهُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِمَا بَيَّنَّا (فَإِنْ سَجَدَ: ضَمَّ إِلَيْهَا سَادِسَةً، وَصَارَتْ نَفْلًا) لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى النِّفْلِ بِالسَّجْدَةِ.

قال: (وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ قَامَ، عَادَ وَسَلَّم) لِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا دُونَ الرُّكْعَةِ بِمَحَلِّ الرِّفْضِ، فَيَعُودُ (وَإِنْ سَجَدَ فِي الْخَامِسَةِ تَمَّ فَرُضُهُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَهُ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» (فَيُضْمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَالرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ) لِأَنَّهُ صَحَّ شَرْعُهُ فِي النِّفْلِ بَعْدَ إِمْتَامِ الْفَرَضِ، فَيُضْمُّ السَّادِسَةَ، لِلنَّهْيِ عَنِ الْبُتْرِاءِ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَرَضِ، وَقَدْ أَخَّرَهُ عَنْ مَحَلِّهِ، فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

(١) أَيُّ لِلْخَامِسَةِ



وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَقْبَلَ (ف)، فَإِنْ كَانَ  
يَعْرِضُ لَهُ الشُّكُّ كَثِيرًا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ (ف) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الْأَقْلِّ.

### الشك في عدد الركعات:

قال: (وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ، اسْتَقْبَلُ<sup>(١)</sup>)،  
فَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ الشُّكُّ كَثِيرًا، بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ، بَنَى عَلَى  
الْأَقْلِ) وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أخبار مختلفة؛ روي عنه عليه الصلاة والسلام  
أنه قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا سَهَا،  
اسْتَقْبَلُ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

azhar.eg

(١) استقبل : أعاد الصلاة.

(٢) سنن أبي داود.

## بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ، وَهِيَ فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالْأُولَى (ف) فِي الْحَجِّ، وَالْفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَالْمِ تَنْزِيلُ، وَص (ف)، وَحَمِ السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمِ، وَالْإِنْشِقَاقِ، وَالْعَلَقِ.

## بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

حُكْمُهُ:

قال: (وهو واجبٌ على التَّالِيِ وَالسَّامِعِ) قال عليه الصلاة والسلام: «السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ تَلَاهَا، السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا»، و«على» للوجوب، ولأن بعض السجودات أمرٌ، فيقتضي الوجوب، وبعضها ذمٌّ على ترك السجود، وهو معنى الوجوب.

مَتَى يَجِبُ وَعَلَى مَنْ؟

وتجب على التراخي، وسواء كان التَّالِيِ كَافِرًا، أَوْ حَائِضًا، أَوْ نَفْسَاءً، أَوْ جُنُبًا، أَوْ مُحْدِثًا، أَوْ صَبِيًّا عَاقِلًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ سَكَرَانًا؛ لَأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَفْصَلْ، وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا قَضَاؤُهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ؛ كَالْحَائِضِ، وَالنَّفْسَاءِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ.

آيَاتُ السَّجْدَةِ وَمَوَاقِعُهَا:

قال: (وهي في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل<sup>(١)</sup>، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل «السجدة»، وص، وحَم «فصلت»، والنجم، والانشقاق، والعلق) هكذا هي في مصحف عثمان.

(١) الإسراء

وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَتُقْضَى، فَإِنْ تَلَاهَا الْإِمَامُ سَجَدَهَا وَالْمَأْمُومُ،  
وَإِنْ تَلَاهَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدْهَا (م)، وَإِنْ سَمِعَهَا مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا،  
وَإِنْ سَمِعَهَا الْمُصَلِّي مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَلَاهَا  
فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا سَقَطَتْ، .....

#### شرائطها:

قال: (وشرائطها كشرائط الصلاة) لأنها جزء منها (وتقضى) لمكان الوجوب،  
ويكره للسامع إذا سجد أن يرفع رأسه قبل التالي؛ لأن التالي كالإمام، ويكره للإمام أن  
يقرأها في صلاة المخافتة؛ لئلا يشتبه الأمر على القوم، فربما ركع بعضهم، ولو قرأها  
وسجدها، سجد القوم معه وإن لم يسمعوها؛ حكماً للمتابعة، كما يلزمهم سهوُه.

#### تلاوة الإمام والمأموم وغيرهما آية السجدة:

قال: (فإن تلاها الإمام سجدها والمأموم) لِمَا بَيَّنَّا (وإن تلاها المأموم لم يسجدها) لِمَا  
بَيَّنَّا فِي السَّهْوِ.

#### صور من سجود التلاوة:

قال: (وإن سمعها مَنْ ليس في الصلاة سجدها) لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ فِي حَقِّهِ، وَالْحَجَرِ  
إِنَّمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِينَ، لَا يَعْدُوهُمْ.

قال: (وإن سمعها المصلي مِمَّنْ ليس معه في الصلاة، سجدها بعد الصلاة) لِتَحَقُّقِ  
السَّبَبِ.

قال: (ومَنْ تلاها في الصلاة فلم يسجدها فيها، سقطت) لأنها صلاتية، وهي أقوى  
من الخارجية، فلا تتأدى بها، ولو تلاها في الصلاة، إن شاء ركع بها، وإن شاء سجدها، ثم  
قام فقرأ، وهو أفضل، يروى ذلك عن أبي حنيفة، لأن الخضوع في السجود أكمل، وتتأدى  
بالسجدة الصلاتية؛ لأنها توافقها من كل وجه، وينوي أداء سجدة التلاوة، ولو لم ينو، قال:

وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ  
(ف) وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ.



(وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ) دفعًا للحرص؛ فإن الحاجة داعيةٌ إلى التكرار للمعلمين والمتعلمين، وفي تكرار الوجوب حَرَجٌ بهم، وكان جبريل يقرأ السجدة على النبي ﷺ والنبي يُسَمِعُهَا أَصْحَابَهُ، ولا يسجد إلا مرة واحدة.

### كيفيتها:

قال: (وإذا أراد السجود كَبَّرَ وسجد، ثم كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ) اعتبارًا بالصَّلَاةِ، وهو المروي عن ابن مسعود، ولا تشهد عليه ولا سلام، لأنهما للتحليل، ولا تحريم هناك.

\*\*\*



## بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ أَوْ مُوَمِّيًا إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ أَوْ مَا مُسْتَلْقِيًا (ف)، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ رَفَعَ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ خَفَضَ رَأْسَهُ جَارَ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ مَا قَاعِدًا (ف)، .....

## بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

### سببها، وكيفيتها:

قال: (إذا عجز المريض عن القيام، أو خاف زيادة المرض، ١- صَلَّى قَاعِدًا، يركع، ويسجد. ٢- أو موُمِّيًا إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا ٣- وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ أَوْ مَا مُسْتَلْقِيًا) وَقَدَّمَاهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ (أَوْ عَلَى جَنْبِهِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَصْلِي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعَذْرِ مِنْهُ»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»، وَلَأَنَّ التَّكْلِيفَ بِقَدْرِ الْوُسْعِ، وَالْأَفْضَلُ الْاسْتِلْقَاءُ؛ لِيَقَعَ إِيْمَاؤُهُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلَ الْإِيْمَاءَ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ اعْتِبَارًا بِهِمَا (فَإِنْ رَفَعَ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ: إِنْ خَفَضَ رَأْسَهُ جَارَ) لِحَصُولِ الْإِيْمَاءِ (وَإِلَّا، فَلَا) يَجُوزُ؛ لِعَدَمِهِ.

### حُكْمُ مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

قال: (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ مَا قَاعِدًا) لِأَنَّ فَرَضِيَّةَ الْقِيَامِ لِأَجْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ نِهَايَةَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ فِيهَا.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ آخِرَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ (زف)، وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبِهِ (زف)، وَلَوْ صَلَّى بَعْضُ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ كَالْعَجَزِ قَبْلَ الشَّرْعِ، وَلَوْ شَرَعَ مُومِيًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَقْبَلَ (زف) .....

### متى يجوز تأخير الصلاة:

قال: (فإن عجز عن الإيماء برأسه، آخِر الصلاة) لِمَا رَوَيْنَا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَرِئَ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قِضَاءُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا غَيْرَ؛ نَفْيًا لِلخَرَجِ.

### ما لا يجوز من الإيماء:

قال: (ولا يومئ بعينه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه) لَأَن فَرَضَ السُّجُودَ لَا يَتَأَدَّى بِهِذِهِ الْأَشْيَاءَ، فَلَا يَجُوزُ بِهَا الْإِيمَاءُ، كَمَا لَوْ أَوْمَأَ بِيَدِهِ، أَوْ رَجَلِهِ، بِخِلَافِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضَ السُّجُودِ. وَقَالَ زَفَرٌ: يَوْمِئُ بِالْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ بَعْضُ الْفَرَائِضِ، وَهُوَ النِّيَّةُ وَالْإِخْلَاصُ، فَيُؤَدَّى بِهِ الْبَاقِي، وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْإِيمَاءَ بِالْقَلْبِ: النِّيَّةُ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَ فِعْلٍ الْجَوَارِحِ كَالْحُجِّ.

### مَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى حَالٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ حَالُهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ:

قال: (١- وَلَوْ صَلَّى بَعْضُ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ كَالْعَجَزِ قَبْلَ الشَّرْعِ) مَعْنَاهُ: إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقُعُودِ أَتَمَّهَا قَاعِدًا، وَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا؛ لِأَنَّهُ بِنَاءُ الضَّعِيفِ عَلَى الْقَوِي، وَإِنْ شَرَعَ قَاعِدًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، بَنَى، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ تَجُوزُ عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لَهُ.

قال: (٢- وَلَوْ شَرَعَ مُومِيًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، اسْتَقْبَلَ) أَيَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ بِنَاءُ الْقَوِي عَلَى الضَّعِيفِ، وَلَا يَجُوزُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَاهَا (ف)، وَلَا يَقْضِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

**ما يجب قضاؤه من الصلوات على المغمى عليه، وما لا يجب:**

قال: (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، قَضَاهَا، وَلَا يَقْضِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) نفياً للخرج، وذلك عند الكثرة بالترار، وهو مأثور عن عمر، وابنه، والخدري.

**مسألة:**

مريضٌ مجروح، تحته ثيابٌ نجسة، وكلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته، يصلي على حاله مستلقياً، وكذا إن كان لا يتنجس لكنه يزداد مرضه، أو تلحقه مشقة بتحريكه؛ بأن بزغ الماء من عينه؛ دفعاً لزيادة الحرج.

**أحكام الصلاة في السفينة:**

وَمَنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ: فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الشَّطِّ، يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وإن صلى في السفينة، أجزأه؛ لوجود شرائطها، فإن كانت موثقة بالشط، صلى قائماً، وكذلك إن كانت مستقرة على الأرض؛ لأنه مستقرٌّ في أرض السفينة، فيأتي بالأركان، وإن كانت سائرة يصلي قائماً، فإن صلى قاعداً وهو يستطيع القيام، أجزأه وقد أساء، وقالوا: لا يجوز؛ لأن القيام ركن، فلا يجوز تركه، وصار كما إذا كانت مربوطة.

وله: ما رَوَى ابن سيرين قال: «أَمَّا أَنْسٌ فِي نَهْرٍ مَعْقِلٌ<sup>(١)</sup>، عَلَى بَسَاطِ السَّفِينَةِ، جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ»، وَلَأنَّ الْغَالِبَ فِيهَا دُورَانُ الرَّأْسِ، وَالْغَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ؛ كَمَا فِي السَّفَرِ، لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ فِيهِ الْمَشَقَّةُ، كَانَ كَالْمُتَحَقِّقِ فِي حَقِّ الرُّخْصَةِ، كَذَا هُنَا، بِخِلَافِ الْمَرْبُوطَةِ؛ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ حَكْمَ الْأَرْضِ.

(١) هو أحد أنهار العراق، يقع بالبصرة، وهو منسوب إلى الصحابي الجليل معقل بن يسار.



.....  
الاستقبال من غير مشقة، فلا يسقط، كالمصلي على الأرض، بخلاف الراكب، لأن  
الاستقبال يتعذر عليه إذا كان يقطعه عن طريقه، فيسقط للعذر، والله أعلم.

\*\*\*



azhar.eg

## تمريعات

- س١: ما حكم سجود السهو؁ ولماذا شرع؟ وما موجباته؟
- س٢: ما موضع سجود السهو؟ وما كلفته؟ وما الدليل على ذلك؟
- س٣: اذكر حكم ما يأتي: قرأ في الركوع أو القعود - تشهد في القيام أو الركوع - سها المؤتم - سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب - أو إلى الوقوف أقرب - قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام وسجد في الخامسة.
- س٤: اذكر حكم سجود التلاوة مع الدليل. ومتى؟ وعلى من يجب؟ ولماذا؟ ومن لا يجب عليه سجود السهو؟ ولماذا؟
- س٥: ما شرائط سجود التلاوة؟ ولماذا؟ وما الحكم لو قرأها الإمام في صلاة المخافتة؟ ولماذا؟

## س٦: أكمل العبارات الآتية مع التعليل والاستدلال:

- (أ) إن زاد بعد الركوع ركوعاً آخر .....
- (ب) من سها أكثر من مرة في صلاة واحدة .....
- (ج) إذا شك في عدد الركعات وكان الشك له عادة .....
- (د) إذا سمع آية السجدة ممن ليس في الصلاة .....
- س٧: ما حكم من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود؟ وما الذي يجب قضاءه من الصلوات على المغمى عليه وما لا يجب؟ وما الحكم لو شرع مومياً ثم قدر على الركوع والسجود؟ ولماذا؟

\*\*\*

## بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

وَفَرَضُهُ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَانِ (ف)، وَيَصِيرُ مُسَافِرًا إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ قَاصِدًا  
مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا .....

## بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

ما يقصر من الصلوات وما لا يقصر:

قال: (وفرَّضَهُ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَانِ) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَرَضَتِ الصَّلَاةَ فِي الْأَصْلِ رَكْعَتَيْنِ، فزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا تَوْقِيفًا. وقال عمر رضي الله عنه: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرَ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ»، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ»، وَمِثْلُهُ عَنِ عَلِيٍّ، أَمَّا الْفَجْرُ وَالْمَغْرَبُ وَالْوُتْرُ، فَلَا قَصْرَ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ أَتَمَّ الْأَرْبَعَ فَقَدْ خَالَفَ السَّنَةَ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَ الْمُهْجَرَةِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، فَإِنْ قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ اثْنَتَانِ عَنِ الْفَرْضِ، وَقَدْ أَسَاءَ؛ لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَرَكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ؛ لِزِيَادَتِهَا عَلَى الْفَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ، بَطَلَ فَرَضُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً، وَهُوَ الْقَعْدَةُ آخِرُ الصَّلَاةِ.

السفر الذي تتغير به الأحكام:

قال: (وَيَصِيرُ مُسَافِرًا إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ قَاصِدًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا)<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسَافِرًا إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ، وَقَدْ قَالَتِ الصَّحَابَةُ: «لَوْ فَارَقْنَا هَذَا الْخُصَّ<sup>(٣)</sup> لَقَصَرْنَا». وَأَمَّا التَّقْدِيرُ: فَلَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(٢) لَمْ يَقْدِّرْهَا الْحَنْفِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ تَقْدِيرُ ٨٨ كِيلُو مِترًا تَقْرِيبًا.

(٣) الْخُصُّ: بَيْتٌ يَصْنَعُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ.

بَسِيرِ الْإِبِلِ وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَفِي الْبَحْرِ اغْتِدَالُ الرِّيَّاحِ، وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ (ف) يَوْمًا فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ.

**أيام ولياليها**<sup>(١)</sup>، والمراد بيان حكم جميع المسافرين؛ ليكون أعم فائدة، فيتناول كلَّ مسافرٍ سفره ثلاثة أيام؛ ليستوعب الحكمُ الجميعَ، ولو كان السفر الذي تتعلق به الأحكام أقلَّ من ثلاثٍ، لَبَقِيَ مِنَ الْمَسَافِرِينَ مَنْ لَمْ يَبَيَّنْ حُكْمَهُ، وَلَأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلْجِنْسِ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ كُلُّ مَسَافِرٍ، وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَكُونُ مَسَافِرًا. قال: (بَسِيرِ الْإِبِلِ، وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ) لَأَنَّهُ الْوَسْطُ الْمَعْتَادُ، فَإِنَّ السَّيْرَ فِي الْمَاءِ فِي غَايَةِ الشَّرْعَةِ، وَعَلَى الْجَبَلِ فِي غَايَةِ الْإِبْطَاءِ، فَاعْتَبَرْنَا الْوَسْطَ؛ لَأَنَّهُ الْغَالِبُ. قال: (وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيَّاحِ) لَأَنَّهُ هُوَ الْوَسْطُ، وَهُوَ أَنْ لَا تَكُونَ الرِّيَّاحُ غَالِبَةً وَلَا سَاكِنَةً، فَيَنْظُرُ كَمْ يَسِيرُ مِثْلَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَيُجْعَلُ أَصْلًا.

#### إلى متى يبقى على حكم السفر؟

قال: (ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مِصْرَهُ، أَوْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ) لَأَنَّ السَّفَرَ إِذَا صَحَّ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ إِلَّا بِإِقَامَةٍ، وَالْإِقَامَةُ بِالْنِيَّةِ أَوْ بِدُخُولِ وَطْنِهِ، لَأَنَّ الْإِقَامَةَ تَرْكُ السَّفَرِ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِالْنِيَّةِ أَتَمَّ، بِخِلَافِ الْمَقِيمِ؛ حَيْثُ لَا يَصِيرُ مَسَافِرًا بِالْنِيَّةِ، لَأَنَّ السَّفَرَ إِنِشَاءُ الْفِعْلِ، فَلَا يَصِيرُ فَاعِلًا بِالْنِيَّةِ، وَأَمَّا دُخُولُ وَطْنِهِ: فَلَأَنَّ الْإِقَامَةَ لِلارْتِفَاقِ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِوَطْنِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَا نُقِلَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَسَافِرُونَ وَيَعُودُونَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مُقِيمِينَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ. وَأَمَّا الْمُدَّةُ - خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا - فَمَنْقُولَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَلَأَنَّ السَّفَرَ لَا يَخْلُو عَنِ اللَّبْثِ الْقَلِيلِ، فَاعْتَبَرْنَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ كَثِيرًا فَاصِلًا، اعْتِبَارًا بِمُدَّةِ الطُّهْرِ؛ إِذْ لَهَا أَثَرٌ فِي إِجْبَابِ الصَّلَاةِ وَإِسْقَاطِهَا.

(١) أخرجه البزار.

وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُسَافِرٌ وَإِنْ طَالَ مُقَامُهُ. وَمَنْ لَزِمَهُ طَاعَةُ غَيْرِهِ كَالْعَسْكَرِ وَالْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ يَصِيرُ مُسَافِرًا بِسَفَرِهِ مُقِيمًا بِإِقَامَتِهِ، وَالْمُسَافِرُ يَصِيرُ مُقِيمًا بِالنِّيَّةِ إِلَّا الْعَسْكَرُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ أَوْ حَاصَرَ مَوْضِعًا، وَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبِيَةِ صَحِيحَةٌ، وَلَوْ نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعَيْنِ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِأَحَدِهِمَا، وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَغْيِيرِ الْفَرْضِ قَصْرًا وَإِتِمَامًا آخِرُ الْوَقْتِ،

قال: (وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه<sup>(١)</sup>) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة، وعن أنس قال: «أقام أصحاب رسول الله ﷺ بالسوس<sup>(٢)</sup> تسعة أشهر يقصرون الصلاة».

قال: (ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصير مسافرًا بسفره مقيمًا بإقامته) لأنه لا يمكنه مخالفته. قال: (والمسافر يصير مقيمًا بالنية) لما بينا (إلا العسكر إذا دخل دار الحرب أو حاصر موضعًا) لأن إقامته لا تتعلق باختيارهم لأنهم لو نوا الإقامة ثم انهزموا انصرفوا فلا تصح نيتهم.

قال: (ونية الإقامة من أهل الأخبية<sup>(٣)</sup> صحيحة) كالأكرد، والتركمان، في الصحراء والكلا؛ لأنه موضع إقامتهم عادة، فهو في حقهم كالأمصار والقرى لأهلها.

قال: (ولو نوا أن يقيم بموضعين لا يصح) إذ لو صح في موضعين لصح في أكثر وأنه ممتنع (إلا أن يبيت بأحدهما) فتصح النية، لأن موضع الإقامة موضع البيوتة، ألا ترى أن السوقي يمون في النهار في حانوته ويعد ساكنًا في محله فيها بنية؟ قال: (والمعتبر في تغيير الفرض قصرًا وإتمامًا آخر الوقت) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر وإن أقام المسافر آخر الوقت تمه لما بينا.

(١) كمن لم ينو الإقامة في بلد، ولكنه يقول كل يوم: غداً أخرج، غداً أخرج، واستمر به الحال على ذلك مدة طويلة.

(٢) أخرجه البيهقي. والسوس: اسم بلد بالأهواز، والأهواز إقليم يقع في أقصى الشمال الشرقي من الخليج العربي (إيران حالياً).

(٣) جمع خباء، وهي خيمة تصنع من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت.

وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ خَارِجَ الْوَقْتِ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي الْوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمَ سَلَّمَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَتَمَّ الْمُقِيمُ، وَالْعَاصِي وَالْمُطِيعُ فِي الرَّخْصِ سَوَاءٌ.

### اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر:

قال: (ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت) لِتَقَرُّرِ فَرْضِهِمَا، وقد تقدم (فإن اقتدى به في الوقت، أتم الصلاة) لأنه التزم متابعتة. قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَى أَئِمَّتِكُمْ»<sup>(١)</sup>، وصيرورته متابعا أن يصلي أربعاً (فإن أتم المسافر المقيم سَلَّمَ على ركعتين) لأنه تَمَّ فَرْضُهُ (وأتم المقيم) لأنه بقي عليه إتمام صلاته، ويستحب أن يقول: «أتموا صلاتكم فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، هكذا نُقِلَ عن رسول الله ﷺ.

### الترخص في سفر الطاعة وسفر المعصية:

قال: (والعاصي والمطيع في الرخص سواء) لإطلاق النصوص، منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلاً أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يُمَسَّحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»<sup>(٥)</sup>، مِنْ غَيْرِ فَضْلِ.

\*\*\*

(١) متفق عليه.

(٢) سورة البقرة. الآية: ١٨٤.

(٣) سورة البقرة. الآية: ٢٣٩.

(٤) سورة المائدة. الآية: ٦.

(٥) أخرجه الطبراني والدارقطني.

## تدريبات على صلاة المريض والمسافر

س ١: كيف يصلى المريض إن عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض؟

س ٢: بين الحكم فيما يأتى:

(أ) عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام.

(ب) عجز عن الإيماء برأسه.

(ج) صلى بعض صلاته قائماً ثم عجز عن القيام.

(د) شرع مومياً ثم قدر على الركوع والسجود.

س ٣: متى يصير الشخص مسافراً؟ وما المدة التي تتغير بها الأحكام؟

س ٤: أيد صحة أو خطأ العبارات التالية مصححاً الخطأ منها:

(أ) إن نوى الإقامة عشرة أيام ثم أقام شهراً فهو على حكم السفر.

(ب) العسكريون إذا دخلوا الحروب ونوى بعضهم الإقامة عشرين يوماً صحت نيّتهم وأتموا صلاتهم.

(ج) لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم بعد الوقت.

(د) العاصى والمطيع سواء في الرخص.

س ٥: ما حكم اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت؟ ولماذا؟ وما حكم الاقتداء به فى الوقت؟ ولماذا؟ وما دليله؟

azhar.eg



## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ الْأَصْحَاءِ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ، وَلَا تُقَامُ إِلَّا فِي الْمِصْرِ  
(ف) أَوْ مُصَلَّاهُ، .....

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

### حكمها:

اعلم أن الجمعة فريضة مُحْكَمَةٌ، لا يجوز تركها إلا لعذر، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام في حديث طويل من رواية جابر: «واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، في مقامي هذا، فريضة واجبة إلى يوم القيامة».

### على من تجب:

قال: (ولا تجب إلا على: ١- الأحرار ٢- الأصحاء ٣- المقيمين بالأمصار) والمرأة بخدمة زوجها<sup>(٢)</sup>، وقد بينّا العذر في ترك خروجها إلى الجماعات، وأما المريض: فللعجز. واختلفوا في الأعمى، قال أبو حنيفة: لا تجب عليه، وقالوا: تجب إذا وجد قائداً؛ لأنه يصير قادراً على السعي، فصار كالضال، وله: أنه عاجز بنفسه كالمريض، فلا يصير قادراً بغيره، فإن القائد قد يتركه في الطريق، وأما قوله: المقيم بالأمصار: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة، ولا تشریق، ولا أضحی، إلا في مصر جامع»<sup>(٣)</sup>.

### شروط صحتها:

١- قال: (ولا تقام إلا في المصر<sup>(٤)</sup>) لما روينا (أو مُصَلَّاه) لأنه في حكمه.

(١) سورة الجمعة. الآية: ٩.

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أربعة لا جمعة عليهم منهم المريض والمسافر والمرأة».

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

(٤) المصر البلد الكبير

وَالْمَصْرُ مَا لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِ لَمْ يَسْعَهُمْ. وَلَا بُدَّ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ (ف) وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْخُطْبَةِ؛ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ خَفِيفَةٍ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ (ف سم)، .....



(والمصر: ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم) .

٢- قال: (ولا بد من السلطان أو نائبه) لأنه لولا ذلك لا اختار كل جماعة إمامًا، فلا يتفقون على واحد، فتقع بينهم المنازعة، فربما خرج الوقت ولا يُصَلُّون، ولأن ذلك يُفْضِي إلى الفتنة، ومع وجود السلطان لا.

٣- (ووقتها وقت الظهر) لحديث أنس: «كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ إذا مالت الشمس»<sup>(١)</sup>، ولأنها خَلَفَتْ عن الظهر، وقد سقطت الظهر، فتكون في وقتها.

٤- قال: (ولا تجوز إلا بالخطبة) لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، والنبي ﷺ لم يُصَلِّ الجمعة بدونها. وقالت عائشة: «إنما قُصِّرَت الصلاة لِمَكَانِ الخطبة»، وعليه الإجماع، وهي قبل الصلاة، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام، والأئمة بعده إلى يومنا هذا.

#### ما يستحب في الخطبة:

قال: (يخطب الإمام خطبتين) قائمًا، يستقبل القوم، ويستدير القبلة (يفصل بينهما بقعدة خفيفة) هو المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده. قال: (وإن اقتصر على ذكر الله - تعالى - جاز)<sup>(٣)</sup> وكذلك التسبيحة ونحوها، وإن تعمد ذلك لغير عذر فقد أساء وأخطأ السنة، وقالوا: لا بد من ذكرٍ طويلٍ يسمى خطبة؛ لأن الخطبة شرطٌ، والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة. وله: أن التسبيحة والتحميدة خطبة؛ لاشتغالها على معاني جمّة، والعبرة للمعاني.

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) سورة الجمعة. الآية: ٩.

(٣) يقصد الخطبة لا يقصد ذكر الله تعالى.

وَالأَوَّلَى أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا طَاهِرًا، فَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ جَازٍ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمَاعَةِ، .....

قال: (والأولى أن يخطب قائمًا طاهرًا) هو المأثور (فإن خطب قاعدًا، أو على غير وضوء، جاز) لما روى أن عثمان لما أسنَّ كان يخطب قاعدًا، ولأن الطهارة ليست بشرط للخطبة؛ لأنه ذكر لا يُشترط له استقبال القبلة، فلا تشترط له الطهارة، كالتلاوة، والأذان، والإقامة، إلا أنه يُكره؛ لما فيه من الفصل بين الخطبة والصلاة بالوضوء، وقد أساء؛ لمخالفته السنة.

٥- قال: (ولابد من الجماعة) لأنها مشتقة منها، ولا خلاف في ذلك. واختلفوا في كميتها:

قال أبو حنيفة: لابد من ثلاثة سوى الإمام، وأن يكون الإمام والثلاثة ممن يجوز الاقتداء بهم في غير الجمعة.

وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام، والأصح أن محمدًا مع أبي حنيفة، لأبي يوسف: أن الاثنين جماعة؛ لأنه مُشتقٌّ من الاجتماع، وقد وُجد.

ولهما: أن الجمع الصحيح ثلاثة، وما دونها مختلف فيه، والجماعة شرط بالإجماع، فلا يتأدى بالمُختلف.

### حكم إقامة أكثر من جمعة في بلد واحد<sup>(١)</sup>:

قال محمد: لا بأس بصلاة الجمعة في المصر في موضعين وثلاثة، ولا يجوز أكثر من ذلك؛ لأن المصر إذا بُعِدَتْ أطرافه شقَّ على أهله المشي من طرفٍ إلى طرفٍ، فيجوز

(١) كلام الحنفية في هذه المسألة مفاده: المحافظة على وحدة المسلمين وتآلفهم بقدر الوسع، ولا شك أن منع إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد يحقق هذا الغرض، وهذا مقصد كبير من مقاصد الشريعة في فقه العبادات في الإسلام، ومن مظاهره: الحث على صلاة الجماعة، ومشروعية الجمعة، والعيدين، والحج... إلخ، إلا إذا كان هناك ضرورة تدعو إلى التعدد؛ كأن كثر عدد المصلين وضاق بهم المسجد، ففي هذه الحالة يجوز التعدد بقدر الحاجة.

وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّاهَا أَجْزَأَتْهُ عَنِ الظُّهْرِ وَإِنْ أَمَّ فِيهَا جَازَ، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ عَذْرِ جَازَ (ز) وَيُكْرَهُ، .....

دفعاً للحرص، وأنه يندفع بالثلاث، فلا حَرَجَ بعدها، لهذا كان علي ﷺ يصلي العيد  
في الجبانة - أي المصلّى - ، ويستخلف مَنْ يصلي بضعفة الناس بالمدينة، والجبانة  
من المدينة، والخلاف في الجمعة والعيد واحد.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز إلا في موضع واحد؛ لأنه المتوارث، ولأنه لو جاز في  
موضعين لجاز في جميع المساجد، كغيرها من الصلوات، وأنه ممتنع.

وقال أبو يوسف كذلك، إلا أن يكون بين الموضعين نهرٌ فاصلٌ، كبغداد؛ لأنه  
يصير كمصرين. وكان أبو يوسف يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة؛ لتقطع الوصلة بين  
الجانبيين، فإن لم يكن بينهما نهرٌ، فالجمعة لِمَنْ سَبَقَ؛ لِعَدَمِ المَزَاحِمِ، وقد وقعت في وقتها  
بشرائطها، وتفسد الجمعة الآخرين ويقضون الظهر، فإن صلى أهل المسجدين معاً، أو  
لا يدري من سبق فصلاة الكل فاسدة لعدم الأولوية، فلا يخرج عن العهدة بالشك.

#### هل يجوز لمن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلوا الجمعة؟

قال: (ومن لا تجب عليه) الجمعة (إذا صلاها أجزأته عن الظهر، وإن أَمَّ فيها جاز)  
لأنها وُضِعَتْ عنهم تخفيفاً ورخصة لمكان العذر، فإذا حضروا زال العذر، فتجوز  
صلاتهم، كالمسافر إذا صام. وإذا حضروا صارت صلاتهم فرضاً، فتجوز إمامتهم،  
كما في سائر الصلوات، ولأن النبي ﷺ صلى الجمعة بمكة وهو مسافر.

#### حكم مَنْ صَلَّى الظهر يوم الجمعة:

قال: (ومن صَلَّى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز، ويُكره) وقال زفر: لا يجوز،  
وأصله: الاختلاف في فرض الوقت<sup>(١)</sup>، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو الظهر، وقال

(١) يعني الاختلاف في الفرض الأصلي لهذا الوقت يوم الجمعة؛ هل هو الظهر، أم الجمعة؟

فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْطُلُ ظُهُرُهُ بِالسَّعْيِ (سم)، وَيُكْرَهُ لِأَصْحَابِ  
الْأَعْذَارِ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً فِي الْمَضَرِّ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَاسْتَمَعُوا وَأَنْصَتُوا، .....



محمد: هو الجمعة؛ لأنه مأمور بها، والفرض هو المأمور به، وله أن يسقطه بالظهر رخصة.  
وعنه: أن الفرض أحدهما لا بعينه، ويتعين بأدائه؛ لأن أيهما أدى سقط الفرض، فدلَّ  
أن الواجب أحدهما. وعند زفر: هو الجمعة، والظهر بدل عنها في حق المعذور<sup>(١)</sup>؛ لأنه  
مأمور بالجمعة، منهي عن الظهر، فإذا فاتت الجمعة أُمِرَ بالظهر، وهذا آية البدلية<sup>(٢)</sup>.  
قال: (فإن شاء أن يصلي الجمعة بعد ذلك، يبطل ظهره بالسعي) وقالوا: لا يبطل  
ما لم يدخل مع الإمام؛ لأن السعي شرط كسّر العورة والطهارة. وله: أن السعي من  
فرائض الجمعة وخصائصها؛ للأمر<sup>(٣)</sup>، والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها يبطل  
الظهر، كالتحرمة.

قال: (ويكره لأصحاب الأعذار أن يصَلُّوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المضر) لأن  
فيه إخلالاً بالجمعة، فربما يقتدي بهم غيرهم.

#### ما يسن عند استماع الخطبة:

قال: (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة استقبله الناس) به جرى التوارث (واستمعوا  
وأنصتوا) لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٤)</sup>، قالوا: نزلت في الخطبة. ومن  
كان بعيداً لا يسمع النداء: قيل: يقرأ في نفسه، والأصح أنه يسكت؛ للأمر.

(١) يعني من لا تجب عليه الجمعة للعذر.

(٢) يعني: علامة كون الظهر بدلاً عن الجمعة.

(٣) يعني: في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٩].

(٤) سورة الأعراف. الآية: ٢٠٤.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِذَا أَدَّنَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَإِذَا صَعِدَ  
الْإِمَامُ الْمَنْبَرَ جَلَسَ وَأَدَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْأَذَانَ الثَّانِي، فَإِذَا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ أَقَامُوا.

قال: (وتُكْرَهُ الصلاة والإمام يخطب) لأن الواجب الاستماع؛ لقوله عليه الصلاة  
والسلام: «**إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام**»<sup>(١)</sup>، ولو شَرَعَ في النفل قبل خروجه  
سَلَّمَ على ركعتين، فإذا كان شَرَعَ في الشفع الثاني أتمَّه، ولو كان شَرَعَ في الأربع  
قبل الجمعة أتمَّها. قال: (فإذا أدَّنَ الأذان الأول، توجهوا إلى الجمعة) لقوله تعالى:  
﴿فَاسْعَوْا﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ما يستحب للإمام:

قال: (وإذا صعد الإمام المنبر، جَلَسَ وَأَدَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْأَذَانَ الثَّانِي) وهو  
الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر. فَلَمَّا كان زمن عثمان، وكَثُرَ  
الناس، وتباعدت المنازل، زاد مؤذِّنًا آخر يؤدِّن قبل جلوسه على المنبر، فإذا جلس أدَّنَ  
الأذان الثاني، فإذا نزل أقام، فالثاني هو المعتبر في وجوب السعي وترك البيع، وقيل:  
الأصح أنه الأول إذا وقع بعد الزوال؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ  
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٣)</sup> (فإذا أتم الخطبة أقاموا).

\*\*\*

(١) رواه مالك في الموطأ عن الزهري.

(٢) سورة الجمعة. الآية: ٩.

(٣) سورة الجمعة. الآية: ٩.



### أسئلة عامة

س ١: ما الحكم إذا عجز المريض عن القيام أو خاف زيادة المرض؟ وما دليل ذلك؟

س ٢: اذكر حكم ما يأتي:

- (أ) عجز عن الركوع وقدر على القيام.
  - (ب) عجز عن الإيماء برأسه صلى بعض صلاته قائماً ثم عجز.
  - (ج) شرع مومياً ثم قدر على الركوع والسجود.
  - (د) أغمى عليه أو جن خمس صلوات أو أكثر.
- س ٣: متى يصير الإنسان مسافراً؟ وما كيفية صلاة المسافر، وما مدة السفر التي يقصر فيها؟

س ٤: ما حكم صلاة الجمعة. وما دليلها؟ وعلى من تجب؟ وفي أي مكان تقام؟ وما وقتها؟ وما شرط جوازها؟ وهل يشترط فيها الجماعة؟

س ٥: بين الحكم فيما يأتي:

- (أ) صلى الجمعة من لا تجب عليه.
- (ب) صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر ثم أراد أن يصلى الجمعة.
- (ج) صلى أصحاب الأعداء الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر.
- (د) صلى والإمام يخطب.



## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِهَا إِلَّا الْخُطْبَةَ.  
وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَسْتَأْكُ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، .....

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

حكمها، وعلى من تجب:

قال: (وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة) أما الوجوب: فلقوله تعالى: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup>، قالوا: المراد صلاة العيد، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها، ولقضائه إياها، وكل ذلك دليل الوجوب. وقيل: إنها سنة، والأول أصح، وقوله: «على من تجب عليه الجمعة»؛ لما بيَّنا فيها.

شروط صحتها:

قال: (وشرائطها كشرائطها)<sup>(٢)</sup> يعني: السلطان، والجماعة، والمصر، والوقت، وغير ذلك؛ لما مر في الجمعة. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة، ولا تشریق، ولا فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع». قال: (إلا الخطبة) فإنه يخطب بعد الصلاة، كذا المأثور عن رسول الله ﷺ، ولو تركها جاز؛ لأنها سنة، وليست بشرط، وقد أساء؛ لمخالفة السنة، وكذلك إن خطب قبل الصلاة يجوز؛ لحصول المقصود، وهو تعليمهم وظيفة اليوم، ويكره لما بيَّنا، ولا أذان لها ولا إقامة؛ لأنه لم يُنقل.

ما يستحب يوم الفطر:

قال: (ويستحب يوم الفطر للإنسان: ١- أن يغتسل) لما تقدم في الطهارة ٢- (ويستاك) لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات ٣- (ويلبس أحسن ثيابه)

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٥.

(٢) يعني: كشرائط الجمعة.

وَيَتَطَيَّبُ وَيَأْكُلُ شَيْئًا حُلُومًا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ نَحْوَهُ، وَيُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ثُمَّ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَوَقْتُ الصَّلَاةِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.

لأنه ﷺ: «كَانَ لَهُ جُبَّةٌ فَتَكَ<sup>(١)</sup> يَلْبَسُهَا فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ» ٤- (ويتطيب) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتطيب يوم العيد، ولو من طيب أهله، ثم يروح إلى الصلاة ٥- (ويأكل شيئاً حُلُومًا تَمْرًا، أو زَبِيبًا، أو نحوه) هكذا نُقِلَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه يُحَقِّقُ معنى الاسم، ومبادرة إلى امتثال الأمر ٦- (ويُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ) فيضعها في مصرفها، هكذا فعل ﷺ، وفيه تفرُّغٌ بِالِ الْفَقِيرِ لِلصَّلَاةِ. قال عليه الصلاة والسلام: «أَغْنَوْهُمْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، وَإِنْ أَخَّرَهَا جَازَ، وَالتَّعْجِيلُ أَفْضَلُ ٧- (ثم يتوجه إلى المُصَلَّى) ويستحب أن يمشي راجلاً، هكذا روي عن النبي ﷺ، وَلَا يُكَبِّرُ جَهْرًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يُكَبِّرُ؛ اعْتِبَارًا بِالْأَضْحَى. وله: ما روي أن ابن عباس سَمِعَ النَّاسَ يَكْبُرُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَقَالَ لِقَائِدِهِ: أَكَبَّرَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَجَنَّ النَّاسُ؟ وَلِأَنَّ الذِّكْرَ مَبْنَاهُ عَلَى الْإِخْفَاءِ. وَالْأَثَرُ وَرَدَ فِي الْأَضْحَى، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْهُ مَعَ حَرِّصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ. وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى قَوْمًا يَصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي لَمْ نَعْهَدْهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

### وقتُها:

قال: (ووقت الصلاة من ارتفاع الشمس إلى زوالها) لأن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رحين<sup>(٢)</sup>، وَلَمَّا شَهِدُوا عِنْدَهُ بِالْهَلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّى الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ، وَلَوْ بَقِيَ وَقْتُهَا لَمَّا أَخَّرَهَا.

(١) الْفَتَكُ: ضَرْبٌ مِنَ الثَّعَالِبِ، فَرَوْتُهُ أَجُودَ أَنْوَاعِ الْفِرَاءِ.

(٢) يَعْنِي: فِي الارتفاع، وَهُوَ يَكُونُ عَقِبَ الشَّرْقِ بِرَبْعِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا.

وَيُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَثَلَاثًا (ف)، بَعْدَهَا ثُمَّ يَقْرَأُ  
الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَبْدَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ (ف) ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا،  
وَأُخْرَى لِلرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ  
فِيهِمَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَإِنْ شَهِدَ بَرُوءَ الْهَلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْهَا مِنَ الْغَدِ، وَلَا يُصَلُّوْهَا  
بَعْدَ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى مَا يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ الْأَكْلُ  
بَعْدَ الصَّلَاةِ، .....

### كيفية:

قال: (ويصلي الإمام بالناس ركعتين؛ يكبر تكبيرة الإحرام، وثلثاً بعدها، ثم يقرأ  
الفاتحة وسورة، ثم يكبر ويركع، ويبدأ في الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً، وأخرى  
للكوع) وهذا قول عبد الله بن مسعود، ويؤيده ما روي «أنه عليه الصلاة والسلام  
كبر في صلاة العيد أربعاً، ثم أقبل عليهم بوجهه، فقال: أربع كأربع الجنازة، وأشار  
بأصابعه، وخنس إبهامه»، ففيه عمل، وقول، وإشارة، وتأكيد. وعن أبي حنيفة: أنه  
يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات. قال: (ويرفع يديه في الزوائد<sup>(١)</sup>) لما روي.  
قال: (ويخطب بعد الصلاة خطبتين؛ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ) لما روى ابن  
عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب بعد الصلاة خطبتين، يجلس بينهما كالجمعة.  
قال: (فإن شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلّوها من الغد) لما تقدّم (ولا يصلّوها  
بعد ذلك) لأنها صلاة الفطر، فتختص بيومه، وينبغي أن لا تُقضى، لكن خالفناه بما  
رويناه؛ أنه عليه الصلاة والسلام قضاها من الغد، فيبقى ما وراءه على الأصل.

### ما يستحب يوم الأضحى:

قال: (يُستحب في يوم الأضحى ما يُستحب في يوم الفطر) من: الغسل، والتطيب،  
والسواك، واللبس (إلا أنه يؤخّر الأكل بعد الصلاة) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام

(١) يعني: التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام.

وَيُكَبَّرُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى جَهْرًا، وَيُصَلِّيَهَا كَصَلَاةِ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوها أَوَّلَ يَوْمٍ صَلَّوها مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَهُ، وَالْعُذْرُ وَعَدْمُهُ سَوَاءٌ.

وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع، فيأكل من أضحيته. قال (ويكبر في طريق المصلّى جهراً) هكذا فعل ﷺ، فإذا وصل المصلّى قطع، وقيل: إذا شرع الإمام في الصلاة قطع. قال (ويصلّيها كصلاة الفطر) كذا النقل.

قال: (ثم يخطب خطبتين) كما تقدم (يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْأُضْحِيَّةَ، وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ) لحاجتهم إليه.

قال: (فإن لم يُصَلُّوها أَوَّلَ يَوْمٍ: صَلَّوها مِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَهُ، وَالْعُذْرُ وَعَدْمُهُ سَوَاءٌ) لأنها صلاة الأضحية، فتُتَقَدَّرُ بأيامها، وهي ثلاثة أيام، ولا فرق بين العذر وعدمه في ذلك.

### فصل في تكبيرات التشريق:

قال: (وتكبير التشريق: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) وهو مذهب علي، وابن مسعود.

**والأصل فيه:** ما روي في قصة الذبيح ﷺ؛ أن الخليل - صلوات الله عليه - لما أخذ في مقدمات الذبيح، جاءه جبريل ﷺ بالفداء، فلما انتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة، فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَسَمِعَهُ إِبْرَاهِيمُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ جَاءَ بِالْفِدَاءِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَسَمِعَ الذَّبِيحُ - صلوات الله عليه -: فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فصارت سنة إلى يوم القيامة.

وَهُوَ وَاجِبٌ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي جَمَاعَاتِ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ  
(سم) مِنْ عَقِيبِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَقِيبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ ثَمَانِ  
صَلَوَاتٍ.

### حكمه:

قال: (وهو واجب عقيب الصلوات المفروضات، في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار) أما الوجوب: فلقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>، قيل: المراد تكبير التشريق، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة، ولا تشریق، ولا فطر، ولا أضحی، إلا في مصر جامع»، والتشريق: هو التكبير؛ نقلاً عن الخليل، والنضر بن شميل، ومثله عن علي عليه السلام؛ نفاه ثم أوجبه، ومثله يقتضى الوجوب، كالفطر والأضحى.

وأما بقية الشرائط: فمذهب أبي حنيفة، وقالوا: يجب على كل من صلى المكتوبة؛ لأنه تبع لها، فيجب على من يؤديها. ولأبي حنيفة: ما روينا، ولأن الجهر بالتكبير خلاف الأصل؛ إذ الأصل الإخفاء، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾<sup>(٢)</sup>، قال عليه الصلاة والسلام: «خير الذكر الخفي»، ولأنه أبعد عن الرياء، والسنة وردت بالجهر عقيب الصلوات بهذه الأوصاف، فيبقى ما وراءها على الأصل، ويجب على النساء إذا اقتدين بالرجال، والمسافر إذا اقتدى بالمقيم تبعاً.

### وقت تكبيرات التشريق:

قال: (من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة، إلى عقيب صلاة العصر أول أيام النحر؛ ثمان صلوات) وقالوا: إلى عصر آخر أيام التشريق؛ ثلاث وعشرون صلاة، وهو مذهب علي، ومذهبه مذهب ابن مسعود، يؤيده: أن الأصل الإخفاء كما تقدم، فالمصير إلى الأقل جهرًا أولى. ولهما: أنها عبادة، والاحتياط فيها الوجوب، وقيل: الفتوى على قولهما.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٠٣.

(٢) سورة الأعراف. الآية: ٥٥.

## تطبيق

- س ١: ما حكم صلاة العيدين؟ وما دليله؟ وما شروط صحتها؟  
س ٢: ما شروط صحة صلاة العيدين؟ وما الذي يستحب يوم الفطر؟  
س ٣: ما حكم تكبير التشريق؟ وما الأصل فيه؟ ومتى يبدأ؟ ومتى ينتهي؟  
س ٤: أيد صحة أو خطأ العبارات الآتية بالدليل والتوجيه مع تصحيح الخطأ إن وجد:

- (أ) توزيع صدقة الفطر بعد الصلاة أفضل.  
(ب) إذا لم يشهد أحد من الناس برؤية الهلال إلا بعد زوال اليوم الأول من شوال صلوا العيد في وقته في اليوم الثاني.  
(ج) تكبيرات التشريق تبدأ عقب الفجر يوم عرفة إلى عصر أول أيام النحر خمس صلوات عند الصاحبين.

\*\*\*

azhar.eg



## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً أَمَامَ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةً يُصَلِّي بِهِنَّ رَكْعَةً إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَرَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَيُصَلِّي بِهِنَّ بَاقِيَ الصَّلَاةِ وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الْأُولَى فَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ وَيَذْهَبُونَ، وَتَأْتِي الْآخَرَى فَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ بِقِرَاءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ.

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

### كَيْفِيَّتُهَا:

قال: (وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة أمام العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة، إن كان مسافرًا) لأنها شطر صلاته، وكذلك في الفجر (وركعتين إن كان مقيمًا) لأنها الشطر (وكذلك في المغرب) لأنها لا تقبل التنصيف، فكانوا أولى للسبق (وتمضي إلى وجه العدو، وتجيء تلك الطائفة) لقوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾<sup>(١)</sup>، (فيصلي بهم باقي الصلاة، ويسلم وحده) لأنه قد أتم صلاته (ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الأولى فيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ) لأنهم لاحقون، ويتحرون أن يقفوا مقدار ما وقف الإمام، فكأنهم خلفه (ويسلمون ويذهبون، وتأتي الأخرى فيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ بِقِرَاءَةٍ) لأنهم مسبوقون (هكذا رواها عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ، ولو أن الطائفة الثانية أتموا صلاتهم في مكانهم بعد سلام الإمام، جاز؛ لأن المسبوق<sup>(٢)</sup> كالمنفرد، فلم يبقوا في حكم الإمام.

(١) سورة النساء. الآية: ١٠٢.

(٢) المسبوق: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.



فَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا وَحِدَانًا يُؤْمِنُونَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا، وَلَا تَجُوزُ  
الصَّلَاةُ مَاشِيًا، وَخَوْفُ السَّبْعِ كَخَوْفِ الْعَدُوِّ.

قال: (فإذا اشتد الخوف صَلُّوا رُكْبَانًا، وَحِدَانًا، يُؤْمِنُونَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(١)</sup>، وعدم التوجه للضرورة، ولأن التكليف بقدر الوسع، ولا يسعهم تأخيرها حتى يخرج الوقت، إلا أن لا يمكنهم الصلاة، ولا تجوز الصلاة للراكب إذا كان طالبًا، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> إشارة إليه؛ فإن الطالب لا يخاف، وعن محمد: تجوز بجماعة أيضًا؛ لما تقدم من الحديث في الصلاة في المطر، في باب المريض؛ والفتوى: أنه لا يجوز للمخالفة في المكان.

قال: (ولا تجوز الصلاة مَاشِيًا) لأن المشي فعلٌ كثير. قال: (وخوف السبع كخوف العدو) لاستوائهما في المعنى، ولو رأوا سوادًا فظنُّوه عدوًّا، فَصَلُّوا صلاة الخوف، وكان إيلًا، جازت صلاة الإمام خاصة؛ لأن المنافي وَجَدَ في صلاتهم خاصة، واللَّه أعلم.

\*\*\*

### أَسْئَلَةُ

س ١: اذكر كيفية صلاة الخوف، ودليلها. وما الحكم لو اشتد الخوف؟ وهل تجوز الصلاة مَاشِيًا؟ ولماذا؟

س ٢: وما الحكم لو رأوا سوادًا فظنُّوه عدوًّا فصلُّوا صلاة الخوف وكان إيلًا؟ ولماذا؟

\*\*\*

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٩.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٩.

## بَابُ الْجَنَائِزِ <sup>(١)</sup>

وَمَنْ اخْتَضَرَ وَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلَقَّنَ الشَّهَادَةَ، فَإِنْ مَاتَ شَدُّوا لَحْيَيْهِ وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ.

## بَابُ الْجَنَائِزِ

مَا يُسْتَحَبُّ فَعْلُهُ بِالْمُحْتَضَرِّ وَبِالْمَيِّتِ:

قال: (وَمَنْ اخْتَضَرَ) أي قَرَّبَ مِنَ الْمَوْتِ (وُجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) هُوَ السُّنَّةُ؛ وَاعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهُ، وَاخْتَارَ الْمُتَأَخَّرُونَ الْاسْتِلْقَاءَ، قَالُوا: لِأَنَّهُ أَيْسَرُ خُرُوجِ الرُّوحِ (وَلَقَّنَ الشَّهَادَةَ) قَالَ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» <sup>(٢)</sup>، وَالْمُرَادُ: مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا، لَكِنْ تُذَكَّرُ عِنْدَهُ وَهُوَ يَسْمَعُ. قال: (فَإِنْ مَاتَ: شَدُّوا لَحْيَيْهِ <sup>(٣)</sup>، وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ) هَكَذَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَبِي سَلَمَةَ، وَلَأَن فِيهِ تَحْسِينَهُ.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَجِّلُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا قَدَمْتَوْهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَبُعِدَا لِأَهْلِ النَّارِ» <sup>(٤)</sup>، وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ النِّدَاءَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ إِعْلَامُ النَّاسِ، فَيُؤَدُّونَ حَقَّهُ، وَفِيهِ تَكْثِيرُ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ.

(١) الجنائز جمع جنازة بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش

(٢) صحيح مسلم.

(٣) يعني: ربطوا فكاهه بقطعة من القماش أسفلها وتربط فوق رأسه.

(٤) رواه أحمد بمعناه.

وَيَجِبُ غَسْلُهُ وَجُوبَ كِفَايَةٍ، وَيُجَرَّدُ لِلْغُسْلِ وَيُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وَتَرًا،  
وَتُسْتَرَّ عَوْرَتُهُ، وَيُوضَأُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، .....

### فصل في غسل الميت

قال: (ويجب غسله وجوب كفاية) لقوله عليه الصلاة والسلام: «للمسلم على المسلم ست»<sup>(١)</sup>، وعدّ منها: «أن يغسله بعد موته»<sup>(٢)</sup>، حتى لو تركوا غسله أثموا جميعاً، ولو تعيّن واحدٌ لغسله لا يحل له أخذ الأجرة، والأصل فيه: تغسيل الملائكة - عليهم الصلاة والسلام - لآدم عليه السلام، وقالوا لولده: «هذه سنة موتاكم».

قال: (ويُجَرَّدُ لِلْغُسْلِ) لِيَتِمَكَّنَ مِنْ تَنْظِيفِهِ، وَوَصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَاعْتِبَارًا بِغَسْلِهِ حَالِ حَيَاتِهِ، وَمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غُسِّلَ فِي ثِيَابِهِ، فَذَلِكَ خُصَّ بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ.

قال: (ويُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وَتَرًا)<sup>(٢)</sup> أما السرير: لِيَنْصَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ. وأما التجمير: فَلِدَفْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَمَّا الْوَتَرُ: فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَجْرَمَ الْمَيِّتَ فَأَجْرُوهُ وَتَرًا»<sup>(٣)</sup>.

(وَتُسْتَرَّ عَوْرَتُهُ) لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا كَالْحَيِّ، وَقِيلَ: يَكْتَفَى بَسْتَرُ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ، وَتُغَسَّلُ عَوْرَتُهُ مِنْ تَحْتِ السُّتْرَةِ، بَعْدَ أَنْ يُلْفَ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةٌ؛ لِئَلَّا يَلْمَسَهَا.

قال: (ويُوضَأُ لِلصَّلَاةِ) لِأَنَّهَا سُنَّةُ الْغُسْلِ. وقال عليه الصلاة والسلام للاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها»، (إلا المضمضة والاستنشاق) لتعذر إخراج الماء، ولعدم تصوّره من الميت.

(١) عمدة القاري.

(٢) التجمير: وضع البخور

(٣) رواه أحمد بلفظ «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً».

وَيُغْلَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْحَرْضِ إِنْ وَجَدَ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ مِنْ غَيْرِ تَسْرِيحٍ، وَيُضْبَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيُغْسَلُ حَتَّى يُعْلَمَ وَصُولُ الْمَاءِ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُضْبَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ، وَيَجْعَلُ الْحَنُوطَ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالْكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ.

قال: (ويُغلى الماء بالسدر<sup>(١)</sup>، أو بالحرض<sup>(٢)</sup> إن وجد) لأنه أبلغ في النظافة، وهي المقصود، ولأن الماء الحارَّ أبلغ في إزالة الدَّرن.

قال: (ويُغسل رأسه ولحيته بالخطمي<sup>(٣)</sup>) تنظيفاً لهما (من غير تسريح) إذ لا حاجة إليه، ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره، ولا يُجتنَب؛ لأنه للزينة، وهو مستغن عنها، قالت عائشة: «علامَ تنصون<sup>(٤)</sup> ميتكم»، أي تستقصون.

قال: (ويُضجع على شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَيُغْسَلُ حَتَّى يُعْلَمَ وَصُولُ الْمَاءِ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُضْبَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَيُغْسَلُ كَذَلِكَ) لأن البداية بالميا من سنة (ثم يُجْلِسُهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ) لَعَلَّه بقي في بطنه شيء فيخرج، فتتلوث به الأكفان، وروي أن علياً لما غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسَنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَمَسَحَ بَطْنَهُ، فلم يخرج منه شيء، فقال: طبت حياً وميتاً يا رسول الله (فإن خرج منه شيء غَسَلَهُ) إزالة للنجاسة (ولا يُعيدُ غَسْلَهُ) لأن الغسل عُرفَ بالنص، وقد حصل، (ثم يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ) لئلا تبتل أكفانه، فيصير مُثْلَةً (ويُجعل الحنوط<sup>(٥)</sup> على رأسه ولحيته) لأنه طيب الموتى (والكافور على مساجده) لأن التطيب سنة، وتخصيص مواضع السجود تشریفاً لها.

(١) السدر: ورق النبق له رائحة طيبة .

(٢) الحرَض: الأشنان

(٣) الخطمي: نبت طيب الرائحة يغسل به يعمل عمل الصابون.

(٤) يعني: تمدون ناصيته.

(٥) كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

ثُمَّ يَكْفِنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ مُجَمَّرَةٍ: قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَةٍ، وَهَذَا كَفْنُ السُّنَّةِ. وَصِفَتُهُ: أَنْ تُبْسَطَ اللَّفَافَةُ ثُمَّ الْإِزَارُ فَوْقَهَا ثُمَّ يُقَمَّصُ، وَهُوَ مِنَ الْمَنْكَبِ إِلَى الْقَدَمِ، وَيُوضَعُ الْإِزَارُ وَهُوَ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ، وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ ثُمَّ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى وَاحِدٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَيُعْقَدُ الْكَفْنُ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ، وَلَا يُكْفَنُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ لَهُ، .....

### فصل في تكفينه

قال: (ثم يكفنه في ثلاثة أثواب بيض مجمّرة: قميص، وإزار، ولفافة، وهذا كفن السنة) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيضٍ سَحُولِيَّةٍ<sup>(١)</sup>، منها قميصه. وروي أن الملائكة كَفَّنَتْ آدَمَ في ثلاثة أثواب، وقالت: هذه سنة موتاكم يا بني آدم.

#### صفة كفن الرجل:

قال: (وصفته: أَنْ تُبْسَطَ اللَّفَافَةُ، ثُمَّ الْإِزَارُ فَوْقَهَا، ثُمَّ يُقَمَّصُ - وهو من المنكب إلى القدم -، وَيُوضَعُ الْإِزَارُ - وهو من الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ -، وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ، ثُمَّ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ) اعتبارًا بحالة الحياة، ثم اللَّفَافَةُ كَذَلِكَ، وَهِيَ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ. قال: (فإن اقتصرُوا على إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ) اعتبارًا بحالة الحياة، ولقول أبي بكر رضي الله عنه: «اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما»، وهذا كفن الكفاية.

قال: (ولا يقتصر على واحدٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ) لما روي أنه لما استشهد مصعب بن عمير، كُفِّنَ في ثوب واحد.

قال: (ويُعْقَدُ الْكَفْنُ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ) تحرزًا عن كشف العورة (وَلَا يُكْفَنُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لِبَسِهِ لَهُ) اعتبارًا بحالة الحياة.

(١) نسبة إلى سحول، وهي بلدة باليمن، يجلب منها الثياب، وينسب إليها.

وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَتَزَادُ خِمَارًا وَخِرْقَةً تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ وَخِمَارٍ جَازٍ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ اللَّفَافَةِ.

### صفة كفن المرأة:

قال: (وكفن المرأة كذلك، وتزاد خمارًا، وخِرقة تُرْبَطُ فوق ثدييها) تلبس القميص أولاً، ثم الخمار فوقه، ثم تُرْبَطُ الخِرقة فوق القميص، ثم الإزار، ثم اللفافة؛ اعتبارًا بلبسها حال الحياة، وهو كفن السنة، لما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَهَا فِي كَفْنِ ابْنَتِهِ ثَوْبًا ثَوْبًا، حَتَّى نَاوَلَهَا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ، آخِرُهَا خِرْقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا ثَدْيَيْهَا (فإن اقتصرُوا على ثوبين وخمار، جاز) وهو كفن الكفاية؛ لأنه أدنى ما تُسْتَرُّ به حال الحياة، ويُكره أقل من ذلك. وعن أبي يوسف: يكفيها إزار ولفافة؛ لحصول الستر بهما.

قال: (ويُجْعَلُ شعرها ضفيرتين على صدرها، فوق القميص تحت اللفافة) من الجانبين؛ لأن في حال الحياة يُجْعَلُ وراء ظهرها للزينة، وبعد الموت ربما انتشر الكفن، فيُجْعَلُ على صدرها لذلك، والمراهق كالبالغ، وغير المراهق في خِرقتين؛ إزار ورداء.

\*\*\*

azhar.eg



## فَصْلٌ

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا السُّلْطَانُ، ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ، ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ، إِلَّا الْأَبَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْإِبْنِ، وَإِنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ صَلُّوا عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفْسُخُهُ، .....

### فصل في الصلاة على الميت

حكمها:

قال: (الصلاة على الميت فرض كفاية) قال عليه الصلاة والسلام: «**الصلاة على كل ميت**».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا على كل ميت؛ برٍّ وفاجر**»<sup>(١)</sup>. ولأن الملائكة صلوا على آدم، وقالوا: هذه سنة موتاكم.

**أولى الناس بالصلاة على الميت:**

قال: (وأولى الناس بالإمامة فيها: السلطان) لأن في التقدم عليه ازدراء به. ولما روي أن الحسين بن علي حين توفي أخوه الحسن، قدّم سعيد بن العاص، وكان أميراً بالمدينة، وقال: «لولا السنة، لما قدمتك» (ثم القاضي) لأنه في معناه (ثم إمام الحي) لأنه رضي بإمامته حال حياته (ثم الأولياء؛ الأقرب فالأقرب، إلا الأب؛ فإنه يُقدَّم على الابن) لأن له أفضلية عليه، فكان أولى.

**إذا دفن الميت من غير صلاة:**

قال: (وإن دُفِنَ من غير صلاة؛ صلوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه)، لإطلاق ما رويناه.

(١) رواه الدار قطني بلفظ «صلوا على كل ميت من أهل القبلة».



وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ الصَّدْرِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَالصَّلَاةُ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْأُولَى وَلَا يَرْفَعُ بَعْدَهَا.

يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ الْأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ،

### مكان وقوف الإمام في صلاة الجنازة:

قال: (ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة) لما روى سَمُرَةُ بن جندب: «أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَامَ بِحِذَاءِ صَدْرِهَا» ولأن الصدر محل الإيمان والمعرفة، ومعدن الحكمة، فيكون القيام بحذاءه إشارة إلى الشفاعة لإيمانه. وعن أبي يوسف: أنه يقف للرجل حذاء الصدر، وللمرأة حذاء وسطها؛ لأن أنسًا رضي الله عنه فَعَلَ كَذَلِكَ، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، والأول الصحيح.

### كيفية صلاة الجنازة:

قال: (والصلاة أربع تكبيرات) لقوله عليه الصلاة والسلام في صلاة العيد: «أربع **كأربع الجنائز**» (ويرفع يديه في الأولى) لأنها تكبيرة الافتتاح (ولا يرفع بعدها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ**» ولم يذكرها (يُحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ الْأُولَى) لأن سنة الدعاء البداية بحمد الله. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يستفتح (ويصلي على النبي - عليه الصلاة والسلام - بعد الثانية) لأن ذكره عليه الصلاة والسلام يلي ذكر ربه تعالى. قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾<sup>(١)</sup>، قيل: لا أذكر إلا وتذكر معي (ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة) لأن المقصود منها الدعاء، وقد قَدَّمَ ذَكَرَ اللَّهَ وَذَكَرَ رَسُولَهُ، فيأتي بالمقصود، فهو أقرب للإجابة (ويُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ) لأنه لم يبقَ عليه شيء، فيسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة، هكذا آخر صلاة

(١) سورة الشرح. الآية: ٤.

وَيَقُولُ فِي الصَّبِيِّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَذُخْرًا شَافِعًا مُشَفَّعًا، وَمَنْ اسْتَهَلَ  
وَهُوَ أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتُ سُمِّيَ، وَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ  
عَلَيْهِ.

صلاها ﷺ، وهو فعل السلف والخلف إلى زماننا. قال أبو حنيفة: إن دعوتَ ببعض  
ما جاءت به السنة فحسن، وإن دعوتَ بما يحضرك فحسن.

قال: (ويقول في الصبي بعد الثالثة: اللهم اجعله لنا فَرَطًا وَذُخْرًا، شَافِعًا مُشَفَّعًا)  
لأنه مستغن عن الاستغفار، ولا يُصَلَّى على غائب؛ لأنه إمام ومأموم، وكلاهما لا يجوز  
مع الغيبة، ولأنه لو جاز: لَصَلَّى النَّاسُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في سائر الأمصار، ولو صلوا  
لُنُقِلَ، ولم يُنْقَل. وأما صلاته على النجاشي: فإنه كُشِفَ له حتى أبصر سريره؛ لأنه ﷺ  
يوم مات قال لأصحابه: «هذا أخوكم النجاشي قد مات، قوموا نصلي عليه»<sup>(١)</sup>، فصلى  
وهو يراه، وصَلَّتِ الصَّحَابَةُ بِصَلَاتِهِ.

قال: (وَمَنْ اسْتَهَلَ - وهو أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتُ - سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا:  
أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ غُسِّلَ،  
وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِّثَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَوْرَثْ»<sup>(٢)</sup>، رواه أبو هريرة.

\*\*\*

(١) أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) رواه أحمد في مسنده بلفظ «إذا استهل الصبي صلى عليه وورث عليه...» الحديث.

فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ، وَأَسْرَعُوا بِهِ دُونَ الْخَبَبِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى قَبْرِهِ كُرَهُ لَهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، .....

## فصل في دفنه

### كيفية حمله والسير به:

قال: (فإذا حملوه على سريره: أخذوا بقوائمه الأربع) لقول ابن مسعود: «من السنة أن تُحْمَلَ الجنازة من جوانبها الأربع»، وفيه تعظيم الميت، وصيانته عن السقوط، وتخفيف عن الحاملين.

قال: (وأسرعوا به، دون الخبب) لما روي عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن سير الجنازة فقال: «دُونِ الْخَبَبِ»<sup>(١)</sup>، الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ليس معها مَنْ تَقَدَّمَهَا.

قال: (فإذا وصلوا إلى قبره: كره لهم أن يقعدوا قبل أن يوضع على الأرض) لأنه ﷺ كان يقوم حتى يسوي عليه التراب؛ ولأنها متبوعة، ولأنه ربما احتيج إليهم؛ حتى لو علموا استغناءهم عنهم فلا بأس بذلك.

قال: (والمشي خلفها أفضل) لما رويناه، ولأنه أبلغ في الاعتاظ، والأحسن في زماننا المشي أمامها؛ لما يتبعها من النساء.

قال: (ويُدْخَلُ الميت من جهة القبلة، ويقول واضِعُهُ: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويوجهه إلى القبلة على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) لما رَوَى زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: «مات رجل من بني المطلب، فشَهِدَهُ رسول الله ﷺ وقال: يا علي! اسْتَقْبِلْ به القبلة استقبالا، وقولوا جميعاً: بسم الله، وعلى ملة رسول الله،

(١) الْخَبَبُ: سرعة المشي مع تقارب الخطى.

وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ، وَلَا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ، ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهَا، وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ، وَيُكْرَهُ بِنَاؤُهُ بِالْحِصِّ وَالْأَجْرِ وَالْخَشَبِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا تُرَابٌ، وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ عَلَى الْقَبْرِ وَالْجُلُوسُ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ.



وَضَعُوهُ لجنبه، ولا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه»، وذو الرحم أولى بوضع المرأة في قبرها، فإن لم يكن فالأجنب، ولا يدخل القبر امرأة.

قال: (وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ، وَلَا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ) لأن مبنى أمرهن على الستر، حتى استحسنا التابوت للنساء (ويسوى اللبن على اللحد) كذا فعل بقبر النبي ﷺ، ثم يهال التراب عليه) وهو المأثور المتوارث (ويسنم القبر) مرتفعاً قدر أربع أصابع، أو شبر؛ لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس، أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً، ولا يُسطح، فالتسطيح صنيع أهل الكتاب (ويكره بناؤه بالحص، والأجر، والخشب) لأنها للبقاء والزينة، والقبر ليس محلاً لها.

قال: (ويكره أن يدفن اثنان في قبر واحد، إلا لمضرورة، ويجعل بينهما تراباً) ليصير كقبرين.

قال: (ويكره المشي على القبر، والجلوس والنوم عليه، والصلاة عنده) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، وفيه إهانة به.



azhar.eg

## بَابُ الشَّهِيدِ

وَهُوَ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ بِالْمَعْرَكَةِ جَرِيحًا، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا، وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مَالٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا طَاهِرًا، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، .....

## باب الشهيد

قال: (وهو مَنْ قتلته المشركون، أَوْ وُجِدَ بِالْمَعْرَكَةِ جَرِيحًا، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مَالٌ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا طَاهِرًا، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ).

والأصل في أحكام الشهيد شهداء أحد. قال ﷺ فيهم: «زَمَلُوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ ودمائهم، ولا تغسلوهم؛ فَإِنَّهُمْ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْحُبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ»<sup>(١)</sup>، فكل مَنْ كَانَ بِمِثْلِ حَالِهِمْ، أَوْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ - بَأَن قُتِلَ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ عَوْضٌ مَالِيٌّ - فَلَهُ حُكْمُهُمْ، وقوله: أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا، يدخل فيه البغاة، وقطاع الطريق<sup>(٢)</sup>، لأنَّ عَلِيًّا لَمْ يُغَسَّلْ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ قُتِلُوا بِصَفِين. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وقد صَحَّ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى شَهِدَاءِ أَحَدِ كَصَلَاتِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ؛ حَتَّى رَوَى أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمْزَةٍ ﷺ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَفِي رِوَايَةٍ: سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُوَضَّوعًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيُؤْتَى بِوَاحِدٍ وَاحِدٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ، حَتَّى ظَنَّ الرَّاوي أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى حِمْزَةٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

قوله: «إِنْ كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا طَاهِرًا»، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنَّ عنده يُغَسَّلُ الصَّبِيُّ، وَالْجَنْبُ، وَالْحَائِضُ، وَالنَّفْسَاءُ، إِذَا اسْتَشْهَدُوا، وَقَالَا: لَا يُغَسَّلُ الصَّبِيُّ؛ قِيَاسًا عَلَى الْبَالِغِ، وَلَا الْجَنْبُ لِأَنَّهُ غَسَلَ الْجَنَابَةَ سَقَطَ بِالمَوْتِ، وَمَا يَجِبُ بِالمَوْتِ مَنْعِدٌ فِي حَقِّهِ، وَلَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ صَحَّ أَنَّ حَنْظَلَةَ ابْنَ أَبِي عَامِرٍ قُتِلَ جُنْبًا، فَغَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَكَانَ

(١) أخرجه النسائي.

(٢) يعني: أن الذي قتله البغاة وقطاع الطريق يعد من الشهداء وله حكمهم.

وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ، وَيُنْقَصُ وَيُزَادُ مُرَاعَاةً لِكَفْنِ السُّنَّةِ، وَيُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرُّو وَالْحَشُو  
وَالسَّلَاحُ وَالْخُفُّ وَالْقَلَنْسُوءُ، فَإِنْ أَكَلَ (ف)، أَوْ شَرَبَ (ف)، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ أَوْصَى  
(ف) بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، أَوْ بَاعَ، أَوْ اشْتَرَى، أَوْ صَلَّى، أَوْ حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا،  
أَوْ آوَتْهُ خِيْمَةً، أَوْ عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَهُوَ يَعْقِلُ غُسْلَ (ف).

تعليمًا، وهو مخصوصٌ مِنَ الحديث العام<sup>(١)</sup>، والحائِضُ والنَّفَسَاءُ مثله. وأما الصبي: فلأن الأصل في موتى بني آدم الغسل، إلا أننا تركناه بشهادة تكفير الذنب؛ ليبقى أثرها؛ لما روي. وهذا المعنى معدوم في الصبي، فيبقى على الأصل. ومن وجد في المعركة ميتًا لا جراحة به غُسِّلَ، لوقوع الشك في شهادته. قال: (وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ، وَيُنْقَصُ وَيُزَادُ، مُرَاعَاةً لِكَفْنِ السُّنَّةِ) لأن حمزة لما استشهد، كان عليه نَمْرَةٌ؛ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ قَدَمَاهُ، وَإِنْ غُطِّيتْ قَدَمَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطَّى بِهَا رَأْسُهُ، وَأَنْ يُوَضَعَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخَرُ، وَأَنَّهُ زِيَادَةٌ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهَا (وَيُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرُّو، وَالْحَشُو، وَالسَّلَاحُ، وَالْخُفُّ، وَالْقَلَنْسُوءُ) لأنها ليست من أثواب الكفن، والنبي عليه الصلاة والسلام أَمَرَ بِنَزْعِهَا عَنِ الشَّهِيد. قال: (فَإِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرَبَ، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، أَوْ بَاعَ، أَوْ اشْتَرَى، أَوْ صَلَّى، أَوْ حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا، أَوْ آوَتْهُ خِيْمَةً، أَوْ عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَهُوَ يَعْقِلُ؛ غُسْلَ) لأنه نال مرافق الحياة، فَخَفَّ عَنْهُ أَثَرُ الظُّلْمِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي مَعْنَى شَهَدَاءِ أُحُدٍ؛ فَإِنَّهُمْ مَاتُوا عَطَاشًا، وَالْكَأْسُ يُدَارُ عَلَيْهِمْ خَوْفًا مِنْ نَقْصِ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ حُمِلَ مِنْ بَيْنِ الصَّفَيْنِ كَيْلًا تَطَأَهُ الْخَيْلُ، لَا لِلتَّدَاوِي، لَا يُغَسَّلُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْلُ مِرَافِقَ الْحَيَاةِ. وعن أبي يوسف: إِذَا مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ غُسْلَ؛ لَأَنَّهُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ، وَذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَإِنْ أَوْصَى بِأَمْرٍ دِينِيٍّ لَمْ يُغَسَّلَ، لِمَا رَوَى: أَنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ أَصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَوْصَى الْأَنْصَارَ فَقَالَ: لَا عُذْرَ لَكُمْ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ وَفِيكُمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ، وَمَاتَ وَلَمْ يُغَسَّلَ.

(١) يعني: الحديث المذكور أول الباب، وهو حديث: «زملوهم بكلوهم ... إلخ».



## أسئلة

س ١: ما الذى يستحب فعله بالمحتضر؟ وما الذى يستحب فعله إن مات؟ وما صفة كفن الرجل؟ وما صفة كفن المرأة؟

س ٢: ما حكم الصلاة على الميت؟ ومن أولى الناس بالصلاة عليه؟ وكيف يقف الإمام فى صلاة الجنازة؟ وما دليل ذلك؟

س ٣: بين الحكم ما يأتى مع التعليل:.

(أ) الجلوس قبل أن يوضع الميت على الأرض وقبل الدفن.

(ب) دفن اثنين فى قبر واحد.

(ج) المشي على القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده.

س ٤: من الشهيد؟ وما الأصل فى أحكامه؟ وما حكم من وجد فى أرض المعركة ميتا لا جراحة به؟

س ٥: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين، مبيناً السبب:

(أ) تعجيل دفن الميت..... (مستحب - مكروه).

(ب) استهل المولود ثم مات.....

(لا يغسل ولا يصلى عليه - يغسل ويصلى عليه).

(ج) حُمل من بين الصفيين كيلا تطأه الخيل لا للتداوى.

(غُسِّل - لا يُغَسِّل - غُسِّل وكُفِّن).

\*\*\*



## الأهداف التعليمية لكتاب الزكاة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الزكاة أن:

- ١- يذكر معنى الزكاة لغةً وشرعاً.
- ٢- يحدد الوقت التي فرضت فيه الزكاة.
- ٣- يستنتج حكمة مشروعية الزكاة.
- ٤- يبين حكم من قصر في أداء الزكاة.
- ٥- يوضح حكم إخراج الزكاة.
- ٦- يصدر حكماً على الممتنع عن أداء الزكاة.
- ٧- يحدد الأجناس التي تجب فيها الزكاة وشروط كل منها.
- ٨- يبرز نصاب كل جنس والمقدر الواجب إخراجه.
- ٩- يحدد وقت إخراج الزكاة في كل جنس.
- ١٠- يفصل القول في أحكام زكاة الفطر.
- ١١- يشرح حكم تعجيل الزكاة.
- ١٢- يتعرف حكم من مات وعليه زكاة.
- ١٣- يحدد مصارف الزكاة.
- ١٤- يوضح حكم نقل الزكاة من بلد لآخر.
- ١٥- يستدل بالنصوص الشرعية على أحكام الزكاة.
- ١٦- يبرز دور الزكاة في التكافل الاجتماعي.
- ١٧- يستشعر أهمية إخراج الزكاة.
- ١٨- يحسب مقدار الزكاة في المسائل التي تعرض عليه.

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

### كِتَابُ الزَّكَاةِ

#### التعريف:

وهي في اللغة: الزيادة، يقال: زكا المال: إذا نما وازداد، وتستعمل بمعنى الطهارة، يقال: فلان زكئُ العِرْض: أي طاهره. وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال، في مال مخصوص، لمالك مخصوص، وفيها معنى اللغة؛ لأنها وجبت طُهرة عن الآثام. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>؛ أو لأنها إنما تجب في المال النامي؛ إما حقيقة، أو تقديرًا.

#### سبب وجوبها:

وسبب وجوبها: مِلْكُ مالٍ مَقْدَرٍ، موصوفٍ، لمالكٍ موصوفٍ، فإنه يقال: زكاة المال.

قال أبو بكر الرازي: تجب على التراخي، ولهذا لا يجب الضمان بالتأخير ولو هلك. وعن الكرخي: على الفور.

#### حكمها:

وهي فريضة محكمة؛ لا يسع تركها، ويكفر جاحدُها، ثبتت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وبالسُّنَّة: وهو ما روينا من الحديث في الصلاة<sup>(٤)</sup>، وعليه الإجماع.

(١) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

(٢) سورة النور. الآية: ٥٦.

(٣) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

(٤) المراد حديث: بني الإسلام على خمس... إلخ.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ (ف) الْبَالِغِ (ف) إِذَا مَلَكَ نَصَابًا خَالِيًا عَنِ  
الدِّينِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِلْكًا تَامًّا فِي طَرَفِي الْحَوْلِ .....

### شروط وجوبها:

قال: (ولا تجب إلا على الحر، المسلم، العاقل، البالغ) لأن الكافر: غير مخاطب بالفروع؛ لما عُرِفَ في الأصول، والصبي والمجنون: غير مخاطبين بالعبادات، وهي من أعظم العبادات؛ لأنها أحد مباني الإسلام وأركانه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(١)</sup>، وقال علي عليه السلام: «لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة». قال: (إذا ملك نصابًا خاليًا عن الدين، فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ملكاً تاماً في طرفي الحول) أما الملك: فلأنها لا تجب في مال لا مالك له؛ كاللقطة.

وأما النصاب: فلأنه عليه الصلاة والسلام قدّره به، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس في أقل من مائتي درهم»<sup>(٢)</sup> صدقة»<sup>(٣)</sup>، وكذا ورد في سائر النُصُب.

وأما خلوه عن الدين: فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية، لأن فراغ ذمته من الدين الحائل بينه وبين الجنة أهم الحوائج، فصار كالطعام والكسوة، وقوله: «فاضلاً عن حوائجه الأصلية»؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «المرء أحق بكسبه»<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بنفسك»<sup>(٥)</sup> يدل على وجوب تقدم حوائجه الأصلية، وهي: دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب الفقهاء، وآلات المحترفين، وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه.

(١) أخرجه أحمد والحاكم في المستدرک.

(٢) الدرهم يساوي عند الحنفية ١٢٥، ٣ جراماً تقريباً.

(٣) رواه الدار قطني.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ «كل أحد أحق بماله».

(٥) رواه مسلم.

وَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ الْوَاجِبِ أَوْ لِلْأَدَاءِ؟ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ  
سَقَطَتْ وَإِنْ لَمْ يَنْوَهَا.....

وقوله: «**في طَرَفِي الحَوْل**» لأن الحَوْل لا بد منه. قال عليه الصلاة والسلام: «**لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحَوْل**»<sup>(١)</sup>، ولأنه لا بد من التمكن من التصرف في النصاب مدة يحصل منه النماء، فقدّرناه بالحَوْل؛ لاشتراكه على الفصول الأربعة التي تتغير فيها الأسعار غالباً، ثم لا بد من اعتبار كمال النصاب في أول الحَوْل للانعقاد، وفي آخره لوجوب الأداء، وما بينهما حالة البقاء، فلا اعتبار بها؛ لأن في اعتبارها حرجاً عظيماً، فإن بالتصرفات في النفقات يتناقص ويزداد في كل وقت، فيسقط اعتباره دفعاً لهذا الحرج.

#### شروط الصحة:

قال: (ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب أو للأداء) لأن النية لا بد منها لأداء العبادات على ما مر في الصلاة. والزكاة تؤدّى متفرقة، فربما يُحرج في النية عند أداء كل دفعة، فاكْتَفِينَا بالنية عند العزل؛ تسهياً وتيسيراً.

قال: (وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، سَقَطَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَهَا) والقياس: أن لا تسقط، وهو قول زفر؛ لعدم النية. وجه الاستحسان: أن الواجب جزء النصاب، قال عليه الصلاة والسلام: «**فِي الرِّقَّةِ<sup>(٢)</sup> رِبْعُ الْعَشْرِ<sup>(٣)</sup>**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفٌ مِثْقَالٌ<sup>(٤)</sup>**»، إلى غيره من النصوص، والركن: هو التملك على وجه المَبَرَّة، وقد وُجِدَ؛ لحصول أداء الواجب قطعاً؛ لأنه لما أدّى الكل فقد أدى الجزء،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه.

(٢) الرقة - بكسر الراء مشددة، وفتح القاف مخففة - الدراهم المضروبة وهي من الفضة.

(٣) رواه البخاري.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الضَّمَارِ (ز ف)، وَتَجِبُ فِي الْمُسْتَفَادِ الْمُجَانِسِ وَيُزَكِّيهِ مَعَ الْأَصْلِ

والنية شُرِطَتٌ للتعيين، والواجب قد تعيَّن بإخراج الكل، ولو تصدَّقَ ببعض سقطت زكاة ذلك البعض عند محمد، خلافاً لأبي يوسف.

### زكاة المال الضَّمار:

قال: (ولا زكاة في المال الضَّمار) وهو: المال الضائع، والساقط في البحر، والمدفون في المفازة<sup>(١)</sup> إذا نسي المالك مكانه، والمغصوب، والدَّين المجحود إذا لم توجد بينة، والمودَّع عند مَنْ لا يعرفه، ونحو ذلك، والمدفون في البستان والأرض فيه اختلاف الروايات، والمدفون بالبيت ليس بضمار. وقال زفر: تجب الزكاة في الضَّمار؛ لإطلاق النصوص، والسبب متحقق، وهو الملك، ولا يضرُّه زوال اليد؛ كابن السبيل. ولنا: قول علي عليه السلام مرفوعاً وموقوفاً: «لا زكاة في المال الضَّمار»، وقيل لعمر ابن عبد العزيز لما رَدَّ الأموال على أصحابها: أفلا تأخذ منهم زكاتهم لما مضى؟ قال: لا، إنها كانت ضَمَاراً، والعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها، فكان توقيفاً، ولأنه مالٌ غيرُ نامٍ، لأن النماء بالاستثناء غالباً، وهو عاجز، بخلاف ابن السبيل<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قادر بنائبه.

### زكاة المال المستفاد أثناء الحول:

قال: (وتجب في المستفاد المجَانِس<sup>(٣)</sup>)، ويزكيه مع الأصل) وهو ما يستفيده بالهبة، أو الإرث، أو الوصية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «واعلموا أن من السنة شهراً تؤدُّون فيه الزكاة، فما حَدَثَ بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة».

(١) المفازة: الصحراء.

(٢) قوله: بخلاف ابن السبيل؛ يعني: حيث تجب الزكاة في ماله رغم عجزه عن استنمائه بنفسه، كمالك المال الضمار، والفرق بينهما: أن ابن السبيل يملك استنماءه بواسطة نائبه.

(٣) أي المجانس للمال الذي وجبت فيه الزكاة.

وَتَجِبُ فِي النَّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ (م ز)، وَتَسْقُطُ بِهِلَاكِ النَّصَابِ بَعْدَ الْحَوْلِ (ف)، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ، وَيَجُوزُ فِيهَا دَفْعُ الْقِيَمَةِ، .....

قال: (وتجب في النصاب دون العفو) وقال محمد وزفر: فيهما. وصورته: لو كان له ثمانون من الغنم، فهلك منها أربعون، فعليه شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر: نصف شاة، ولو كان له تسع من الإبل، هلك منها أربع، فعليه شاة، وعند محمد: خمسة أتساع شاة. لمحمد وزفر: أن العفو مأل نام، ونعمة كاملة، فتجب الزكاة بسببه؛ شكرًا للنعمة والمال النامي. ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمسٍ من الإبل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرًا»، وهذا صريح في نفي الوجوب في العفو، ولأنه تبع للنصاب، فينصرف الهلاك إليه، كالربح في المضاربة.

#### بم تسقط؟

قال: (وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول، وإن هلك بعضه سقطت حصته) لأن الواجب جزء النصاب لما مر؛ فكان النصاب محلاً للزكاة، والشيء لا يبقى بعد محله.

#### دفع القيمة:

قال: (ويجوز فيها دفع القيمة) وكذا في الكفارات، والنذور، وصدقة الفطر، والعشور؛ لقوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً﴾<sup>(١)</sup>، وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة ورأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوما<sup>(٢)</sup>، فغضب، وقال: ألم أنكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟ فقال المصدق: «إني ارتجعتها ببيعيرين، فسكت»<sup>(٣)</sup>، وأنه صريح في الباب. وقول معاذ لأهل اليمن حين بعثه ﷺ لهم: «أئتوني بخميسٍ أو لبيسٍ»<sup>(٤)</sup> مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم،

(١) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

(٢) الناقة الكوما: العظيمة السنام.

(٣) أخرجه البيهقي بلفظ آخر.

(٤) الخميس: الثوب الذي يكون طوله خمسة أذرع، واللبيس: الخلق.



وَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ وَسَطَ الْمَالِ، وَمَنْ مَلَكَ نَصَابًا فَعَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ لِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ لِنُصْبٍ جَازٍ (ز).....

وأُنفَعُ لِمَنْ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَأْتِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذْ مِنَ الْإِبِلِ الْإِبِلَ... الْحَدِيثُ»، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّيْسِيرِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ عَلَى أَصْحَابِهَا أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَالْفَقْهُ فِيهِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ إِيْصَالَ الرِّزْقِ الْمَوْعُودِ إِلَى الْفَقِيرِ، وَقَدْ حَصَلَ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ قُوتَ الْفُقَرَاءِ»<sup>(١)</sup> وَسِوَاهُ زَكَاةً، وَصَارَ كَالْجُزْئِيَّةِ، بِخِلَافِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى.

قال: (وَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ وَسَطَ الْمَالِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «خُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، أَيِ الْوَسْطِ، وَلِأَنَّ أَخْذَ الْجَيْدِ إِضْرَاضٌ بَرَبِ الْمَالِ، وَأَخْذَ الرَّدِيِّ إِضْرَاضٌ بِالْفُقَرَاءِ، فَقَلْنَا بِالْوَسْطِ تَعْدِيلًا بَيْنَهُمَا، وَلَا يَأْخُذُ الرَّبِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَلَا الْمَاخِضُ<sup>(٤)</sup>، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلَا الْأَكُولَةُ<sup>(٥)</sup>، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَا كُمْ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ»<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَدَّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ»<sup>(٧)</sup> وَلَوْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ، أَلَسْنَا تَرَكْنَا لَكُمْ الرَّبِّيَّ، وَالْأَكُولَةَ، وَالْمَاخِضَ، وَفَحْلَ الْغَنَمِ؟».

### تعجيل الزكاة:

قال: (وَمَنْ مَلَكَ نَصَابًا فَعَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ لِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ لِنُصْبٍ جَازٍ) لِمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَسْلَفَ الْعَبَّاسُ زَكَاةَ عَامِينَ<sup>(٨)</sup>، وَلِأَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ

(١) هو من قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنن البيهقي.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

(٣) الرُّبِّي: هي التي تربى ولدها.

(٤) الماخض: الحامل التي حان ولادتها.

(٥) الأكولة: هي التي أعدت للأكل من الشياه السمينية.

(٦) أخرجه البخاري بلفظ «وتوق كرائم أموال الناس».

(٧) السخلة: ولد الضأن.

(٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين في عام».



السبب، وهو المال. والحول الأول وما بعده سواء، بخلاف ما قبل تمام النصاب؛ لأنه أُدِّيَ قبل السبب، فلا يجوز، كغيره من العبادات، ولأن النّصاب الأول سببٌ لوجوب الزكاة فيه وفي غيره من النّصب، ألا يرى أنها تُضم إليه؟ فكانت تبعاً له. وقال زفر: إذا أُدِّيَ عن نُصب، لا يجزيه إلا عن النصاب الذي في ملكه؛ لأنه أُدِّيَ قبل السبب، وهو الملك. ولنا: ما بينّا، ولأن المستفاد تبع الأصل في حق الوجوب، فيكون تبعاً في حكم الحول أيضاً، فكان الحول حال على الجميع.

\*\*\*



azhar.eg

## فصل في الامتناع عن أداء الزكاة

وَمَنْ امتنع عن أداء الزكاة أَخَذَهَا الإمام وَوَضَعَهَا موضعَهَا، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، وهذا لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضي الله عنه بهذه النصوص، فَفَوَّضَهَا في الأموال الباطنة إلى أربابها؛ مخافة تفتيش الظَّلَمَةِ أموال الناس، فصار أربابُ الأموال كالوكلاء عن الإمام، فإذا عَلِمَ أنهم لا يؤدّون، طَلَبَهُم بها.

وَمَنْ مات وعليه زكاة أو صدقة فطر، لم يؤخذ مِنْ تَرَكَّتِهِ، وإن تبرع به الورثة: جاز، وإن أوصى به: يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِهِ؛ لأنها عبادة، فلا تتأدى إلا به أو بنائيه؛ تحقيقاً لمعنى العبادة؛ لأن العبادة شُرِعَتْ للابتلاء؛ ليتبين الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقق بغير رضاه وقصده، ولأنه مأمور بالإيتاء، ولا يتحقق مِنْ غيرِه، إلا أن يكون نائباً عنه؛ لقيامه مقامه، بخلاف الوارث؛ لأنه يَخْلُفُهُ جبراً، وقضية هذا: أنه لا يجوز أداء وارثه عنه، إلا أَنَا جَوَّزناه استحساناً، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث، لحديث الخثعمية؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: «فَدَيْنِ اللَّهِ أُولَى».

\*\*\*

azhar.eg

(١) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

(٢) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

## تمريعات

س١ : ما الزكاة لغةً وشرعاً؟ وما حكمها؟ وما دليله؟

س٢ : ما شروط وجوب الزكاة؟ وما شروط صحتها؟

س٣ : بين حكم ما يأتي مع التوجيه:

(أ) انكر وجوب الزكاة.

(ب) تصدق بجميع ماله.

(ج) هلك المال بعد الوجوب.

(د) عجل الزكاة قبل الحول.

س٤ : علل لما يأتي مع الاستدلال إن وجد:

(أ) لا زكاة في المال الضمار.

(ب) تجب الزكاة في المستفاد المجانس ويخرج زكاته مع الأصل.

(ج) إن هلك بعض المال سقط من الزكاة بقدره.

(د) يجوز دفع القيمة في الزكاة.

(هـ) أخذ الزكاة من وسط المال.

س٥ : أيد صحة أو خطأ العبارات الآتية مع التوجيه:

(أ) يجوز في الزكاة دفع القيمة.

(ب) ليس للإمام إكراه مسلم على دفع الزكاة.

(ج) من مات وعليه زكاة تؤخذ من تركته.

\*\*\*

## بَابُ زَكَاةِ السَّوَائِمِ

السَّائِمَةُ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ. وَالْإِبِلُ تَتَنَاوَلُ الْبُخْتَ وَالْعِرَابَ. وَالْبَقَرُ يَتَنَاوَلُ الْجَوَامِيسَ أَيْضًا، وَالْغَنَمُ الضَّأْنَ وَالْمَعَزُ.

## بَابُ زَكَاةِ السَّوَائِمِ<sup>(١)</sup>

قال: (السائمة: التي تكتفي بالرعي في أكثر حَوْلها، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ) لَأَن أَرْبَابَهَا لَا بَدَ لَهُمْ مِنَ الْعَلْفِ أَيَّامَ الثَّلَجِ وَالشِّتَاءِ، فَاعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ لِيَكُونَ غَالِبًا؛ لَأَن السَّوْمَ إِنَّمَا أَوْجِبَ الزَّكَاةَ لِحَصُولِ النَّمَاءِ وَخِفَةِ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَتْ تُسَامُ أَكْثَرَ الْمُدَّةِ، أَمَّا إِذَا عُلِفَتْ: فَالْمَوْتُ تَكْثُرُ، وَكَثْرَتُهَا تَوَثَّرُ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، كَالْمَعْلُوفَةِ دَائِمًا، فَاعْتَبِرَ الْأَكْثَرَ، وَهِيَ الَّتِي تُسَامُ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالنَّمَاءِ، أَمَّا لَوْ سَيِّمَتْ لِلْحَمْلِ وَالرَّكُوبِ: فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِعَدَمِ النَّمَاءِ.

قال: (والإبل تتناول البُخْتَ والعِرَابَ<sup>(٢)</sup>) لَأَن الْأَسْمَ يَنْتَظِمُهَا لُغَةً.

قال: (والبقر يتناول الجواميس أيضًا) لَأَنهَا نَوْعٌ مِنْهَا (وَالْغَنَمُ) تَتَنَاوَلُ (الضَّأْنَ وَالْمَعَزَ) لَأَن الشَّرْعَ وَرَدَ بِأَسْمِ الْغَنَمِ فِيهِمَا، وَاللَّفْظُ يَنْتَظِمُهَا لُغَةً.

\*\*\*

(١) جمع سائمة، وهي الراعية، من سامت تسوم سوومًا؛ أي رعت في كلاً مباح.  
(٢) البُخْت: الإبل الخرسانية، وذات السنمين، والعِرَاب: خالصة العروبة.

## فصل

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ، وَفِي الْخُمْسِ شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خُمْسٍ وَعَشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الْخَامِسَةِ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَنْتًا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ.

## فصل في زكاة الإبل

قال: (ليس في أقلِّ من خمسٍ من الإبل السائمة زكاة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**في خمسٍ من الإبل السائمة صدقة**»<sup>(١)</sup>، وعليه يحمل المطلق، لأن الحادثة واحدة، والصفة إذا قُرِنت باسم العلم، صار كالعلة.

قال: (وفي الخمس: شاةٌ، وفي العشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنتٌ مخاض، وهي التي طعنت في السنة الثانية، وفي ستٍّ وثلاثين: بنت لبون، وهي التي طعنت في الثالثة، وفي ستٍّ وأربعين: حقة، وهي التي طعنت في الرابعة، وفي إحدى وستين: جذعة، وهي التي طعنت في الخامسة، وفي ستٍّ وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان إلى مائة وعشرين) ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء، وعليها اتفقت الأخبار عن كُتُبِ الصدقات التي كتبها رسول الله ﷺ.

\*\*\*

(١) أخرجه الحاكم بلفظ «في كل خمس من الإبل السائمة شاة».

## فصل

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسَنٌّ أَوْ مُسَنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّالِثَةِ، وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ (ف) إِلَى سِتِّينَ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُسَنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسَنَّتَانِ، وَعَلَى هَذَا يَنْتَقِلُ الْفَرَضُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسَنَّةٍ.

## فصل في زكاة البقر

قال: (ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، وفي ثلاثين: تبيعٌ أو تبiece، وهي التي طعنت في الثانية، وفي أربعين: مُسَنٌّ أو مُسَنَّةٌ، وهي التي طعنت في الثالثة)، بذلك أمر رسول الله ﷺ مُعَاذًا، وعليه إجماع الأمة.

قَالَ: (وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ إِلَى سِتِّينَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ ... وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عُمَرَ عَنْهُ: لَا شَيْءٌ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ لِقَوْلِ مُعَاذٍ فِي الْبَقَرِ: «لَا شَيْءٌ فِي الْأَوْقَاصِ»<sup>(١)</sup>، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(وفي ستين: تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين: مسنة وتبيع، وفي ثمانين: مستتان، وعلى هذا؛ ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة) ومن مسنة إلى تبيع، عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار.

\*\*\*

azhar.eg

(١) الأوقاص: ما بين الفريضتين؛ كالعدد الذي بين الثلاثين والأربعين، والذي بين الأربعين والستين.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ «ليس في الأوقاص شيء».

## فَصْلٌ

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةً، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَأَدْنَى مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَيُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ: الثَّنِي (ف)، وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ.

## فصل في زكاة الغنم

قال: (ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، وفي أربعين: شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين؛ ففيها شاتان، إلى مائتين وواحدة؛ ففيها ثلاث شياه، إلى أربعمائة؛ ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة: شاة) بذلك تواترت الأخبار ولا خلاف فيه.

قال: (وأدنى ما تتعلق به الزكاة، ويؤخذ في الصدقة: الثني، وهو: ما تمت له سنة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُجزئ في الزكاة إلا الثني»<sup>(١)</sup>، وعن علي عليه السلام موقوفاً ومرفوعاً: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً»، وروى أنه يؤخذ الجذع من الضأن، وهو الذي أتى عليه أكثر السنة، وهو قولهما، أما المعز: لا يؤخذ إلا الثني؛ اعتباراً بالأضحية، والأول ظاهر الرواية، وهو الصحيح، ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث، ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث؛ لأن النص ورد بلفظ الإناث؛ بقوله: «بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة»، وفي البقر والغنم بلفظ: «البقر، والشاة» وإنه يعمهما.

\*\*\*

(١) أورده إبراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر.



## فصل

مَنْ كَانَ لَهُ خَيْلٌ سَائِمَةٌ ذُكُورٌ وَإِناثٌ، أَوْ إِناثٌ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ  
(سم) دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ (سم) خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

## فصل في زكاة الخيل

قال: (مَنْ كَانَ لَهُ خَيْلٌ سَائِمَةٌ ذُكُورٌ وَإِناثٌ، أَوْ إِناثٌ؛ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ  
فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ) وقال أبو  
يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل؛ لرواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على  
المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»<sup>(١)</sup>، ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا من جملة الأموال.

وقال عليه الصلاة والسلام: «في كل فرسٍ سائِمَةٍ دينار، أو عشرة دراهم، وليس  
في الرابطة شيء»<sup>(٣)</sup>. وكتب عمر إلى أبي عبيدة: «أن خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا،  
أو عشرة دراهم». وقياسًا على سائر السوائم. وما رواه أبو هريرة، قال زيد بن ثابت:  
إنما أراد به فرس الغازي. وعن أبي حنيفة رحمه الله: «لا شيء في الإناث الخُلَص»؛ لعدم  
النماء والتوالد، والصحيح: الوجوب؛ لقدرته عليه باستعارة الفحل، وعنه في الذكور  
روايتان، الأصح: أنه لا يجب؛ لأنه لا نماء بالولادة، ولا بالسمن؛ لأن عنده لا يؤكل  
لحمها، ووجه رواية الوجوب: أن زكاة السوائم لا تختلف بالذكورة والأنوثة؛ كالإبل  
والبقرة، والفرق: أن النماء يحصل فيها بزيادة اللحم، وهو مقصود، بخلاف الخيل؛ لما مر.

(١) متفق عليه.

(٢) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

(٣) أخرجه الدار قطني والبيهقي.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ وَالْعُلُوفَةِ، وَلَا فِي الْفُضْلَانِ وَالْحُمَلَانِ  
وَالْعَجَاجِيلِ (زس) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ، .....

### لا زكاة في البغال والحمير:

قال: (ولا زكاة في البغال والحمير<sup>(١)</sup>) لأنه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عنها، فقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، قال: (ولا في العوامل والعُلُوفَة<sup>(٣)</sup>) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في البقر العوامل صدقة»<sup>(٤)</sup>، رواه ابن عباس، ولأن النماء منعدم فيها؛ لأن المتونة تتضاعف بالعلف، فينعدم النماء معنى، والسبب: المال النامي.

قال: (ولا في الفضلان<sup>(٥)</sup>، والحملان<sup>(٦)</sup>، والعجاجيل<sup>(٧)</sup>) قال أبو يوسف: فيها واحدة منها. وقال زفر: فيها ما في الكبار؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمسٍ من الإبل شاة»، وقوله: «في أربعين شاة شاة»، اسم جنس يتناول الكبار والصغار.

ولأبي يوسف: أن في إيجاب المسنة إجحافاً بالمالك، وفي عدم الوجوب أصلاً إضراراً بالفقراء، فيجب واحدة منها؛ كالمهازيل، ولهما: حديث سويد بن غفلة، أنه قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعتُه يقول: في عهدي: أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً»، قال: (إلا أن يكون معها كبار) ولو كانت واحدة؛ لأنها تستتبع الصغار؛ لما تقدم من قول عمر رضي الله عنه: «عُد عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي على يده».

(١) إلا إذا كانت عروض تجارة؛ فإنه يجب فيها الزكاة.

(٢) سورة الزلزلة. الآية: ٧.

(٣) العوامل هي التي تعمل في حاجة صاحبها؛ كالثور للحرث والسقي، والعُلُوفَة: هي التي تعلق، وهي غير السائمة.

(٤) رواه الدار قطني.

(٥) الفضلان: جمع فصيل، وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض، من قولهم: فصل الرضيع عن أمه.

(٦) الحملان - بضم الحاء وكسرهما - جمع الحمل، وهو ولد الضأن وولد الشاة ما بلغ نصف السنة فأقل منذ ولد.

(٧) العجاجيل: جمع عجول، وهو من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر.

وَلَا فِي السَّائِمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كُلِّ شَرِيكَ نَصَابًا وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَنٌّ فَلَمْ يَوْجَدْ عِنْدَهُ أَخَذَ مِنْهُ أَعْلَى مِنْهُ وَرَدَّ الْفَضْلُ، أَوْ أَدْنَى مِنْهُ وَأَخَذَ الْفَضْلُ.

قال: (ولا في السائمة المشتركة، إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا انتقص شياه الرجل من أربعين، فلا شيء فيها»، ولأنه إنما تجب باعتبار الغنى، ولا غنى إلا بالملك؛ فإنه يُعَدُّ غنيًا بملك شريكه، ويستوي في ذلك شركة الأملاك والعقود، فلو كان بينه وبين آخر خمس من الإبل، أو أربعون شاة، فلا شيء على واحد منهما، ولو كان بينهما عشر من الإبل أو ثمانون شاة، فعلى كل واحدٍ منهما شاة، ولو كانت بين صبي وبالغ، فعلى البالغ شاة.

(من وجب عليه سن فلم يوجد عنده)

قال: (ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده، أخذ منه أعلى منه، وردَّ الفضل، أو أدنى منه وأخذ الفضل) وهذا يُبنى على جواز دفع القيمة، ثم الخيار لصاحب المال، هو الصحيح، إن شاء أدى القيمة، وإن شاء أدى الناقص وفضل القيمة، أو الزائدة وأخذ الفضل، وليس للساعي أن يأبي شيئًا من ذلك إذا أداه المالك؛ لأن التيسير على أرباب الأموال مُراعى.

\*\*\*

azhar.eg

## تطبيقات

س ١: عرف السائمة، وما الحكم لو عُلفت نصف الحول أو أكثره؟

س ٢: وضع صحة أو خطأ الأحكام الآتية:

(أ) في ست وثلاثين من الإبل حقة.

(ب) في أربعين من البقر تبيع أو تبعه.

(ج) لا زكاة في الخيل عند أبي يوسف.

س ٣: أكمل العبارة الآتية مما بين القوسين مع الاستدلال:

(أ) في السائمة المشتركة.....

(الزكاة مطلقاً - الزكاة إذا بلغت نصاباً - الزكاة إذا بلغت نصاباً لكل شريك)

(ب) في البقر الأوقاص.....

(الزكاة كاملة - ليس فيها زكاة - فيها نصف المقدار)

(ج) من وجب عليه سن فلم يوجد عنده.....

(أخذ منه أعلى منه - لم يؤخذ منه شيء - الزكاة أخذ منه أعلى منه ورد الفضل)

\*\*\*

azhar.eg

## بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَتَجِبُ فِي مَضْرُوبَيْهِمَا وَتَبَرُّهُمَا وَحُلِيِّهِمَا وَأَنْتَيْهِمَا نَوَى التِّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَنْوَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَصَابًا، وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِالْقِيَمَةِ (سم)، .....

## بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

### وجوب الزكاة في الذهب والفضة:

قال: (وتجب في مضرّوبيهما، وتبرّهما<sup>(١)</sup>)، وحُلِيِّهِمَا، وأنتَيْهِمَا، نوى التجارة أو لم ينو، إذا كان ذلك نصابًا) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>، علّق الوجوب باسم الذهب والفضة، وأنه موجود في جميع ما ذكرنا؛ لأن المراد بالكنز عدم إخراج الزكاة؛ لحديث جابر، وابن عمر رضي الله عنهما: «كُلُّ مَالٍ لَمْ تَوَدَّ زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا، وَمَا أُدِيتَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا»، فيصير تقدير الآية: والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشّرهم بعذاب أليم، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتين عليهما سوران من ذهب، فقال: «أَتَحْبَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَأَدِيَا زَكَاتَهُمَا»<sup>(٣)</sup>، ألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة، وأنه دليل الوجوب.

قال: (ويُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ) لأنها متحدان في معنى المالية والتمنية، والزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية والتمنية، فيضم نظرًا للفقراء، بخلاف السوائيم؛ لأن الزكاة تعلقت بها باعتبار العين والصورة، وهي أجناس مختلفة، ثم عند أبي حنيفة: يضم أحدهما إلى الآخر (بالقيمة) وعندهما: بالأجزاء. وصورته: من له عشرة مثاقيل ذهب،

(١) التبر: فتات أو برادة الذهب والفضة قبل أن يصاغا .

(٢) سورة التوبة. الآية: ٣٤.

(٣) أخرجه الترمذي.

وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ قِيرَاطَانِ (سم). وَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ، وَتَبْلُغَ قِيَمَتُهَا نِصَابًا مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَتُضَمَّ قِيَمَتُهَا إِلَيْهِمَا.

وإناء فضة أقل من مائة درهم، قيمته عشرة مثاقيل، تجب الزكاة عنده، خلافاً لهما، لأن الاعتبار فيها القدر؛ لأنه المنصوص عليه، وله: أن يضم باعتبار المجانسة، والمجانسة بالقيمة، فإذا تمت القيمة نصاباً من أحدهما وجد السبب.

#### نصاب الذهب والفضة:

قال: (ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً<sup>(١)</sup>، وفيه نصف مثقال) لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا علي! ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ: ففيها نصف مثقال» قال: (ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان<sup>(٢)</sup>)، ونصاب الفضة: مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن حزم: «ليس في الرقة<sup>(٣)</sup> صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»<sup>(٤)</sup>.

#### زكاة عروض التجارة

قال: (ولا زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة، وتبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقدَيْن، وتُضَمَّ قيمتها إليهما) لأن الزكاة إنما تجب في مالٍ نامٍ زائدٍ على الحوائج الأصلية.

(١) المِثْقَال يساوي ٤,٢٥ جراماً تقريباً.

(٢) القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو يساوي ١/٢٠ (واحد على عشرين) من الدينار.

(٣) الرقة: تطلق على الدراهم المضروبة من الفضة.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك.

.....  
والنماء يكون إما بإعداد الله - تعالى - كالذهب، والفضة، فإنه أعدّهما للنماء؛ حيث خلَقَهُمَا ثَمَنَ الأشياء في الأصل، ولا يحتاج في التصرف فيهما والمعاملة بهما إلى التقويم والاستبدال، وتتعلق الزكاة بعينه كيف كان.

أو يكون مُعَدًّا بإعداد الشخص، وهو إما الإِسَامَة، أو نية التجارة، فيتحقق النماء ظاهراً أو غالباً، وليس في العروض نصابٌ مقدَّرٌ؛ لأنه لم يرد الشرع بذلك، فيرجع إلى القيمة، وإذا قوِّمت بأحد النقيدين صار المعتبر القيمة، فتتضم إلى النقيدين؛ لما مر، وتُقَوِّم بأي النقيدين شاء؛ لأن الوجوب باعتبار المالية، والتقويم بعُرف المالية، والنقدان في ذلك سواء، فيُخَيَّر، وعن أبي حنيفة: يَقَوِّمُهَا بما هو أنفع للفقراء، وهو أن يبلغ نصاباً؛ نظراً لهم. وعن محمد: بغالب نقد البلد؛ لأنه أسهل، والله أعلم.

\*\*\*



## بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالشَّامِرِ

مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ (سم) قَلَّ أَوْ كَثُرَ، .....

## باب زكاة الزروع والشمار

قال: (ما سقته السماء، أو سُقِيَ سَيْحًا<sup>(١)</sup> ففيه العُشْر، قَلَّ أَوْ كَثُرَ) ويستوي فيه ما يبقى وما لا يبقى، وقالوا: لا يجب العُشْر إلا فيما يبقى، إذا بلغ خمسة أوسق<sup>(٢)</sup>، والوسق: ستون صاعاً<sup>(٣)</sup>، فلا يجب في البقول والرياحين. لهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضروات عُشْر»<sup>(٥)</sup>، ولأنه صدقة، فيشترط له نصاب ليتحقق الغنى، كسائر الصدقات.

وله قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٦)</sup>، ولا واجب فيه إلا العُشْر أو نصفه، فيكون المراد العُشْر، ولم يفصل بين القليل والكثير، وما يبقى وما لا يبقى، فيتناول الكل. وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما سقته السماء ففيه العُشْر»، ولأن العُشْر مئونة الأرض كالخراج، والخراج يجب بمطلق الخارج، فكذا العُشْر، والحديث الأول محمول على الزكاة؛ فإن الصدقة عند الإطلاق تنصرف إليها، وكانوا يتعاملون بالأوساق، وكان قيمة الوسق أربعين درهماً، فيكون قيمة الخمسة مائتي درهم، والمراد بالحديث الثاني «صدقة تؤخذ»، أي يأخذها العاشر<sup>(٧)</sup>، وهو مذهب أبي حنيفة، بل يدفعها المالك إلى الفقراء.

(١) المراد بـسَيْح الماء: أن يجري الماء بدون آلة رفع يقال انساح الماء أي اندفع.

(٢) الوسق يساوي عند الحنفية ١٩٥ كيلو جرام تقريباً.

(٣) الصاع يساوي عند الحنفية ٣،٢٥ كيلو جرام تقريباً.

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه أحمد والطبراني.

(٦) سورة البقرة. الآية: ٢٦٧.

(٧) المكلف بجمع زكاة العشر.

وَمَا سُقِيَ بِالْذُّلَابِ وَالْذَّالِيَةِ فَنُصِفُ الْعُشْرَ، وَلَا شَيْءَ فِي التَّبْنِ وَالسَّعَفِ، وَلَا تُحْسَبُ مَوُونَتُهُ وَالْخَرْجُ عَلَيْهِ.

وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، .....

قال: (وما سقى بالذلولاب<sup>(١)</sup> والذالية<sup>(٢)</sup> فنصف العشر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب<sup>(٣)</sup>، أو دالية، ففيه نصف العشر<sup>(٤)</sup>»، ولأن المثونة تكثر، وله أثر في التخفيف؛ كالسائمة والعلوفة، وإن سقى سيحًا، أو بدالية، يعتبر أكثر السنة، فإن استويا يجب نصف العشر؛ نظرًا للمالك كالسائمة.

قال: (ولا شيء في التبن والسعف) لأنها لا يُقصدان، وكذلك بذر البطيخ والقثاء ونحوهما؛ لأن المقصود الثمرة دون البذرة.

### زكاة العسل:

قال: (وفي العسل: العشر، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ) لأن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن؛ أن يؤخذ من العسل العشر. وعن أبي يوسف: العشر في العسل مُجْمَعٌ عليه، ليس فيه اختلاف عن رسول الله ﷺ، قال أبو يوسف: إذا بلغ عشرة أرطال ففيه رطل<sup>(٥)</sup>. وفي رواية كتاب الزكاة: خمسة أوسق، وفَسَّرَه القدوري بقيمة خمسة أوسق؛ لأنه لا يكال، فاعتبر القيمة على أصله، وعنه أيضًا: عشر قَرَب<sup>(٦)</sup>، كذا أخذ ﷺ من بني سيار، وقال محمد: خمس قَرَب، وفي رواية: خمسة أفراق، لأن أعلى

(١) الذلولاب: الآلة التي تديرها الدابة لِيُسْتَقَى بها (الساقية).

(٢) الذالية: الدلو ونحوها، إذا ثبت فيها خشبة على هيئة الصليب، ثم يثبت فيها حبل ليستقى بها (الشادوف).

(٣) الغرب: الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور.

(٤) ذكره ابن زنجويه في الأموال..

(٥) الرطل يساوي عند الحنفية ٤٠٦،٢٥ جرامًا تقريبًا.

(٦) القربة تساوي عند الحنفية ٤٠،٦٢٥ كيلو جرام تقريبًا.

وَلَا شَيْءٌ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ (س) كَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ وَالْمَرْجَانِ، وَلَا فِيمَا يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ كَالْحِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزِ وَالزُّمُرْدِ.

ما يُقدَّر به نوعه، كما مر من أصله، والفرق ستة وثلاثون رطلاً<sup>(١)</sup>، ولا شيء فيما يؤخذ من أرض الخراج؛ لثلاثي عشر العشر والخراج في أرض واحد.

قال: (ولا شيء فيما يُستخرج من البحر؛ كاللؤلؤ، والعنبر، والمرجان).

وقال أبو يوسف: فيه الخمس، لأن عمر كان يأخذ الخمس من العنبر، واللؤلؤ: أشرف ما يوجد في البحر، فيعتبر بأشرف ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة.

قال: (ولا فيما يوجد في الجبال؛ كالحص، والنُّورَة<sup>(٢)</sup>، والياقوت، والفيروزج<sup>(٣)</sup>، والزمرد) لأنه من الأرض، كالتراب والأحجار، والفصوص: أحجار مضيئة.

\*\*\*

(١) يعني يساوي عند الحنفية ١٤،٦٢٥ كيلو جرام تقريباً.

(٢) النورة: الجير.

(٣) حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق، كلون السماء، أو أميل إلى الخضرة، يتحلى به.

## بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

وَهُمُ الْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِي لَهُ أَذْنَى شَيْءٍ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَالْعَامِلُ عَلَى  
الصَّدَقَةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ، .....

## باب مصارف الزكاة

### دليل المشروعية:

وهم الذين ذكرهم الله - تعالى - في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(١)</sup>،  
إلا المؤلفة قلوبهم، فإن الله - تعالى - أعز الإسلام، وأغنى عنهم، ومنعهم عمر عليه السلام  
في زمن أبي بكر رضي الله عنه قال: «لَا نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يُعْطِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم تَأْلَفًا لَكُمْ، أَمَا الْيَوْمَ: فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الدِّينَ»، ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابه،  
فكان إجماعًا.

### أنواعهم سبعة:

- ١- قال: (وهم: الفقير: وهو الذي له أدنى شيء).
- ٢- (والمسكين: الذي لا شيء له) وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: الفقير: الذي  
لا يسأل، والمسكين: الذي يسأل.
- ٣- قَالَ: (وَالْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ) مَا يَسْعُهُ وَأَعْوَانُهُ زَادَ عَلَى الثَّمَنِ  
أَوْ نَقَصَ؛ لِأَنَّهُ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ لِلْفُقَرَاءِ، فَيَكُونُ كِفَايَتُهُ فِي مَا لَهُمْ وَلَوْ هَلَكَتْ  
الزكاة في يد العامل سقط أجره؛ لأن حقه فيها أخذ، وأجزأت من أخذ منه؛  
لأنه نائب عن الإمام والفقراء.

(١) سورة التوبة. الآية: ٦٠.

وَمُنْقَطِعُ الْغَزَاةِ وَالْحَاجِّ، وَالْمُكَاتَّبُ يُعَانُ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ، وَالْمَدْيُونُ الْفَقِيرُ، وَالْمُنْقَطِعُ  
عَنْ مَالِهِ، .....

٤- قال: (ومنقطع الغزاة والحاج) وهم المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾،  
وقال أبو يوسف: هم فقراء الغزاة لا غير، لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ.  
ولمحمد: أن رجلاً جعل بغيره في سبيل الله، فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل  
عليه الحاج؛ لأنه في سبيل الله - تعالى - ؛ لما فيه من امتثال أوامره وطاعته،  
ومجاهدة النفس التي هي عدو لله تعالى.

٥- قال: (والمكاتَّب يُعَانُ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ) وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(١)</sup>،  
هكذا ذكره المفسرون<sup>(٢)</sup>.

٦- قال: (والمديون الفقير) وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وإطلاق  
الآية يقتضي جواز الصرف إلى مُطلق المديون، إلا أنه قام الدليل - وهو قوله  
عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني»<sup>(٤)</sup> - على أنه لا يجوز صرفها  
إلى مَنْ يملك نصائباً، فاضلاً عما عليه.

٧- قال: (والمنقطع عن ماله) وهو ابن السبيل؛ لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بماله،  
فكان كالفقير، فهو فقير، ويكون غنياً حيث يوجد ماله، وإن كانت زوجته  
عنده فلها نفقة الفقراء، وإن كانت حيث ماله فلها نفقة الأغنياء.

azhar.eg

(١) سورة التوبة. الآية: ٦٠.

(٢) وهذا مثال يوضح حرص الإسلام على القضاء على ظاهرة الرق.

(٣) سورة التوبة. الآية: ٦٠.

(٤) أخرجه أبو داود.

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يُعْطِيَ جَمِيعَهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَحَدِهِمْ، وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَى ذِمِّيٍّ وَلَا إِلَى غَنِيِّ، وَلَا إِلَى وَلَدٍ غَنِيٍّ صَغِيرٍ (...)، وَلَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ وَلَا إِلَى أَعْلَى أَوْ أَسْفَلٍ، وَلَا إِلَى زَوْجَتِهِ، .....



قال: (وللمالك أن يعطي جميعهم) ولا خلاف فيه (وله أن يقتصر على أحدهم) لأن الزكاة حقُّ الله - تعالى -، وهو الآخذ لها. قال تعالى: ﴿وَيَأْخُذْ الصَّدَقَتِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل ... الحديث»<sup>(٢)</sup>، وإضافته إليهم بحرف اللام لبيان أنهم مصارف، لا لبيان أنهم المستحقون لها، وبعلة الفقر والحاجة صاروا مصارف، والمقصود هو إغناء الفقير، وسدُّ خلَّة المحتاج؛ قال عليه الصلاة والسلام: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

#### من لا تدفع لهم الزكاة:

قال: (ولا يدفعها إلى ذمي) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم»، ويدفع إليه غيرها من الصدقات؛ كالنذور، والكفارات، وصدقة الفطر. وقال أبو يوسف: لا يجوز كالزكاة. ولنا: أن المذكور مطلق الفقراء، إلا أنه حُصِّصَ في الزكاة بالحديث، فبقي ما وراءه على الأصل. وقال: (ولا إلى غني) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني»<sup>(٤)</sup>. قال: (ولا إلى ولد غني صغير) لأنه يُعَدُّ غَنِيًّا بِغَنَى أَبِيهِ عَرَفًا؛ حتى تجب نفقته على الأب، بخلاف الكبير؛ فإنه لا يُعَدُّ غَنِيًّا بِغَنَى أَبِيهِ؛ حتى تجب نفقته على ابنه، لا على أبيه.

قال: (ولا إلى مَنْ بينهما قرابةٍ ولَدٍ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلٍ) كالأب، والجد، والجدّة من الجانبين، والولد، وولد الولد وإن سفل، هذا بالإجماع، (ولا إلى زوجته) لأن المنافع

(١) سورة التوبة. الآية: ١٠٤.

(٢) أخرجه الطبراني.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه أبو داود.



وَلَا إِلَى هَاشِمِيٍّ، .....

بينهم متصلة، ويُعدُّ غنيًّا بهال زوجته. قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾<sup>(١)</sup>، قالوا: بهال خديجة، وكذلك الزوجة لا تدفع إلى زوجها؛ لأنها تُعدُّ غنية باعتبار ما لها عليه من النفقة والكسوة. ولأنهما أصل الولاد، وما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف الزكاة، فكذا الأصل، ولهذا يرث كل واحد منهما من الآخر من غير حجب كقراة الولاد. وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إلى زوجها، لقوله عليه الصلاة والسلام لزَيْنَب امرأة ابن مسعود - وقد سألتَه عن التصديق على زوجها -: «لَكَ أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصَّلَةِ»<sup>(٢)</sup>، قلنا: هو محمول على صدقة التطوع؛ لما بَيَّنَّا من اتصال المنافع بينهما، وذلك جائز عنده.

قال: (ولا إلى هاشمي)؛ لقوله ﷺ: «يَا بَنِي هَاشِمٍ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَوْسَاحَ النَّاسِ، وَعَوَضَكُمْ عَنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ»، وهم: آل عباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب؛ لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف. واعلم أن التملك شرط. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>

والإيتاء: الإعطاء، والإعطاء: التملك، فلا بد فيها من قبض الفقير أو نائبه؛ كالوصي، والأب، ومن يكون الصغير في عياله قريبًا كان أو أجنبيًا، وكذلك الملتقط للقط؛ لأن التملك لا يتم بدون القبض.

ولا يبني بها مسجدًا، ولا سقاية، ولا قنطرة، ولا رباطًا، ولا يُكفَّن بها ميتًا، ولا يقضي بها دين ميت، ولو قضى بها دين فقير، جاز، ويكون القابض كالوكيل عن الفقير.

(١) سورة الضحى. الآية: ٨.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) سورة المجادلة. الآية: ١٣.



وَأِنْ أُعْطِيَ فَقِيرًا وَاحِدًا نَصَابًا أَوْ أَكْثَرَ جَازَ (ز) وَيُكْرَهُ، ويجوز دفعها إلى من يملك  
دون النصاب وإن كان صحيحًا مكتسبًا .....

قال: (وإن أعطى فقيرًا واحدًا نصابًا أو أكثر، جاز، ويكره) وقال زفر: لا يجوز؛  
لمقارنة الأداء الغني، فيمنع وقوعه زكاةً، ولنا: أن الغني يتعقَّب الأداء؛ لحصوله  
بالقبض، والقبض بعد الأداء، إلا أنه قريب منه، فيكره؛ كمن صَلَّى قريبًا من النجاسة.  
قال: (ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحًا مكتسبًا) لأنه  
فقير.

#### مراتب الغنى:

واعلم أن الغنى على مراتب ثلاثة: غنى يُحَرِّم عليه السؤال ويُحِلُّ له أخذ الزكاة،  
وهو أن يملك قوت يومه، وستر عورته، وكذلك الحكم فيمن كان صحيحًا مكتسبًا؛  
لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سأل عن ظهر غنى فإنه يستكثر من جمر جهنم، قيل:  
يا رسول الله! وما ظهر غنى؟ قال: أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعيشهم»<sup>(١)</sup>.  
وغنى يُحَرِّم عليه السؤال والأخذ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية، وهو: أن  
يملك ما قيمته نصابًا، فاضلاً عن الحوائج الأصلية، من غير أموال الزكاة؛ كالثياب،  
والأثاث، والعقار، والبغال، والحمير، ونحوه. قال عليه الصلاة والسلام: «لا تحل  
الصدقة لغني، قيل: ومن الغني؟ قال: من له مائتا درهم».

وغنى يُحَرِّم عليه السؤال والأخذ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية، ويوجب  
عليه أداء الزكاة، وهو: ملك نصاب كامل نام، على ما بيَّناه.

(١) أخرجه الطبراني وأحمد.

ولو دفعها إلى من ظنه فقيراً فكان غنياً أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه أجزأه  
(س) وَيُكْرَهُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ..

### حكم دفع الزكاة إلى من ظنه من مصارفها:

قال: (ولو دفعها إلى من ظنه فقيراً، فكان غنياً، أو دفعها في ظلمة، فظهر أنه أبوه، أو ابنه؛ أجزأه) وقال أبو يوسف: لا يجزئه؛ لأنه تبيّن خطؤه بيقين، فصار كالماء إذا ظهر أنه نجس بعد استعماله. ولنا: أنه أتى بما وجب عليه؛ لأن الواجب عليه الدفع إلى من هو فقير في اجتهاده؛ لأنه لا يمكن الوقوف على الحقيقة، كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد، ولحديث معاذ بن يزيد قال: «دفع أبي صدقته إلى رجل ليفرقها على المساكين، فأعطاني، فلما علم أبي أراد أخذه مني، فلم أعطه، فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال: «يا معن! لك ما أخذت، ويا يزيد! لك ما نويت»<sup>(١)</sup>.

### حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد:

قال: (ويكره نقلها إلى بلد آخر) لما تقدم من حديث معاذ، ولأن لفقراء بلده حكم القرب والجوار، وقد اطلعوا على أموالهم، وتعلقت بها أطماعهم، فكان الصرف إليهم أولى. قال (إلا إلى قرابته) لما فيه من صلة الرحم مع سقوط الفرض (أو من هو أحوج من أهل بلده) لحديث معاذ؛ فإنه كان ينقل الصدقة من اليمن إلى المدينة؛ لأن فقراء المدينة أحوج وأشرف، ولو نقل إلى غيرهم جاز؛ لإطلاق النصوص.

\*\*\*

azhar.eg

(١) أخرجه البخاري.

## أسئلة عامة على الباب

س ١: عرف الزكاة لغة وشرعاً. واذكر دليلها وسبب وجوبها وحكمها. وما حكم منكرها؟ وعلى من تجب؟

س ٢: اذكر حكم ما يأتي:

(أ) تصدق بجميع ماله.

(ب) المال الضمار.

(ج) هلك النصاب بعد الحول.

(د) ملك النصاب فعجل الزكاة قبل الحول.

(هـ) امتنع عن دفع الزكاة.

(و) مات وعليه زكاة أو صدقة فطر.

س ٣: عرف السائمة. ولو علفت نصف الحول أو أكثره فما الحكم؟

س ٤: اذكر مقدار الزكاة في السوائم سواء في الإبل أو الغنم أو البقر، والخيول.

س ٥: اذكر حكم ما يأتي:

(أ) اكتمل عنده نصاب من البغال والحمير

(ب) عنده نصاب ولكن عاملة أو معلوفة

(ج) حملان معها كبار.

س ٦: متى تجب الزكاة في الذهب؟ وما نصاب الذهب؟ وما المقدار الذي

يخرج منه للزكاة؟ وما نصاب الفضة والمقدار الذي يخرج منها؟ وما

نصاب العروض وهل تجب فيها الزكاة؟

س٧: متى تتحقق الزكاة في الزروع؟ وما المقدار الذي يخرج منها؟ هل في العسل زكاة وما مقدارها؟ وهل تجب الزكاة في اللؤلؤة والعنبر والمرجان؟

س٨: هل في المعدن زكاة؟ وإذا وجد كنزاً فيه علامة للمسلمين فما الحكم؟

س٩: وجد مالاً في دار رجل مدفوناً من أموال الجاهلية فلمن يكون؟

\*\*\*



azhar.eg

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْمَالِكِ لِمَقْدَارِ النَّصَابِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ.....

## باب صدقة الفطر

### شروط الوجوب:

قال: (وهي واجبة على الحر، المسلم، المالك لمقدار النصاب، فاضلاً عن حوائجه الأصلية) كما بيَّناه، وشرط الحرية: لأن العبد غير مخاطب بها؛ لعدم ملكه، والإسلام: لأنها عبادة، وقال عليه الصلاة والسلام فيها: «إنها طهرة للصائم من الرِّفث»<sup>(١)</sup>، وإنه مختص بالمسلم، والغنى: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، وفي رواية: «إنما الصدقة عن ظهر غنى»<sup>(٢)</sup>، والأصل في وجوبها: ما روى عبد الله ابن ثعلبة بن صغير العذري عن النبي ﷺ أنه قال: «أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»<sup>(٣)</sup>، وعن عمر رضي الله عنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والعبد؛ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»<sup>(٤)</sup>.

قال: (عن نفسه، وأولاده الصغار) والأصل في ذلك: أن سبب وجوبها: رأسُ يَمُونُهُ وَيَلِيَّ عَلَيْهِ؛ فقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَدُوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»<sup>(٥)</sup>، فيلزمه عن أبويه، وأولاده الصغار، ولا تجب عن أبويه، وأولاده الكبار، وزوجته؛ لعدم الولاية.

(١) رواه الدار قطني والحاكم في المستدرک.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه الدار قطني.

وَهِيَ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقَةٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقَةٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ قِيَمَةٌ ذَلِكَ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ (س) أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَتَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ قَدَّمَهَا جَازَ (ف)، وَإِنْ أَخَّرَهَا فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، .....

#### مق دارها:

قال: (وهي نصف صاع<sup>(١)</sup> من بُرٍّ، أو دقيقه، أو صاع من شعير، أو دقيقه، أو تمر، أو زبيب) أما البُرُّ، والشعير، والتمر: فليما رويناه. وأما الدقيق: فلأنه مثل الحَبِّ، بل أجود، وكذا سويقها، وأما الزبيب: فقد روي في حديث أبي سعيد الخدري: «أو صاعًا من زبيب»، وعن أبي حنيفة: في الزبيب نصف صاع؛ لأنه لا يؤكل بعجمه، فأشبهه الحنطة. قال (أو قيمة ذلك). قال أبو يوسف: الدقيق أحبُّ إلَيَّ من الحنطة، والدراهم أحبُّ إلَيَّ من الدقيق؛ لأنه أيسر على الغنى، وأنفع للفقير، والأحوط: الحنطة؛ ليخرج عن الخلاف، ولا يجوز الخبز والأقط<sup>(٢)</sup>، إلا باعتبار القيمة؛ لعدم ورود النص بهما.

#### متى تجب؟

قال: (وتجب بطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ) لأنه يقال: صدقة الفطر، والفطر إنما يتحدد باليوم دون الليل (فإن قَدَّمَها، جاز) لأنه أَدَّاهَا بعد السبب. وقال الحسن: لا يجوز، وروى نوح بن أبي مريم أنه يجوز إذا مضى نصف رمضان، وعن خَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ: يجوز في رمضان، ولا يجوز قبله (وإن أَخَّرَهَا: فعليه إخراجها) لأنها قرينة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بالتأخير؛ كالزكاة، بخلاف الأضحية. فإن الإراقة غير معقولة المعنى.

(١) الصاع عند الحنفية: ٢٥, ٣ كليون جرام.

(٢) اللبن المجفف.

وَإِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ آدَى عَنْهُ وَلَيْتَهُ (م)، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ  
إِلَى الْمُصَلَّى.



قال: (وإن كان للصغير مالٌ أدى عنه وليه) لأنها مئونة؛ كالجنانية، ونفقة الزوجة.  
وقال محمد: لا تجب في ماله؛ كالزكاة، والمجنون كالصبي.  
قال: (ويستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى).



azhar.eg



## أسئلة

س ١: بيّن مصارف الزكاة مع الدليل. وهل تدفع إلى ذمي أو إلى ذوى قرابة؟ وما دليل ذلك؟

س ٢: بين حكم ما يأتي مع ذكر الدليل:

(أ) لو أعطى نصاب الزكاة لفقير واحد؟

(ب) دفع نصاب الزكاة إلى فقير فظهر أنه غني.

(ج) أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه.

س ٣: اذكر حكم زكاة الفطر، وعلى من تجب؟ وما مقدارها؟ وهل يجوز فيها إخراج القيمة معللاً لذلك؟

س ٤: متى تجب زكاة الفطر؟ ومن الذي يخرج الزكاة من مال الصغير؟

س ٥: أيد بالدليل صحة أو خطأ العبارات الآتية:

(أ) تصرف الزكاة لسبعة أنواع فقط.

(ب) لا تدفع الزكاة إلى زوجته أو أحد أقاربه الذين بينه وبينهم ولادة.

(ج) يجب إخراج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى المصلى.

\*\*\*

azhar.eg

## الأهداف التعليمية لكتاب الصيام

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الصيام أن:

- ١- يُعرّف الصيام لغةً وشرعاً.
- ٢- يستنبط من النصوص الشرعية حكم الصيام.
- ٣- يميز أركان الصوم.
- ٤- يفصل شروط الصوم.
- ٥- يفرق بين أركان الصوم ومستحباته.
- ٦- يميز مبطلات الصوم والآثار المترتبة على كل منها.
- ٧- يقارن بين الكفارة الواجبة بالوطء والكفارة الواجبة بتأخير القضاء.
- ٨- يحدد الأيام التي يحرم صومها.
- ٩- يناقش مرخصات الفطر.
- ١٠- يستنتج من النصوص الشرعية أحكام (الحامل، والمرضع، والكبير، والمريض، والمسافر) في الصوم.
- ١١- يفصل أحكام صيام التطوع وأيامه.
- ١٢- يُعرف الاعتكاف.
- ١٣- يستنتج حكم الاعتكاف من النصوص الشرعية.
- ١٤- يميز أركان الاعتكاف.
- ١٥- يحدد مبطلات الاعتكاف.
- ١٦- يشعر بأهمية الصيام في الترابط بين أفراد المجتمع.
- ١٧- يقدر دور الصيام في صحة الأبدان.
- ١٨- يصوم رمضان بطريقة صحيحة.

## كِتَابُ الصَّوْمِ

### كتاب الصوم

#### التعريف:

**الصوم في اللغة:** مطلق الإمساك، وفي الشرع: عبارة عن إمساكٍ مخصوص - وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث <sup>(١)</sup> - بصفة مخصوصة - وهو قصد التقرب - من شخصٍ مخصوص - وهو المسلم - بصفة مخصوصة - وهي الطهارة عن الحيض والنفاس - في زمان مخصوص - وهو بياض النهار؛ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس - .

#### حكم صوم رمضان ودليله:

وهو فريضة مُحَكَّمة، يكفر جاحدُها، وَيَفْسُقُ تَارِكُها، ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ <sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ <sup>(٣)</sup>، وبالسُّنَّة: وهو ما مر من الحديث في كتاب الصلاة <sup>(٤)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا شهركم»، وعليه إجماع الأمة.

**وسبب وجوبه:** الشهر؛ لإضافته إليه، يقال: صوم رمضان، وَلِتَكَرَّرَ بتكرار الشهر، وكل يوم سببٌ وجوبِ صومه.

(١) الأكل والشرب والعلاقة بين الرجل وزوجته.

(٢) سورة البقرة . الآية: ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة . الآية: ١٨٣ .

(٤) حديث: «بني الإسلام على خمس» .

صَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَصَوْمُ النَّذْرِ  
وَالْكَفَّارَاتِ وَاجِبٌ، وَمَا سِوَاهُ نَفْلٌ، وَصَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَرَامٌ، .....

### أنواع الصيام وشروط وجوبه:

١- قال: (صوم رمضان فريضة على كل مسلم، عاقل، بالغ، أداء وقضاء)  
أما الفريضة: فَلَمَّا ذَكَّرْنَا مِنَ الْأَدْلَةِ. وأما الإسلام فظاهر: والعقل والبلوغ:  
لأن الصبي والمجنون غير مخاطبين، وأما أداء: فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup>، وأما قضاء: فلقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: فليصم  
عدة من أيام آخر.

٢- قال: (وصوم النذر والكفارات واجب) أما النذر: فلقوله تعالى:  
﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَبِذَرِكْ»<sup>(٤)</sup>، وأما  
الكفارات: فَلَمَّا يَأْتِي فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

٣- قال: (وما سواه نفل) لأن النفل في اللغة: مطلق الزيادة، وفي الشرع: الزيادة  
على الفرائض والواجبات.

٤- قال: (وصوم العيدين، وأيام التشريق، حرام) لرواية عقبة بن عامر، قال: «نهي  
رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر، وأيام التشريق»<sup>(٥)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام  
في أيام منى: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَبِعَالٍ»<sup>(٦)</sup>، ويوم الفطر مأمور بإفطاره،  
وفي صومه مخالفة الأمر، ومخالفة الاسم، وعلى ذلك الإجماع.

(١) سورة البقرة . الآية: ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة . الآية: ١٨٥ .

(٣) سورة الحج . الآية: ٢٩ .

(٤) متفق عليه .

(٥) أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة التي تعقب يوم النحر، وهي حادي عشر، وثاني عشر، وثالث عشر  
من ذي الحجة

(٦) رواه الطبراني والدارقطني . والبعل: مواعدة النساء .

وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ.

### وقت النية في صوم رمضان والنذر المعين، وحكمها:

قال: (وصوم رمضان، والنذر المعين، يجوز بنية من الليل، وإلى نصف النهار، وبمطلق النية، وبنية النفل).

**اعلم أن النية شرط في الصوم**، وهو: أن يعلم بقلبه أنه يصوم، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، وليست النية باللسان شرطاً، ولا خلاف في أول وقتها، وهو غروب الشمس. واختلفوا في آخره على ما نبينه إن شاء الله تعالى. وقال زفر: النية في صوم رمضان ليست بشرط للصحيح المقيم؛ لأن الزمان متعين لصوم الفرض في حقه؛ حتى لا يجوز غيره، فمتى حصل فيه إمساكٌ وَقَعَ عن فرض رمضان؛ لعدم مزاحمة غيره، ولنا: أنه عبادة، فلا يجوز إلا بالنية، كسائر العبادات، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»<sup>(١)</sup>، ولما مرَّ في الصلاة، ولأن الإمساك قد يكون للعادة، أو لعدم الاشتها، أو للمرض، أو للرياضة، ويكون للعبادة، فلا يتعين بها إلا بالنية. كالقيام إلى الصلاة، وروى القدوري عن الكرخي أنه أنكر هذا القول عن زفر، وقال: إنما مذهبه أنه يكفي نية واحدة؛ كقول مالك، ووجهه: أن صوم الشهر عبادة واحدة، لأن السبب واحد، وهو شهود جزء من الشهر، فصار كركعات الصلاة. وجوابه: أن النية شرط لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة.

وأما جواز الصوم بالنية إلى نصف النهار: لما رَوَى ابنُ عباس: «أن الناس أصبحوا يوم الشك، فَقَدِمَ أعرابيٌّ، وشَهِدَ برؤية الهلال، فقال عليه الصلاة والسلام: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ فقال: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم، فصام وأمر بالصيام، وأمر منادياً فنادى: «ألا من أكَل

(١) متفق عليه.

وَالنَّفْلُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَيَجُوزُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ، وَبَاقِي الصَّوْمِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، .....

فلا يأكل بقية يومه، ومَن لم يأكل فليَصُمْ»<sup>(١)</sup>، أمر بالصوم، وأنه يقتضي القدرة على الصوم الشرعي؛ لأنه ﷺ بُعِثَ لبيان الأحكام الشرعية، وأمرًا بها، ولو شُرِطَتِ النية من الليل لما كان قادرًا عليه، فدلَّ على عدم اشتراطها وما يروى من الأحاديث في نفي الصوم إلا بالتبَيُّت فمحمولة على نفي الفضيلة توفيقًا بينها وبين ما رويناه، وأما جوازه بمطلق النية، وبنية النفل: لما روي عن علي، وعائشة ؓ أنهما كانا يصومان يوم الشك، ويقولان: «لأنَّ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَفْطُرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»، وكان صومهما بنية النفل؛ لأنه لا يجوز بنية الفرض، فلولا وقوعه عن رمضان - لو ظهر اليوم من رمضان - لما كان لاحترازهما فائدة، ولأنَّ الزمان متعيَّن لصوم الفرض؛ حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قرينة، فيقع عن رمضان؛ لعدم المزاحمة، والأفضل: الصوم بنية مُعَيَّنَةٍ مَبِيَّنَةٍ؛ للخروج عن الخلاف، قال: (والنفل يجوز بنية من النهار) لحديث عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، وَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُن شَيْءٌ؟ فَإِنْ قُلْنَ: لَا، قَالَ: إِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال: (ويجوز صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ) لما مرَّ في مطلق النية، ونية النفل.  
قال: (وباقِي الصوم لا يجوز إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ) لأنَّ الوقت يَصْلُحُ له ولغيره، فيحتاج إلى التعيين والتبَيُّت؛ قطعًا للمزاحمة.

(١) رواه الطبراني في الكبير.

(٢) رواه مسلم.

وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ إِنْ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ وَقَعَ عَنْهُ (سم ف) وَإِلَّا وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ.

وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرْطِ الطَّهَّارَةِ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ:

قال: (والمريض والمسافر في رمضان إن نوى واجبًا آخر، وقع عنه وإلا وقع عن رمضان)، وقالوا: يقع عن رمضان فيهما؛ لأن الرخصة لاحتمال تضرره وعجزه، فإذا صام انتفي ذلك، فصار كالصحيح المقيم، وله: أن الشارع رخص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصوم أو الفطر، فصار كشعبان في حق غيره، فلما نوى واجبًا آخر عَلِمْنَا أَنَّهُ الْأَهَمُّ عنده، فيقع عنه.

قال: (ووقت الصوم: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>، قال أبو عبيد: الخيط الأبيض: الصبح الصادق، أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، فيحرم عنده، وأما آخره: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههنا، أَفْطَرَ الصَّائِمَ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ»<sup>(٢)</sup>.

#### شروط الصحة:

قال: (وهو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، مع النية، بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس) لما تقدم أن الصوم هو الإمساك لغة، زدنا عليه النية؛ ليقع قربة على ما قَدَّمْنَاهُ، والطهارة من الحيض والنفاس؛ ليتحقق الأداء في حق المرأة، وتماه ما مر في الحيض، والنية: أن يعلم بقلبه أنه يصوم، وقد مر.

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٧.

(٢) متفق عليه.



وَيَحِبُّ أَنْ يَلْتَمَسَ النَّاسُ الْهَلَالَ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَقَتَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا، وَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَلُوهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ غَيْمٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ نَحْوُهُمَا مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ قَبْلَ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ، .....

### ما يثبت به هلال رمضان:

قال: (ويجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب) وهو المأثور عنه عليه الصلاة والسلام، وعن السلف (فإن رأوه: صاموا، وإن غُمَّ عليهم: أكملوه ثلاثين يومًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يومًا»<sup>(١)</sup>، ولأن الشهر كان ثابتًا، فلا يزول إلا بدليل، وهو الرؤية، أو إكمال العدة، وهكذا الحكم في كل شهر.

قال: (وإن كان بالسما علة غيم، أو غبار، أو نحوهما مما يمنع الرؤية: قبل شهادة الواحد العَدْل، والرجل والمرأة في ذلك سواء) أما الواحد: فلما تقدم من حديث الأعرابي، ولأنه أمر ديني فيقبل قول الواحد؛ كرواية الأخبار، والإخبار عن نجاسة الماء وطهارته، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة، وأما العدالة: فلأنه من أخبار الديانات، فتشترط العدالة كسائر الأمور الدينية.

قال: (فإن ردَّ القاضي شهادته، صام) لأنه رآه، فإن أفطر قضى؛ لوجوب الأداء، ولا كفارة عليه؛ لمكان الشبهة، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطًا، ولو أفطر: لا كفارة عليه؛ عملاً باعتقاده.

قال: (وإن لم يكن بالسما علة لم تقبل إلا شهادة جَمْعٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ) وهو مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَطَالِعَ مُتَّحِدَةً، وَالْمَوَاقِعَ مُرْتَفَعَةً، وَالْأَبْصَارَ صَحِيحَةً، وَالْهَيْمَمَ فِي الرُّؤْيَةِ مُتَقَارِبَةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِالرُّؤْيَةِ

(١) متفق عليه.

فَإِذَا ثَبَتَ فِي بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا، .....

البعض القليل. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يكتفى بشهادة الاثنين، كما في سائر الحقوق.

ولو جاء رجلٌ من خارج المصر، وشهد به، تُقْبَل، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد؛ كالمنارة ونحوها؛ لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه، ولما تقدم من حديث الأعرابي.

#### اختلاف المطالع:

قال: (فإذا ثبت في بلدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ، ولا اعتبار باختلاف المطالع) وهكذا ذكره قاضيه خان<sup>(١)</sup>. قال: هو ظاهر الرواية، ونَقَلَهُ عن شمس الأئمة السرخسي، وقيل: يختلف باختلاف المطالع، وذكر في الفتاوى الحسامية: إذا صام أهل مصر ثلاثين يومًا برؤية، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يومًا برؤية، فعليهم قضاء يوم، إن كان بين المصرين قُربٌ بحيث تتحد المطالع، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف، لا يلزم أحد المصرين حُكم الآخر، وذكر في «المنتقى» عن أبي يوسف: يجب عليهم قضاء يوم، من غير تفصيل. وعن ابن عباس في مثله: لهم ما لهم، ولنا ما لنا. وعن عائشة رضي الله عنها: «فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم، وأضحى كل بلدة يوم يُضَحَّى جماعتهم».

#### صيام يوم الشك:

قال: (ولا يُصَامُ يوم الشك إلا تطوعًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُصَامُ اليوم الذي يُشَكُّ فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا»<sup>(٢)</sup> وهو الذي يُشَكُّ فيه أنه من رمضان أو شعبان، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا يثبت.

(١) أحد كبار فقهاء الحنفية واسمه: حسن بن منصور بن أبي القاسم.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب جدًا.

وَيُلْتَمَسُ هَلَالُ شَوَّالٍ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ لَا يُفْطِرُ، فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَاهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قَبْلَ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا عِلَّةٌ فَجَمَعَ كَثِيرٌ، وَذُو الْحِجَّةِ كَشَوَّالٍ.

قال: (ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان، فمن رآه وحده لا يفطر) أخذًا بالاحتياط في العبادة (فإن أفطر: قضاؤه، ولا كفارة عليه) لما بَيَّنَّا.

قال: (فإن كان بالسما علة قبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين) لأنها شهادة تعلّق بها حقُّ الأدمي، فصارت كالشهادة على حقوق الأدميين، بخلاف رمضان، لأنه أمر ديني لا يتعلق به حق الأدمي، على أن مبنى الكل على الاحتياط، وهو فيما قلناه (وإن لم يكن بها علة: فجمع كثير) لما بَيَّنَّا، وعن أبي حنيفة: شهادة رجلين، كما في سائر الحقوق.

قال: (وذو الحجة كشوال) لما يتعلق به من حقوق الأدمي؛ من الأضاحي، وغيره، وإذا رُوي هلال رمضان أو شوال نهارًا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة الآتية.

**واختلف العلماء في يوم الشك: هل صومه أفضل، أو الفطر؟**

قالوا: إن كان صام شعبان أو وافق صومًا كان يصومه، فصومه أفضل، وإن لم يكن كذلك: قال محمد بن سلمة: الفطر أفضل؛ بناء على الحديث، وقال نصير بن يحيى: الصوم أفضل؛ لما رويناه عن علي، وعائشة.

وعن أبي يوسف - وهو المختار -: أن المفتي يصوم هو وخاصته، ويفتي العامة بالتلوم<sup>(١)</sup> إلى ما قبل الزوال؛ لاحتمال ثبوت الشهر، وبعد ذلك لا صوم، وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة، ولا كذلك العامة.

\*\*\*

(١) التلوم: الانتظار.

## فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ أَوْ جُمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِدًا غِذَاءً أَوْ دَوَاءً وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مِثْلُ الْمُظَاهِرِ، .....

## فصل في أحكام الصيام

### ما يوجب القضاء والكفارة:

قال: (وَمَنْ جَامَعَ، أَوْ جُمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ عَامِدًا، غِذَاءً أَوْ دَوَاءً، وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مِثْلُ الْمُظَاهِرِ) وَلَا خِلَافَ فِي وَجوبِ الْقَضَاءِ وَوَجوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْجَمَاعِ؛ لِلْإِجْمَاعِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ قَالَ: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُتَعَمِدًا: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ»<sup>(١)</sup>.

وأما المرأة: فيجب عليها إذا كانت مطاوعة؛ لعموم الحديث الثاني<sup>(٢)</sup>، ولأن هذا الفعل يقوم بهما، فيجب عليها ما يجب عليه كالغسل والحد، وإن كانت مُكْرَهَةً: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، كَمَا فِي النِّسْيَانِ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْحُكْمِ بِالْحَدِّ، وَلَوْ أَكْرَهَتْ زَوْجَهَا فَجَامَعَهَا: يَجِبُ عَلَيْهِمَا، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِلْإِكْرَاهِ، وَلَوْ عَلِمَتْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ دُونَهُ، وَكَتَمَتْهُ عَنْهُ حَتَّى جَامَعَهَا، فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهَا خَاصَّةً.

وأما وجوبها بالأكل والشرب بالغذاء والدواء: فللحديث المتقدم<sup>(٣)</sup>، وهذا قد أفطر، وروى أبو داود: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: شَرِبْتُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ ﷺ: مَنْ غَيْرُ سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: اعْتِقَ رَقَبَةً»<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب بهذا اللفظ.

(٢) وهو قوله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ... الْحَدِيثُ».

(٣) وهو قوله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ... الْحَدِيثُ».

(٤) أخرجه أبو داود.

وَإِنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ قَبْلَ، أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعَطَ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ، .....

وعن علي عليه السلام أنه قال: «إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع».

### أمور تسقط الكفارة:

فإن حاضت المرأة، أو مَرَضَ الرجل مرضاً يبيح له الفطر: سقطت الكفارة، لأنه تَبَيَّنَ أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقاً عليه صومه، والكفارة إنما تجب بإفساد صوم مستحق عليه، بخلاف السفر؛ لأن الكفارة وجبت حقاً لله - تعالى - ، فلا يقدر على إبطالها، بخلاف الحيض والمرض؛ لأنه ليس منه، ولو سُوفِرَ به مُكْرَهاً: لا يسقط أيضاً. وقال زُفَر: يسقط؛ كالمرض والحيض، وجوابه أنه حصل من غير صاحب الحق، فلا يُجْعَلُ عذراً، بخلاف المرض والحيض.

### ما يوجب القضاء لا غير:

قال: (وإن جامع فيما دون السبيلين، أو قبل، أو لمس فأنزل، أو احتقن، أو استعط<sup>(١)</sup>، أو أقطر في أذنه، أو استقاء مِلء فيه، أو تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلاً والشمس طالعة، فعليه القضاء لا غير) أما الجماع فيما دون السبيلين، والإنزال باللمس والقبلة: فلقضاء إحدى الشهوتين، وأنه ينافي الصوم، ولا تجب الكفارة لَتَمَكُّنِ النقصان في قضاء الشهوة، والاحتياط في الصوم والإيجاب؛ لكونه عبادة، وفي الكفارات الدرء؛ لأنها من الحدود.

وأما الاحتقان، والاستعاط، والإقطار في الأذن: فلوصول المفطر إلى الداخل، وهو: ما فيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء. قال عليه الصلاة والسلام: «الفطر مما دخل»<sup>(٢)</sup>، ولو أقطر الماء في أذنه: لا يُفطر؛ لعدم الصورة والمعنى، بخلاف الدهن؛

(١) السعوط: دواء يوضع في الأنف، واستعط: أي وضع في أنفه دواء ونحوه فوصل إلى الداخل.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا، والبيهقي موصولاً.

أَوْ اسْتَقَاءَ (م ز) مِلءٌ فِيهِ، أَوْ تَسَحَّرَ يَظُنُّهُ لَيْلًا وَالْفَجْرُ طَالِعٌ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّهُ لَيْلًا وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، .....

لوجوده معنى، وهو إصلاح الدماغ. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد الصوم في الجائفة والآمة، لأن الشرط عندهما: الوصول من منفذ أصلي، ولعدم التيقن بالوصول؛ لاحتمال ضيق المنفذ وانسداده بالدواء، وصار كاليابس.

(أو استقاء (م ز) ملء فيه، أو تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلاً والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير)، وأما إذا استقاء ملء فيه: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَاءَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»<sup>(١)</sup>، روي ذلك عن عكرمة مرفوعاً وموقوفاً، وعند محمد وزفر: يفسده وإن لم يملأ الفم، ولم يفصل بينهما في ظاهر الرواية؛ لإطلاق الحديث، والصحيح الفصل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، لأن ما دون ملء الفم تبع للرقيق، كما لو تَجَشَّأَ، ولا كذلك ملء الفم. وأما إذا تسحر يظنه ليلاً، والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلاً والشمس طالعة: فإنما يفطر لفوات الركن، وهو الإمساك، ولا كفارة؛ لقيام العذر، وهو عدم التعمد. والكفارة على الجاني.

#### ما لا يوجب شيئاً:

قال: (وإن أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً، أو نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو أدهن، أو اكتحل، أو قبَّل، أو اغتاب، أو غلبه القيء، أو أفطر في إحليله<sup>(٢)</sup>، أو دخل حلقه غباراً أو ذباباً، أو أصبح جُنُباً، لم يفطر) أما الأكل، والشرب، والجماع ناسياً: فالقياس أن يفطر؛ لوجود المنافي، وجه الاستحسان: قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسياً وهو صائم: «تم على صومك؛ إنما أطعمك ربك وسقاك»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «أنت ضيف الله»، فإن ظن ذلك يفطره فأكل متعمداً، فعليه القضاء دون الكفارة؛

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

(٢) الإحليل: مخرج البول.

(٣) متفق عليه.



أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ، أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ أَوْ ادَّهَنَ أَوْ اكْتَحَلَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ اغْتَابَ، أَوْ غَلَبَهُ الْقِيءُ، أَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ غُبَارٌ أَوْ ذُبَابٌ، أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا لَمْ يُفْطَرْ، .....

لأنه ظَنُّ في موضع الظن، وهو القياس، فكان شبهة. وعن محمد: إن بلغه الحديث ثم أكل معتمدًا، فعليه الكفارة؛ لأنه لا شبهة؛ حيث أمره ﷺ بالإتمام. وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا كفارة عليه؛ لأنه خبر واحد لا يوجب العلم.

وأما إذا نام فاحتلم: لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثَلَاثٌ لَا يَفْطُرْنَ الصَّائِمَ: الْقِيءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْإِحْتِلَامُ»<sup>(١)</sup>، ولأنه لا صُنْعَ له في ذلك، فكان أبلغ من الناسي.

وأما الدهن: فإنه يُستعمل ظاهر البدن كالإغتسال.

وأما الكحل: فَلَمَّا رَوَى أَبُو رَافِعٍ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا بِمَكْحَلَةٍ إِثْمَدٍ فِي رَمَضَانَ، فَاكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وأما القُبْلَةُ: فَلَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وأما الغيبة: فلعدم وجود المفطر صورة ومعنى، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُ، فَأَكَلَ مُتَعَمِّدًا، فعليه القضاء والكفارة، بَلَّغَهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْغِيْبَةِ غَيْرَ مَفْطَرَةٍ قَلَّمَا يَشْتَبِهَ عَلَى أَحَدٍ؛ لَكَوْنِهِ عَلَى مَقْتَضَى الْقِيَاسِ، وَلِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغِيْبَةَ لَا تَفْطِرُ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْحَدِيثِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِجْمَاعِ.

وأما إِذَا غَلَبَهُ الْقِيءُ: فَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ.

وأما دُخُولَ الْغُبَارِ وَالذُّبَابِ: فَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ.

وأما إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا: فَلَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَبَاحَ الْمُبَاشَرَةَ جَمِيعَ اللَّيْلِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَلْفَنَ بَشْرُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ وَقَوْعُ الْغُسْلِ بَعْدَ الصَّبْحِ.

(١) رواه الترمذي والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سورة البقرة. الآية: ١٨٧.



وَإِنْ ابْتَلَعَ طَعَامًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِثْلَ الْحُمُصَةِ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا، وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ الْعِلْكِ  
وَالذَّقُ وَالْقُبْلَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ.

قال: (وإن ابتلع طعامًا بين أسنانه مثل الحمصة، أفطر، وإلا فلا) لأن ما بين  
الأسنان لا يُستطاع الامتناع عنه إذا كان قليلًا؛ فإنه تبع لريقه، بخلاف الكثير، وهو  
قدر الحمصة؛ لأنه لا يبقى مثل ذلك عادة، فلا تعم به البلوى، فيمكن الاحتراز عنه.

#### ما يكره للصائم:

قال: (ويكره للصائم مَضْغُ الْعِلْكِ<sup>(١)</sup>، والذَّق، والقُبْلَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ)  
أما مَضْغُ الْعِلْكِ: لما فيه من تعريض صومه للفساد، وهذا في العلك الملتصق بعضه  
ببعض، أما إذا كان غير مُلتصِّم، فإنه يفطر، لأنه لا يلتصق إلا بانفصال أجزاء تنقطع منه،  
وذلك مفسد للصوم.

وأما الذوق: لأنه لا يأمن أن يدخل إلى جوفه.

وأما القُبْلَةُ: لما روي أن شابًا سأل رسول الله ﷺ عن القُبْلَةِ للصائم، فَمَنَعَهُ، وسأله  
شيخ فأذن له، فقال الشاب: إنَّ ديني ودينه واحد، قال: نعم، ولكن الشيخ يملك  
نفسه، ولأنه إذا لم يأمن على نفسه ربما وقع في الجحاح، فيفسد صومه، وتجب الكفارة،  
وذلك مكروه، والمباشرة كالقُبْلَةِ.

ويكره للمرأة مَضْغُ الطَّعَامِ لَصِيغَتِهَا؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد، فإن لم يكن  
لها منه بُدٌّ، فلا بأس؛ لأنه لما جاز لها الإفطار إذا خيف عليه، فَلَا يُجُوزُ لها المضغ أولى.

\*\*\*

(١) العلك: صَرْبٌ مِنْ صَمَغِ الشَّجَرِ؛ كَاللِّبَانِ، يُمَضَّغُ فَلَا يَذُوبُ.

## فَصْلٌ

وَمَنْ خَافَ الْمَرَضَ أَوْ زِيَادَتَهُ أَفْطَرَ، وَالْمُسَافِرُ صَوْمُهُ أَفْضَلُ، وَلَوْ أَفْطَرَ جَازَ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى حَالِهِمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ صَحَّ وَأَقَامَ ثُمَّ مَاتَا لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِهِ، وَيُوصِيَانِ بِالْإِطْعَامِ عَنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ، .....

### فصل في صوم المريض والمسافر

قال: (وَمَنْ خَافَ الْمَرَضَ، أَوْ زِيَادَتَهُ: أَفْطَرَ) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>، معناه: فأفطر، فعدة من أيام أُخَرَ؛ لأنَّ المَرَضَ والسفر لا يوجبان القضاء (والمسافر صَوْمُهُ أَفْضَلُ) لأنه عزيمة، والأخذ بالعزيمة أَفْضَلُ، وقال عليه الصلاة والسلام: «المسافر إذا أفطر رخصة، وإن صام فهو أَفْضَلُ» (ولو أفطر، جاز) لِمَا تَلَوْنَا، ولو أنشأ السفرَ في رمضان، جاز بالإجماع، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم؛ لأنه لَزِمَهُ صَوْمُهُ؛ إذ هو مقيم، فلا يبطله باختياره، فإن أفطر: فعليه القضاء والكفارة، بخلاف ما إذا مَرَضَ؛ لأنَّ العُذْرَ جاء مِنْ قِبَلِ صاحب الحق.

قال: (فإن ماتا على حالهما، لا شيء عليهما) لأنه تعالى أَوْجَبَ عليهما صيامَ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، ولم يُدْرِكَاها، ولأنَّ المرضَ والسفرَ لَمَّا كَانَا عُذْرًا فِي إِسْقَاطِ الْأَدَاءِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ. فَلَأَنَّ يَكُونُ الْمَوْتُ عُذْرًا فِي إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ أَوْلَى، قال: (وإن صَحَّ وأقاما ثم ماتا، لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِهِ) لأنهما بذلك القدر أدركا عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. قال: (ويُوصِيَانِ بِالْإِطْعَامِ عَنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، كَالْفِطْرَةِ) لأنه وَجَبَ عليهما صَوْمُهُ بِإِدْرَاكِ الْعِدَّةِ، وإن لم يوصيا: لم يجب على الورثة الإطعام؛ لأنها عبادة، فلا تؤدي إلا بِأَمْرِهِ، وإن فعلوا جاز، ويكون له ثواب ذلك.

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٤.

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَوْ نَفْسَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا لَا غَيْرُ، وَالشَّيْخُ  
الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ؛ وَمَنْ جَنَّ الشَّهْرَ كُلَّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ  
أَفَاقَ بَعْضَهُ قَضَى مَا فَاتَهُ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ قَضَاهُ، وَيَلْزَمُ صَوْمُ النَّفْلِ  
بِالشُّرُوعِ (ف) أَدَاءً وَقَضَاءً، .....

### صوم المرضع والحامل:

قال: (والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير)  
قياساً على المريض، والجامع: دفع الحرج والضرر (والشيخ الذي لا يقدر على الصيام  
يفطر ويطعم) لأنه عاجز، ولا يرجى له القضاء، فانقل فرضه إلى الإطعام، وقد قيل  
في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾<sup>(١)</sup>: أي لا يطيقونه.

### مسائل:

قال: (ومن جَنَّ الشهر كله فلا قضاء عليه) لأنه لم يشهد الشهر، وهو السبب؛ لأنه  
غير مخاطب، ولهذا يصير مولياً عليه.

قال: (وإن أفاق بعضه، قضى ما فاتته) لأنه شهد الشهر؛ لأن المراد من قوله تعالى:  
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾<sup>(٢)</sup>، شُهِدَ بعضه، لأنه لو أراد شهود كله لَوَقَعَ الصوم بعده،  
وأنه خلاف الإجماع. قال: (وإن أُغْمِيَ عليه رمضان كله قضاؤه) لأنه مَرَضٌ يُضْعَفُ  
القوى ولا يزيل العقل، ولهذا لا يصير مولياً عليه، فكان مخاطباً، فيقضيه كالمريض،  
ألا ترى أنه ﷺ كان معصوماً عن الجنون، قال تعالى: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾<sup>(٣)</sup>،  
وقد أُغْمِيَ عليه في مرضه.

قال: (ويلزم صوم النفل بالشرع، أداء وقضاء) وقد مرَّ وجهه في الصلاة.

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة. الآية: ١٨٥.

(٣) سورة القلم. الآية: ٢.

وَإِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي بَعْضِ  
النَّهَارِ أَمْسَكَ بَقِيَّتَهُ، وَقَضَاءَ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ تَابَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخِرَ  
صَامَتِهِ ثُمَّ قَضَى الْأَوَّلَ لَا غَيْرُ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِي الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَهُ وَيُفْطِرُ  
وَيَقْضِي، .....

قال: (وَإِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي  
بَعْضِ النَّهَارِ، أَمْسَكَ بَقِيَّتَهُ) وَلَا يَجِبُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ، وَلَوْ  
صَامُوهُ لَمْ يُجْزِهِمْ؛ لِانعدامِ الْأَهْلِيَّةِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْأَدَاءِ لَا يَتَجَزَّى، إِلَّا فِي الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ  
قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَنَوَى، جَازَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ فِي أَوَّلِهِ. وَأَمَّا إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ؛ لِثَلَا  
يَتَهَمُهُ النَّاسُ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مَوَاضِعِ التَّهْمِ وَاجِبٌ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهْمِ».

قال: (وقضاء رمضان: إِنْ شَاءَ تَابَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ) لِأَن قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ  
أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>، لَمْ يَشْرُطْ فِيهِ التَّابَعَ، وَهُوَ أَفْضَلُ؛ مَسَارَعَةً إِلَى إِسْقَاطِ الْفَرْضِ.  
قال: (فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخِرَ صَامَتِهِ) لِأَنَّهُ وَقْتُهُ (ثُمَّ قَضَى الْأَوَّلَ لَا غَيْرَ) لِأَن جَمِيعَ  
السَّنَةِ وَقْتُ الْقَضَاءِ إِلَّا الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ، لِأَن النِّصْ لَمْ  
يُوجِبْ شَيْئًا آخَرَ.

#### نذر الصوم أيام العيد أو التشريق:

قال: (وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِي الْعِيدِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَزِمَهُ، وَيُفْطِرُ، وَيَقْضِي) لِأَنَّهُ نَذَرَ  
بُقْرَةً، وَهُوَ الصَّوْمُ، وَأَضَافَهَا إِلَى وَقْتِ مَشْرُوعٍ فِيهِ تِلْكَ الْقُرْبَةُ، فَيُلْزَمُ، كَالنَّذْرِ بِالصَّلَاةِ  
فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، وَلَيْسَ النَّذْرُ مَعْصِيَةً، إِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ أَدَاءُ الصَّوْمِ فِيهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٤.

(٢) المراد بها هنا: العیدان وأيام التشريق الثلاثة.

## وَلَوْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ.

الشرعية قوله ﷺ: ألا لا تصوموا في هذه الأيام، نهى عن الصوم الشرعي والصوم يقتضي القدرة، فيصح النذر إلا أنه منهي عنه، فقلنا إنه يفطر فيها، تحرزاً عن ارتكاب النهي ويقضى ليخرج عما وجب عليه، قال: (لو صامها أجزاءه) لأنه أداة كما التزمه. ولو قال: لله علي أن أصوم هذه السنة؛ أفطر العيدين وأيام التشريق، وقضاها؛ لما بيّنناه، وكذا لو نذر سنة متتابعة، ولو نذر سنة بغير عينها؛ يلزم صوم اثني عشر شهراً متفرقة؛ لأن السنة المنكّرة اسم لأيام معدودة، فلم يكن مضافاً إلى رمضان، وفي المعيّنة إضافة إلى كل شهر منها، فلم تصح الإضافة إلى رمضان، فلا يجب قضاؤه، والله أعلم.



azhar.eg

## بَابُ الْإِعْتِكَافِ

الْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ، وَهَذَا فِي الْوَاجِبِ وَهُوَ الْمَنْذُورُ  
بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا، .....

## بَابُ الْإِعْتِكَافِ

### التعريف:

وهو في اللغة: المقام والاحتباس، قال تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِيفُ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.  
وفي الشرع: عبارة عن المقام في مكان مخصوص - وهو المسجد - بأوصاف مخصوصة  
- من النية، والصوم واللبث في المسجد، وغيرهما - على ما يأتي إن شاء الله.

### حكمه ودليله:

قال: (الاعتكاف سنة مؤكدة) لأن النبي ﷺ واظب عليه، وروى أبو هريرة،  
وعائشة >: «أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأخير من رمضان، منذ قدم المدينة، إلى  
أن توفاه الله تعالى»، وعن الزهري: «أنه عليه الصلاة والسلام ما ترك الاعتكاف حتى  
قُبِضَ»، وهو من أشرف الأعمال، إذا كان عن إخلاص. قال عطاء: مثل المعتكف  
كرجل له حاجة إلى عظيم، فيجلس على بابه ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي،  
فكذلك المعتكف، يجلس في بيت الله ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي.

### مدته:

قال: (ولا يجوز أقل من يوم، وهذا في الواجب، وهو المنذور باتفاق أصحابنا)  
لأن الصوم من شرطه، ولا صوم أقل من يوم، فلا اعتكاف أقل من يوم، ضرورة.  
وكذلك النفل عند أبي حنيفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا اعتكاف إلا بالصوم»<sup>(٢)</sup>،

(١) سورة الحج . الآية: ٢٥.

(٢) رواه الدارقطني.



وَهُوَ اللَّبْتُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مَعَ الصَّوْمِ وَالنِّيَّةِ، وَالْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا،  
وَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، .....

رَوَتْهُ عائشة. وعن أبي يوسف: يجوز أكثر النهار؛ اعتبارًا للأكثر بالكل. وعن محمد: ساعة، لأن مبنى النفل على المساحة، ألا ترى أنه يجوز التطوع قاعدًا مع القدرة على القيام، ولا كذلك الواجب.

### كيفية:

قال: (وهو اللَّبْتُ في مسجد جماعة مع الصوم والنية) أما اللَّبْتُ: فإنه يُنبئ عنه.  
وأما كونه في مسجد جماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال حذيفة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كل مسجد له إمام ومؤذن، فإنه يُعْتَكِفُ فيه»،  
وقال حذيفة: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»<sup>(٢)</sup>، ولأن المعتكف ينتظر الصلاة، فيختص بمكان تؤدَّى فيه الجماعة، فكلما كان المسجد أعظم، فالاعتكاف فيه أفضل.  
وأما الصوم: فلما تقدم، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام: ما اعتكف إلا صائمًا،  
والله تعالى شرَّعه بقوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(٣)</sup>، ولم يُبين كيفية، فكان فعلُ  
النبي ﷺ بيانًا له؛ لأنه لو جاز بغير صوم لبيَّنه عليه الصلاة والسلام قولًا أو فعلًا، ولم  
يُنقل، فدلَّ على أنه غير جائز.

وأما النية: فلأنه عبادة، فلا بد من النية؛ لما تقدم.

قال: (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) وهو الموضع الذي أعدَّته للصلاة (ويُشْتَرَطُ  
في حقها ما يُشْتَرَطُ في حق الرجل في المسجد) لأنَّ الرَّجُلَ لما كان اعتكافه في  
موضع صلاته، وكانت صلاتها في بيتها أفضل، كان اعتكافها فيه أفضل، قال ﷺ:

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٧.

(٢) رواه الدار قطني.

(٣) سورة البقرة. الآية: ١٨٧.



وَلَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ عَذْرِ سَاعَةٍ  
(سم) فَسَدَ، .....

«صلاة المرأة في مخدعها»<sup>(١)</sup> أفضل من صلاتها في مسجد بيتها، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها، وبيوتهن خير لهن لو كن يعلمن»<sup>(٢)</sup>، ولو اعتكفت في المسجد جاز؛ لوجود شرائطه، ويكره؛ لما رَوينا.

**ما يستحب وما يكره منه وما يبطله:**

قال: (ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، أو الجمعة) لما روي عن عائشة: أن النبي ﷺ ما كان يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، والحاجة: بول، أو غائط، أو غسل جنابة. وأنه لا بد من وقوعها، ولا يمكن قضاؤها في المسجد، فكان مستثنى ضرورة.

وأما الجمعة: فلأنها من أهم الحوائج، ولا بد من وقوعها، ولأن الاعتكاف تقرب إلى الله - تعالى - بترك المعاصي، وترك الجمعة معصية، فينافيه، ويخرج قدر ما يمكنه أداء السنة قبلها. وقيل: قدر ست ركعات، ويعني تحية المسجد أيضًا، ويصلي بعدها أربعًا أو ستًا، ولو أطال المكث، جاز، إلا أن الأولى: العود إلى معتكفه؛ لأنه عقده فيه، فلا يؤديه في موضعين. قال: (فإن خرج لغير عذر ساعة، فسَدَ) لوجود المنافي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد حتى يكون أكثر النهار؛ اعتبارًا بالأكثر، ويكون أكله، وشربه، وبيعته، وشراؤه، وزواجه، ورجعته بالمسجد، لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال، ويمكن قضاؤها في المسجد، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى إلا المسجد، وكان يأكل ويشرب ويتحدث، والبيع والشراء حديث، لكن يكره إحضار السلع للمسجد؛ لما فيه من شغل المسجد بها.

(١) مخدع المرأة: مكان بيتوتتها.

(٢) أخرجه أبو داود وابن خزيمة.

وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّوْمُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوُطْءُ وَدَوَاعِيهِ، فَإِنْ جَامَعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اغْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ بِلْيَالِيهَا مُتَتَابِعَةً، وَلَوْ نَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً.....

قال: (ويُكْرَهُ لَهُ الصَّوْمُ) لأنه من فعلِ المجوس، وقد نهي ﷺ عن صوم الصمت.  
قال: (ولا يتكلم إلا بخير) لأنه يُكْرَهُ لغير المعتكِف، وفي غير المسجد، فالمعتكف في المسجد أولى.

قال: (ويَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوُطْءُ وَدَوَاعِيهِ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(١)</sup>، فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف، فيحرم الوطء، وكذا دواعيه؛ وهو: اللَّمْسُ، والقُبْلَةُ، والمباشرة؛ كما في الحج، بخلاف الصوم؛ لأن الإمساك رُكْنُهُ، فلا يتعدى إلى الدواعي.

قال: (فإن جامع ليلًا أو نهارًا، عامدًا أو ناسيًا، بطل) لما بيننا أنه من محظوراته، فيفسد كالإحرام، وكذا إذا أنزل بقُبْلَةٍ، أو لمَسٍ؛ لوجود معنى الجماع.

قال: (ومَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اغْتِكَافَ أَيَّامٍ، لَزِمَتْهُ بِلْيَالِيهَا مُتَتَابِعَةً) لأنَّ ذِكْرَ جَمْعٍ مِنَ الْأَيَّامِ يَنْتَظِمُ مَا بِإِزَائِهَا مِنَ اللَّيَالِي، كما في قصة زكريا عليه السلام؛ قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ﴾<sup>(٣)</sup>، والقصة واحدة، ويقال: ما رأيتك منذ أيام، ويريد الليالي أيضًا.

**وأما التابع:** فإن الاعتكاف يصح ليلًا ونهارًا، فكان الأصل فيه التتابع، كما في الأيمان والإجازات، بخلاف الصوم إذا التزم أيامًا؛ حيث لا يلزمه التتابع؛ لأن الأصل فيه التفريق؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، فلا يلزمه إلا أن يشرطه (ولو نوى النهار خاصة،

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٧.

(٢) سورة آل عمران. الآية: ٤١.

(٣) سورة مريم. الآية: ١٠.

صَدَّقْ، وَيَلْزَمْ بِالشُّرُوعِ.

صَدَّقَ) لَأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، لَأَن الْيَوْمَ عِبَارَةٌ عَنْ بِيَاضِ النَّهَارِ. قَالَ (وَيَلْزَمْ  
بِالشُّرُوعِ) عِنْد أَبِي حَنِيفَةَ؛ خِلَافًا لَهَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ إِلَّا بِالصُّومِ، فَلَا يَجُوزُ  
أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ، وَعِنْدَهُمَا: يَجُوزُ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

\*\*\*



## أسئلة

س ١: عرف الصوم. وبيِّن سَبَبَ وجوبه وحكمه، واذكر دليله من القرآن والسنة. ثم بين حكم جاحده. وعلى من يجب الصيام؟

س ٢: بين حكم ما يأتي:

- (أ) صوم يوم العيد وأيام التشريق.
- (ب) النية في صيام رمضان والنذر المعين
- (ج) صوم النفل - صوم المريض والمسافر
- (د) ثبت الهلال في بلد دون بلد
- (هـ) صوم يوم الشك
- (و) كان بالسما علة في آخر شعبان أو في آخر رمضان.

س ٧: اذكر حكم ما يأتي:

- (أ) جامع أو جومع في أحد السبيلين عامداً في نهار رمضان
- (ب) جامع فيما دون السبيلين أو أقطر في أذنه أو ابتلع حديداً
- (ج) أكل أو شرب ناسيا أو نظر إلى امرأة فأنزل أو دخل حلقه غبار
- (د) ابتلع طعاما بين أسنانه وكان أكثر أو أقل من الحمصة
- (هـ) قبل أو ذاق طعاماً - خاف المرض أو زيادته
- (و) مرض في رمضان ثم صح أو سافر فأقام
- (ز) حامل أو مرضع خافتا على نفسيهما أو ولديهما
- (ح) جُن الشهر كله أو أفاق بعضه - طهرت الحائض أو قدم المسافر أو أسلم الكافر في بعض النهار

(ط) نذر صوم يوم العيد وأيام التشريق.

س١٠: عرف الاعتكاف واذكر حكمه ومدته، ثم بين مكان الاعتكاف للرجل والمرأة. وهل يخرج المعتكف من معتكفه؟ وما الذي يحرم على المعتكف؟ وهل الاعتكاف ليلاً ونهاراً؟

\*\*\*



azhar.eg

## الأهداف التعليمية لكتاب الحج

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الصيام أن:

- ١- يُعرّف الحج لغة وشرعاً.
- ٢- يعلل لمشروعية الحج.
- ٣- يبين شروط وجوب الحج.
- ٤- يشرح شروط صحة الحج.
- ٥- يميز الشروط الخاصة بالنساء.
- ٦- يستدل على المواقيت الزمانية والمكانية.
- ٧- يقارن بين أركان الحج وأركان العمرة.
- ٨- يشرح أركان الحج وواجباته شرحاً مفصلاً.
- ٩- يفصل سنن الحج.
- ١٠- يتعرف ما يحرم على المحرم.
- ١١- يوضح ما يجب على من ارتكب محظوراً.
- ١٢- يفصل القول في حكم من ترك ركناً أو واجباً أو سنة من الحج.
- ١٣- يقدر دور الحج في دعم الترابط بين المسلمين.
- ١٤- يستشعر قيمة المساواة.
- ١٥- يعتمر بطريقة صحيحة.

\*\*\*

## كِتَابُ الْحَجِّ

### كِتَابُ الْحَجِّ

#### التعريف:

وهو في اللغة: القصدُ إلى الشيءِ المُعَظَّم.

وفي الشرع: قصدُ موضعٍ مخصوصٍ - وهو البيت - بصفةٍ مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.

#### حكمه ودليله وسببه:

وهو فريضة مُحَكَّمة، يكفُرُ جاحدُها، وهو أحد أركان الإسلام، ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup>، والسنة: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ ومنها حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً... الحديث»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «... وحجوا بيت ربكم»<sup>(٣)</sup>، وعليه انعقد الإجماع.

وسبب وجوبه: البيت؛ لإضافته إليه، ولهذا لا يتكرر؛ لأن البيت لا يتكرر، ويجب على الفور؛ قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَلَكَ زَادًا يُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - تعالى - ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»<sup>(٤)</sup>، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه، فإنه قال: مَنْ كان عنده ما يحج به، ويريد التزوُّجَ، يبدأ بالحج.

(١) سورة آل عمران. الآية: ٩٧.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه الطبراني.

(٤) أخرجه الترمذي.



وَهُوَ فَرِيضَةُ الْعُمْرِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ عَاقِلٍ بَالِغٍ صَحِيحٍ  
قَادِرٍ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ  
إِلَى حِينَ يَعُودُ وَيَكُونُ الطَّرِيقُ أَمْنًا، .....

قال: (وهو فريضة العمر، ولا يجب إلا مرة واحدة) لما رُوي أنه لما نَزَلَ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup>، قال رجلٌ: «يا رسول الله! أفي كل عام؟ قال: لا، بل مرة واحدة»<sup>(٢)</sup>، ولأن السبب هو البيت، ولا يتكرر، وعلى ذلك الإجماع.

#### شروط وجوبه:

قال: (على كلِّ مسلم، حُرٍّ، عَاقِلٍ، بَالِغٍ، صَحِيحٍ، قَادِرٍ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينَ يَعُودُ، وَيَكُونُ الطَّرِيقُ أَمْنًا) أما الإسلام فظاهر.

أما العقل، والبلوغ: فلأنهما شرطٌ لصحة التكليف، لما مرَّ من الحديث.

وأما الصحة: فلأنه لا قُدْرَةَ دُونَهَا، والخلاف في الأعمى كما تقدم في الجمعة، وقيل: عندهما لا يجب عليه الحج، لأن البذل في القياد غالبٌ في الجمعة، نادرٌ في الحج.

وأما القدرة على الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ، وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، فلا استطاعة دونها. وسُئِلَ عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة، فقال: «الزاد والراحلة»<sup>(٣)</sup>، وهكذا فسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>، وأما كونه فاضلاً عن الحوائج الأصلية: فلأنها مقدّمة على حقوق الله تعالى، وكذا عن نفقة عياله؛ لأنها مُسْتَحَقَّةٌ لهم، وحقوقُهم مقدّمة على حقوق الله - تعالى - لِفَقْرِهِمْ وَغِنَاهُ، وكذا فاضلاً عن قضاء ديونه؛ لما بَيَّنَّا، وعن أبي يوسف: ونفقته شهراً بعد عودته إلى وطنه، ولا بد من أمن الطريق؛ لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود دونه،

(١) سورة آل عمران. الآية: ٩٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده والدارقطني في سنة الحاكم في المستدرک.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي.

(٤) يحل محل الراحلة وسائل المواصلات في العصر الحديث.

وَلَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ إِذَا كَانَ سَفَرًا، وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا، وَتَحُجُّ مَعَهُ حَبَّةَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

وَوَقْتُهُ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَيْهَا وَيَجُوزُ.



وأهل مكة ومن حولها، يجب عليهم إذا قدروا بغير راحلة؛ لقدرتهم على الأداء بدون المشقة.

قال: (ولا تحج المرأة إلا بزواج، أو محرم إذا كان سَفَرًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَكَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>، والمَحْرَم: كُلُّ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ؛ لِقَرَابَةٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ صَهْرِيَّةٍ، وَلَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْعَقْلِ، وَالْبُلُوغِ؛ لِعَجْزِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ عَنِ الْحِفْظِ.

قال: (ونفقة المحرم عليها) لأنه محبوس لحقها، قال (وتحج معه حبة الإسلام بغير إذن زوجها) لأن حق الزوج لا يظهر مع الفرائض؛ كالصوم والصلاة.

### مواقيته الزمانية والمكانية:

قال: (ووقته: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة) لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، أي وقت الحج، وفسّره كما ذكرنا (ويكره تقديم الإحرام عليها، ويجوز) أما الكراهية: فلما فيه من تعرّض الإحرام للفساد بطول المدة، وأما الجواز: فلأنه شرط للدخول في أفعال الحج عندنا. وتقدّم الشرط على الوقت يجوز.

(١) متفق عليه.

(٢) سورة البقرة. الآية: ١٩٧.

وَالْمَوَاقِيتُ: لِلْعِرَاقِيِّينَ ذَاتُ عِرْقٍ، وَلِلشَّامِيِّينَ الْجُحْفَةُ، وَلِلْمَدَنِيِّينَ ذُو الْحُلَيْفَةِ،  
وَلِلنَّجْدِيِّينَ قَرْنٌ، وَلِلْيَمَنِيِّينَ يَلَمْلَمٌ، وَإِنْ قُدِّمَ الْإِحْرَامُ عَلَيْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُوزُ  
لِلْأَفَاقِيِّ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا إِلَّا مُحَرِّمًا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ، .....

قال: (والمواقيت: للعراقيين ذاتُ عِرْقٍ، وللشاميين: الجُحْفَةُ، وللمدنيين: ذو  
الحُلَيْفَةِ، وللنجديين: قَرْنٌ، ولليمنيين: يَلَمْلَمٌ) <sup>(١)</sup> ويقال: أَلَمْلَمَ؛ لأنه ﷺ وَقَّتْ هذه  
المواقيت، وقال: «هن لأهلهن، ولمن مرَّ بهن من غير أهلهن بمن أراد الحج أو العمرة» <sup>(٢)</sup>  
رواه ابن عباس، فلو أراد المدني دخول مكة من جهة العراق؛ فميقاته ذاتُ عِرْقٍ، وكذا  
في سائر المواقيت، ومن قَصَدَ مكةَ من طريق غير مسلوكة: أحرم إذا حاذى الميقات  
(وإن قُدِّمَ الإحرام عليها، فهو أفضل) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ﴾ <sup>(٣)</sup>، قال  
علي، وابن مسعود: «وإتمامهما أن يُحرَّم بهما من دويرة أهله» <sup>(٤)</sup>، ولأنه أشق على النفس،  
فكان أفضل. قال أبو حنيفة: الإحرام من مضره أفضل، إذا ملك نفسه في إحرامه.

#### وجوب الإحرام قبل الميقات:

قال: (ولا يجوز للأفاقي <sup>(٥)</sup> أن يتجاوزها إلا مُحَرِّمًا إذا أراد دخول مكة) سواء دخلها  
حاجًّا، أو معتمرًا، أو تاجرًا؛ لأن فائدة التأقيت هذا؛ لأنه يجوز تقديم الإحرام عليها  
بالانفاق. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يتجاوز أحدُ الميقات إلا مُحَرِّمًا» <sup>(٦)</sup>، ومن  
كان داخل الميقات، فله أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته، لأنه يتكرر دخوله لحوائجه،  
فيُخرج في ذلك، فصار كالْمَكِّي إذا خَرَجَ ثم دَخَلَ، بخلاف ما إذا دَخَلَ للحج؛ لأنه

(١) أسماء الأماكن التي لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة من أهل الآفاق أن يتجاوزها إلا مُحَرِّمًا.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) سورة البقرة. الآية: ١٩٦.

(٤) أخرجه البيهقي.

(٥) الأفافي: نسبة إلى الآفاق، وهي النواحي، الواحد: أفق - بضم الهمزة والفاء -، والصحيح في هذه  
النسبة أن يقال: «أفقي»، وأما الأفافي فنسبة منكرة؛ لأن الجمع إذا لم يُسمَّ به لا يُنسب إليه، وإنما ينسب  
إلى واحده.

(٦) رواه ابن أبي شيبة والطبراني.

فَإِنْ جَاوَزَهَا الْآفَاقِيَّ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فَإِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مُلَبِّيًا سَقَطَ أَيْضًا (سَمَ ز)، وَلَوْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَشَرَعَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ لَا يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ الْحِلُّ، وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمُ، وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ.

لا يتكرر؛ فإنه لا يكون في السنة إلا مرة، فلا يُحْرَج، وكذا لأداء العمرة؛ لأنه التزمها لنفسه.

قال: (فإن جاوزها بغير إحرام، فعليه شاة) لأنه منهي عنه؛ لما مرَّ من الحديث (فإن عاد فأحرم منه، سقط الدم، وإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه مُلَبِّيًا، سقط أيضًا) عند أبي حنيفة، وعندهما: يسقط بمجرد العود، وعند زفر: لا يسقط وإن لبَّى، لأن الجنابة قد تقرر، فلا ترتفع بالعود، ولنا: أنه استدرك الفأث قبل تقرر الجنابة بالشروع في أفعال الحج، فيسقط الدم، قال: (ولو عاد بعد ما استلم الحجر، وشرع في الطواف، لم يسقط) بالاتفاق؛ لأنه لم يعد على حكم الابتداء، وكذلك إن عاد بعد الوقوف؛ لما بيننا.

قال: (وإن جاوز الميقات لا يريد دخول مكة، فلا شيء عليه) لأنه إنما وجب عليه الإحرام لتعظيم مكة - شرفها الله تعالى -، وما قبلها من القرى والبساتين غير واجب التعظيم، وإذا جاوز الميقات صار هو وصاحب المنزل سواء، فله دخول مكة بغير إحرام لما مرَّ.

قال: (ومن كان داخل الميقات: فميقاته الحل) الذي بين الميقات وبين الحرم لأنه أحرم من دؤيرة أهله.

قال: (ومن كان بمكة، فميقاته في الحج: الحرم، وفي العمرة: الحل) لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من مكة، ولأن أداء الحج لا يتم إلا بعرفة،

وهي في الحِلِّ، فإذا أُحرِمَ بالحجِّ من الحَرَمِ، يقع نوعُ سفرٍ، وأما العمرة: فلأن النبي ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخَا عَائِشَةَ أَنْ يَعْتَمِرَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وهو في الحِلِّ، ولأن أداء العُمرة بمكة، فيخرج إلى الحل؛ ليقع نوعُ سفرٍ أيضًا، ولو أُحرِمَ بها من أي موضعٍ شاء من الحِلِّ، جاز، إلا أن التَّعْنِيمَ أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَيْنَا.

\*\*\*



وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصَّ شَارِبَهُ، وَيَخْلِقَ عَانَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَوْ لَبَسَ ثَوْبًا وَاحِدًا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازَ، وَيَتَطَيَّبُ إِنْ وَجَدَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ، ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ.

### فصل فيما يستحب فعله قبل الإحرام

قال: (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصَّ شَارِبَهُ، وَيَخْلِقَ عَانَتَهُ) وهو المتوارث، ولأنه أنظف للبدن، فكان أحسن (ثم يتوضأ، أو يغتسل، وهو أفضل) لأنه ﷺ اغتسل، ولأن المراد منه التنظيف، والغسل أبلغ، ولو اكتفى بالوضوء جاز؛ كما في الجمعة، وتغتسل الحائض أيضًا؛ لما ذكرنا أنه للتنظيف (ويلبس إزارًا، ورداءً، جديدين، أبيضين، وهو أفضل) لأنه لا بد من ستر العورة، ودفع الحر والبرد، والنبي - عليه الصلاة والسلام - اتزر وارتدى عند إحرامه، والجديدان أقرب إلى النظافة. وقال عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضُ»<sup>(١)</sup> (ولو لبس ثوبًا واحدًا يستتر عورته جاز) لحصول المقصود (ويتطيب، إن وجد) قالت عائشة: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ»، وقال محمد: لا يتطيب بما يبقى بعد الإحرام؛ لأنه كالمستعمل له بعد الإحرام، وجوابه: ما روي عن عائشة أنها قالت: «فكأنني أنظر إلى وَبِصِ الطَّيِّبِ مِنْ مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةِ مِنْ إِحْرَامِهِ»، والممنوع التطيب قصدًا، وهذا تابع لا حكم له، وصار كما إذا حلق، أو قلم أظفاره ثم أحرم. قال: (ويصلي ركعتين) لأنه ﷺ صلى ركعتين بذي الحليفة، عند إحرامه (ويقول: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي، وتقبله مني) لأنه أفعال متعددة المشقة، يأتي بها في أماكن متباينة، في أوقات مختلفة، فيسأل الله التيسير عليه (وإن نوى بقلبه، أجزأه) لحصول المقصود، والأول أولى، والأخرس يحرك لسانه، ولو نوى مطلق الحج: يقع عن الفرض؛

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه.

(٢) الوبيص: البريق.



وَالْتَلْبِيَةُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

فَإِذَا نَوَى وَلَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ، فَلْيَتَّقِ الرَّفْثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ، وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوَةً، وَلَا قِبَاءً، وَلَا خُفَيْنَ، .....

ترجيحاً لجانبه، وهو الظاهر من حاله؛ لأن العاقل لا يحتمل المشاقَّ العظيمة، وإخراج الأموال، إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه، وإن نوى التطوع وَقَعَ تطوعاً؛ إذ لا دلالة مع التصريح (ثم يلبي عقيب صلاته) وإن شاء: إذا استوت به راحلته، والأول أفضل. قال: (والتلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، ويرفعُ صوته بالتلبية، وقال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الحج: العج، والثج»<sup>(١)</sup> فالعج: رفعُ الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دم الذبائح، ولا يُجَلُّ بشيء من هذه الكلمات؛ لأنها منقولة باتفاق الرواة، وإن زاد، جاز؛ بأن يقول: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والخيرُ كُلُّهُ في يديكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ، غَفَّارَ الذُّنُوبِ، إلى غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين، وهي مرَّة شَرَطُ، والزيادة سنة، ويكون بتركها مسيئاً.

#### ما يحرم على المحرم:

قال: (فإذا نوى ولَبَّى، فقد أَحْرَمَ) لأنه أتى بالنية والذكر، كما في الصلاة، فيدخل في الإحرام (فَلْيَتَّقِ الرَّفْثَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْجِدَالَ) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup>، والمراد: النهي عن هذه الأشياء، نقلاً، وإجماعاً، فالرفث: الجماع، وقيل: دواعيه، وقيل: ذِكْرُ الجماع بحَضْرَةِ النساء، وقيل: الكلام القبيح، والفُسُوق: المعاصي، وهي حرامٌ، وفي الإحرام أشدُّ، والجِدَال: المُخَاَصَمَةُ، قال: (ولا يَلْبَسُ قَمِيصًا، وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوَةً، وَلَا قِبَاءً، وَلَا خُفَيْنَ) لأنه ﷺ

(١) رواه الترمذي وابن ماجه.

(٢) سورة البقرة. الآية: ١٩٧.



وَلَا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مُعْصَفَرًا وَنَحْوَهُ، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا لِحْيَتَهُ بِالخَطْمِيِّ، وَلَا يَدَّهْنُ، .....



نهى أن يلبس المحرّم هذه الأشياء، فإن لم يجد إزارًا، فتق سراويله فاتّزر به، وإن لم يجد رداءً، شق قميصه فارتدى به، وإن لم يجد نعلين، يقطع الخفين أسفل الكعبين؛ لأن هذه الأشياء تخرج عن لبس المَخِيط، وهو الذي يقدر عليه، والتكليف بحسب الطاقة. وقد قال عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث: «إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَيَقْطَعُ الْخَفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وإن ألقى على كتفيه قباء جاز، ما لم يدخل يديه في كُمّه؛ لأنه حامل لا لبس، قال (ولا يخلق شيئًا من شعر رأسه وجسده) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، ولأنه فيه إزالة الشعث، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الْحَاجُّ: الشَّعْثُ، التَّفَلُّ»<sup>(٣)</sup>، الشعث: الانتشار، ومراده: انتشار شعر الحاج، فلا يجمعه بالتسريح، والدّهْن، والتغطية، ونحوه، والتفل بالسكون: الرائحة الكريهة، والتفل: الذي ترك استعمال الطيب، فتكره رائحته، والمحرّم كذلك.

قال: (ولا يلبس ثوبًا معصفرًا، ونحوه) لأنه طيب؛ حتى لو كان غسّيلاً، لا تفوح رائحته، لا بأس به (ولا يُغَطِّي رَأْسَهُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»<sup>(٤)</sup> (ولا وجهه) بطريق الأولى، ولأنه لما حرّم على المرأة تغطية الوجه، وفي كشفه فتنة، كان الرجل بطريق الأولى.

قال: (ولا يتطيب، ولا يغسل رأسه ولا لحيته، بالخطمي)<sup>(٥)</sup>، (ولا يدهن) لأن في ذلك كله إزالة الشعث.

azhar.eg

(١) رواه البخاري بمعناه.

(٢) سورة البقرة. الآية: ١٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه البيهقي والدارقطني في سننه.

(٥) الخطمي:..

وَلَا يَقْتُلُ صَيْدَ الْبَرِّ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِّ  
وَالذُّبَابِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ وَالذَّنْبِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَاةَ وَسَائِرِ السَّبَاعِ إِذَا  
صَالَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْطَعُ شَجَرَ الْحَرَمِ، .....

قال: (ولا يقتل صيد البر، ولا يشير إليه، ولا يدلُّ عليه) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا  
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>(٢)</sup>، ولما  
روي أن أبا قتادة صاد جمارًا وحشيًا وهو حلال، وأصحابه محرمون، فسألوا رسول  
الله ﷺ عن أكله، فقال: هل أشرُّتم؟ هل دلَّتم؟ قالوا: «لا»، قال: «إذا فكلوا»<sup>(٣)</sup>.

#### ما يجوز للمحرم:

قال: (ويجوز له قتل البراغيث، والبق، والذباب، والحية، والعقرب، والفأرة،  
والذئب، والغراب، والحدأة، وسائر السباع إذا صالت<sup>(٤)</sup> عليه) أما البراغيث،  
والبق، والذباب: فلأنها ليست بصيد، ولا متولدة منه. وأما الحية، والعقرب، والفأرة،  
والذئب، والغراب، والحدأة: لقوله عليه الصلاة والسلام: «خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ  
فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٥)</sup>، وفي بعض  
الروايات زاد «الغراب»، وذكر في رواية «الذئب»، قالوا: وهو المراد بالكلب العقور؛  
إذ هو في معناه، والغراب، وهو الذي يأكل الحيف، ولأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى.  
وأما السباع إذا صالت: فلأنه لَمَّا أذن الشرع في قتل الخمس الفواسق احتمال الأذى،  
فلأن يأذن في قتل ما تحقق منه الأذى كان أولى.

قال: (ولا يقطع شجر الحَرَمِ) للحديث؛ ولأنه محظور على الحلال، فالمحرم أولى.

(١) سورة المائدة. الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة. الآية: ٩٦.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، وابن خزيمة في صحيحه بمعناه: العقور.

(٤) الصيال هو: الهجوم والاعتلاء.

(٥) رواه البخاري، والعقور: هو الذي يفترس ويعض.

وَيَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْدَّجَاجِ وَالْبَطِّ الْأَهْلِيِّ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ  
وَيَدْخُلَ الْحَمَّامَ، وَيَسْتَظِلَّ بِالْبَيْتِ، وَيَشُدَّ فِي وَسْطِهِ الْهَمْيَانَ، وَيُقَاتِلَ عَدُوَّهُ، وَيُكْثِرَ  
مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ، وَكُلَّمَا عَلَا شَرْفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالْأَسْحَارِ.

قال: ويجوز له صيد السمك لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾<sup>(١)</sup>،  
(ويجوز له ذبح الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، والبط الأهلي) لأنها ليست بضئود؛  
لإمكان أخذها من غير معالجة؛ لكونها غير متوحشة، قال: (ويجوز له أن يغتسل،  
ويدخل الحمام) لأنه يحتاج إلى الاغتسال للجنابة وغيرها، وقد اغتسل عمر وهو مُحَرَّم.  
قال: (ويستظل بالبيت ويشد في وسطه الهميان)<sup>(٢)</sup> لأنه ليس بلبس، وهو يحتاج إليه  
لحفظ النفقة (ويقاتل عدوه) لما تقدم (ويكثر من التلبية: عقب الصلوات، وكلما علا  
شرفًا، أو هبط واديًا، أو لقي ركبًا، وبالأسحار) هو المأثور عن الصحابة.

\*\*\*

azhar.eg

(١) سورة المائدة. الآية: ٩٦.

(٢) كيس توضع فيه النقود، يشد على وسط الحاج.

## فَصْلٌ

وَلَا يَضُرُّهُ لَيْلًا دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ نَهَارًا كَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، فَإِذَا دَخَلَهَا ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ،  
فَإِذَا عَايَنَ الْبَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ، وَبَرَفَعَ يَدَيْهِ  
كَالصَّلَاةِ، وَيُقْبَلُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا، .....

## فصل في أفعال الحج

### دخول مكة:

قال: (ولا يضرُّه ليلاً دخل مكة أو نهاراً، كغيرها من البلاد، فإذا دخلها ابتداءً  
بالمسجد) لأن البيت فيه، والمقصود زيارته، ويستحب أن يدخل من باب بني شيبه؛  
اقتداءً بفعله ﷺ، ويستحب أن يقول عند دخولها: اللهم هذا حرمك ومأمنك، قلتَ  
وقولك الحق: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾<sup>(١)</sup>، اللهم فحرِّم لحمي ودمي على النار، وقني  
عذابك يوم تبعث عبادك. ويدخل المسجد حافياً؛ إلا أن يستضرَّ، ويقول عند دخوله:  
بسم الله، وعلى ملة رسول الله، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم افتح لي  
أبواب رحمتك ومغفرتك، وأدخلني فيها، وأغلق عني أبواب معاصيك، وجنِّبني  
العمل بها.

قال: (فإذا عاين البيت كَبَّرَ وَهَلَّلَ) ويستحب أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، اللهم  
أنت السلام، ومنك السلام، حَيَّنَّا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، اللهم زد بيتك  
هذا تشريقاً ومهابة وتعظيماً، اللهم تقبل توبتي، وأقِلني عثرتي، واغفر لي خطيئتي،  
يا حنان يا منان» (وابتداءً بالحجر الأسود، فاستقبله وكَبَّرَ) هكذا فعل ﷺ لَمَّا دَخَلَ  
المسجد (ويرفع يديه كالصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي  
سَبْعِ مَوَاطِنَ»<sup>(٢)</sup>، وَعَدَّ مِنْهَا اسْتِلَامَ الْحَجَرِ (ويُقْبَلُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا)،

(١) سورة آل عمران. الآية: ٩٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

أَوْ يَسْتَلِمُهُ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِسْتِلَامِ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَهُوَ سَنَةٌ لِلْأَفَاقِيِّ، فَيَبْدَأُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى جِهَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ اضْطَبَعَ رِداءَهُ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَاءَ الْحَاطِمِ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالْإِسْتِلَامِ، .....

(أو يستلمه) وهو أن يلمسه بكفِّه، أو يلمسه شيئاً بيده، ثم يُقبِّله، أو يحاذيه (أو يشير إليه إن لم يقدر على الاستلام)، والنبي ﷺ قبل الحجر الأسود، وقال لعمر: إنك رجل أيَّد: أي قوي. فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فُرْجَةً فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهَلَلْ وكَبِّرْ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام طاف على راحلته، واستلم الأركان<sup>(١)</sup> بمحجنه<sup>(٢)</sup>.

#### طواف القدوم:

قال: (ثم يطوف طواف القدوم) ويسمى: طواف التحية (وهو سنة للأفاقي) قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَتَى الْبَيْتَ فليحيه بالطواف» ولفظة «التحية» تنافي الوجوب، ولا قدوم لأهل مكة، فلا يُسنُّ في حقِّهم، ويقول عند افتتاح الطواف: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم أعِزَّنِي من أهوال يوم القيامة»، (فبداً من الحجر، إلى جهة باب الكعبة، وقد اضْطَبَعَ رِداءَهُ) والاضْطَبَاعُ: إخراج طَرَفِ الرِّداءِ من تَحْتِ الإِبطِ الأيمن، وإلقاؤه على عاتقه الأيسر، (فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالْإِسْتِلَامِ) هكذا نُقِلَ نُسْكَهُ ﷺ، وَالْحَاطِمُ: موضعُ مَبْنِيٍّ دُونَ الْبَيْتِ؛ مِنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ حُطِمَ مِنَ الْبَيْتِ: أَيِ كُسِرَ، وَفِيهِ نُصِبَ الْمِيزَابُ، وَهُوَ الْحِجْرُ؛ لِأَنَّهُ حُجِرَ مِنَ الْبَيْتِ: أَيِ مُنِعَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فُرْجَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَوْ دَخَلَ فِيهَا فِي طَوَافِهِ لَمْ يُجَزَّهْ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ.

(١) المراد بالأركان: الحجر الأسود.

(٢) المحجن: عود معوج الرأس، والمراد هنا عصا النبي ﷺ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُهَلِّلُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ، .....

قال عليه الصلاة والسلام: «**الْحَطِيمُ مِنَ الْبَيْتِ**»، فيعيد الطواف، فإن أعاده على الحطيم وحده أجزأه؛ لأنه تم طوافه، والأولى أن يُعيدَه على البيت أيضًا؛ ليؤديه على الوجه الأحسن والأكمل، ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء، والرَّمْلُ: هَزُّ الكتفين؛ كالتَّبَخُّرِ، وسببه: إظهارُ الجَلْدِ للمُشْرِكِينَ؛ حيث قالوا عن الصحابة: **أَوْهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبُ**، فقال عليه الصلاة والسلام: «**رَحِمَ اللَّهُ امْرَأًا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ جَلْدًا**»<sup>(١)</sup> وزال السببُ وبقيَ الحُكْمُ إلى يومنا، وبه التواترُ، قال: (ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، أو حيث تيسر له من المسجد) وهي واجبة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**لِيُصَلِّ الطَائِفُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ**»، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(٢)</sup>: **إِنَّهُمَا رَكَعَتَا الطَّوَافِ**، ويقول عقبيهما: «اللهم هذا مقامُ العائِدِ بك من النار، فاغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم» (ثم يستلم الحجرَ) لأنه عليه الصلاة والسلام استلّمه بعد الركعتين.

### السعي بين الصفا والمروة:

قال: (ويخرج إلى الصفا) من أي باب شاء، والأولى: أن يخرج من باب بني مخزوم؛ اتباعًا للنبي ﷺ، ولأنه أقرب إلى الصفا. وهو الذي يُسمَّى اليوم «باب الصفا» (فيصعد عليه، ويستقبل البيت، ويكبر، ويرفع يديه، ويُهَلِّلُ، ويُصَلِّي على النبي ﷺ ويدعو بحاجته) هكذا فعلَ ﷺ، ولأن الدعاء عقب الثناء والصلاة أقرب إلى الإجابة، فيُقدِّمان عليه.

(١) رواه الطبراني بلفظ «رحم الله امرأة أراهم اليوم من نفسه قوة».

(٢) سورة البقرة. الآية: ١٢٥.



ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرَّةِ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيلَ الْأَخْضَرَ سَعَى حَتَّى يُجَاوِزَ الْمِيلَ  
الْآخَرَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْفَرَّةِ فَيَفْعَلُ كَالصَّفَا وَهَذَا شَوَاطِ، يَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ  
بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرَّةِ، .....



قال: (ثم ينحط نحو المروة، على هيئته، فإذا بلغ الميل الأخضر، سعى حتى يجاوز  
الميل الآخر، ثم يمشى إلى المروة، فيفعل كالصفا) هكذا فعل عليه الصلاة والسلام،  
(وهذا شوط، يسعى سبعة أشواط) كما وصفنا (يبدأ بالصفا، ويختتم بالمروة) فالمشي  
من الصفا إلى المروة شوط، والعودة من المروة إلى الصفا شوط آخر، ثم السعي بين  
الصفا والمروة واجب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعُوا»<sup>(١)</sup>،  
وأنه خبر آحاد، فلا يوجب الركنية، فقلنا بالوجوب، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>، ينفي الركنية أيضًا، والأفضل: تَرْكُ السَّعْيِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ عَقِيبُ  
طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا شَرَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَطَوَافُ الْقُدُومِ سُنَّةٌ، وَلَا  
يَجْعَلُ الْوَاجِبَ تَبَعًا لِلسَّنَةِ، وَإِنَّمَا رَخِصَ فِي ذَلِكَ: لِأَنَّ يَوْمَ النُّحْرِ يَوْمُ اشْتِغَالٍ بِالذَّبْحِ  
وَالرَّمْيِ وَغَيْرِهِ، فَرُبَّمَا لَا يَتَفَرَّغُ لِلسَّعْيِ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى الصَّفَا:  
«بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَأَدْخِلْنِي  
فِيهَا»، ويقول على الصفا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ  
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، أَهْلُ التَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ  
عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ»، ويسأل حوائجَه، فإذا نَزَلَ مِنْ  
الصَّفَا قَالَ: «اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي الْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاعْفُرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»،

(١) رواه أحمد بلفظ «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي».

(٢) سورة البقرة. الآية: ١٥٨.



ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى فَيَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، ...



ويقول في السعي: «رَبِّ اغْفِرْ وارحم، وتجاوز عَمَّا تَعْلَم، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»، ويستكثر من قول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ويقول على المروة مثل الصفا.

قال: (ثم يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَا شَاءَ) لأنه عبادة، وهو أفضل من الصلاة، وخصوصاً للآفاقي، ويصلي لكل طواف ركعتين، ولا يسعى بعده؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ.

#### يوم التروية، اليوم الثامن:

قال: (ثم يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ) وهو ثامن ذي الحجة، (إِلَى مَنَى) فيَنْزِلُ بِقَرَبِ مَسْجِدِ الْحَيْفِ (فَيَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ) فيصلِّي بِمَنَى الظُّهْرَ، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر. هكذا فَعَلَ جَبْرِيلُ بِإِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وهو المنقول مِنْ نُسُكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهذه البيوتة سُنَّةٌ، ولو بات بمكة وصَلَّى هذه الصلوات بها، جاز؛ لأنه نسك بمَنَى هذا اليوم، وقد أساء؛ لمخالفته السُّنَّةَ، ويقول عند نزوله بِمَنَى: اللهم هذه مِنَى، وهي مما مَنَنْتَ بها علينا مِنَ المناسك، فامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

#### اليوم التاسع:

قال: (ثم يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ) اقتداءً بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولأنه يحتاج إلى أداء فرض الوقوف بها في هذا اليوم، وينزل بها حيث شاء (فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ: تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ)؛ لأنه يومُ جَمْعٍ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْغُسْلُ، وقيل: هو سنة (فَإِنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ) فقد تواتر النقلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

وَأِنْ صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا (سم)، ثُمَّ يَقِفُ رَاكِبًا رَافِعًا يَدَيْهِ بَسْطًا  
يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَيَسْأَلُ حَوَائِجَهُ،  
وَعَرَفَاتُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ، .....

بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَرَوَى جَابِرٌ: بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ لِلظَّهْرِ، ثُمَّ يُقِيمُ  
لِلْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا تَوَدَّى فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، فَيُقِيمُ إِعْلَامًا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقِمْ رَبِّهَا ظَنُّوا أَنَّهُ يَتَطَوَّعُ،  
فَلَا يَشْرَعُونَ مَعَ الْإِمَامِ. وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ إِنَّمَا قُدِّمَتْ لِيَتَفَرَّغَ إِلَى  
الْوُقُوفِ، فَالْتَطَوُّعُ بَيْنَهُمَا يُجِلُّ بِهِ.

قال: (وَأِنْ صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا) وقال أبو يوسف ومحمد: يَجْمَعُ  
بَيْنَهُمَا الْمُنْفَرْدَ؛ لِأَنَّ جَوَازَهُ لِيَتَفَرَّغَ لِلْوُقُوفِ، وَيَمْتَدَّ وَقْتُهُ، وَالْكُلُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَلَا بِي  
حَنِيفَةٍ: أَنَّ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَدَاءُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا،  
وَلَكِنْ خَالَفْنَاهُ فِيهَا وَرَدَّ بِهِ الشَّرْعُ، وَهُوَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاتَيْنِ، وَالْإِحْرَامُ بِالْحُجِّ قَبْلَ  
الزَّوَالِ، وَفِيهَا عَدَاهُ بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ.

### الركن الأول: الوقوف بعرفة:

قال: (ثُمَّ يَقِفُ رَاكِبًا، رَافِعًا يَدَيْهِ بَسْطًا، يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ  
- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَيَسْأَلُ حَوَائِجَهُ) وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَتَوَجَّهَ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ  
مَعَ الْإِمَامِ، فَيَقِفُ بِالْمَوْقِفِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، قَرِيبًا مِنْ جَبَلِ الرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَاحَ عَقِيبَ  
صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَوَقَفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، بِاسْطًا يَدَيْهِ  
كَالْمُسْتَطْعِمِ الْمَسْكِينِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيُقَدِّمُ الثَّنَاءَ، وَالْحَمْدَ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
كَمَا تَقْدِمُ، وَإِنْ وَقَفَ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، جَازَ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَيُلَبِّي فِي الْمَوْقِفِ سَاعَةً بَعْدَ  
سَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

قال: (وَعَرَفَاتُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:  
«عَرَفَاتُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنَ الْغَدِ، فَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ وَيَقْضِي الْحَجَّ، .....

قال: (وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنَ الْغَدِ)؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»؛ فَمَنْ وَقَفَ بِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ بَلِيلٍ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ وَقَفَ سَاعَةً بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَفَاضَ، أَجَزَّاهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ وَقَفَ سَاعَةً بِعَرَفَةٍ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(١)</sup>، وَلَأَنَّ الرُّكْنَ: أَصْلُ الْوُقُوفِ، وَامْتِدَادُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «امْكُثُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، أَمَرَ بِالْمُكْثِ، وَإِنَّهُ لِلْوَجُوبِ.

قال: (فَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) فِي هَذَا الْوَقْتُ (فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيَتَحَلَّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَيَقْضِي الْحَجَّ) لِمَا رَوَيْنَا.

### الإكثار من الدعاء والذكر في يوم عرفة:

واعلم أن الأحاديث كثيرة في فضيلة يوم عرفة، وإجابة الدعاء فيه؛ فينبغي أن تجتهد فيه بالدعاء، وتدعو بكل دعاء تحفظه، وإن لم تقدر على الحفظ: فاقرأ المكتوب، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يقرأ عقيب صلاته: الفاتحة، والإخلاص عشر مرات، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، يا رفيع الدرجات، يا مُنْزِلَ الْبَرَكَاتِ، يَا فَاطِرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، ضَبَجْتَ لَكَ الْأَصْوَاتِ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ، تَسْأَلُكَ الْحَاجَاتِ، حَاجَتِي أَنْ تَرْحَمَنِي فِي دَارِ الْبَلَاءِ، إِذَا نَسِينِي أَهْلُ الدُّنْيَا، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوقِّفَنِي لِمَا افْتَرَضْتَ

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ آخر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.....

عليّ، وتُعِينَنِي عَلَى طَاعَتِكَ، وَأَدَاءِ حَقِّكَ، وَقَضَاءِ الْمَنَاسِكِ الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ، وَذَلَّلْتَ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا حَبِيبَكَ، اللَّهُمَّ: لِكُلِّ مُتَضَرِّعٍ إِلَيْكَ إِجَابَةً، وَلِكُلِّ مُسْكِنٍ لَدَيْكَ رَافَةً، وَقَدْ جِئْتُكَ مُتَضَرِّعًا إِلَيْكَ، مُسْكِنًا لَدَيْكَ، فَاقْضِ حَاجَتِي، وَاغْفِرْ ذُنُوبِي، وَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ، وَقَدْ قُلْتَ وَأَنْتَ لَا تُخْلَفُ الْمِيعَادُ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَدْ دَعَوْتُكَ مُتَضَرِّعًا، سَائِلًا، فَأَجِبْ دُعَائِي، وَأَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ، وَلِوَالِدَيَّ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

#### الإفاضة إلى المزدلفة (ليلة العاشر):

قال: (فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ: أَفَاضَ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ أَهْلَ الشَّرْكَ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عِمَائِمِ الرِّجَالِ، وَأَنَا أَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ مُخَالَفَةً لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وَبِمِشْيِ عَلَى هَيْئَتِهِ، كَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»<sup>(٣)</sup>، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَبْلَ الْإِفَاضَةِ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِهَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا، مَرْحُومًا، مُسْتَجَابًا دُعَائِي، مَغْفُورًا ذُنُوبِي، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَيَدْفَعُ النَّاسُ قَبْلَهُ؛ لِدُخُولِ الْوَقْتِ. وَلَوْ مَكَثَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَإِفَاضَةِ الْإِمَامِ قَلِيلًا خَوْفَ الزَّحْمَةِ، جَازَ، هَكَذَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة غافر. الآية: ٦٠.

(٢) رواه الحاكم بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٤) سورة البقرة. الآية: ١٩٩.

وَيَأْخُذُ الْجِمَارَ مِنَ الطَّرِيقِ سَبْعِينَ حَصَاةً كَالْبَاقِلَاءِ، وَلَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِيَ  
الْمُزْدَلِفَةَ فَيُصَلِّيْهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بَغَلَسٍ، ثُمَّ  
يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، .....

### جَمْعُ الْجِمَارِ:

قال: (وَيَأْخُذُ الْجِمَارَ مِنَ الطَّرِيقِ سَبْعِينَ حَصَاةً كَالْبَاقِلَاءِ<sup>(١)</sup>). ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة، فيصلّيها مع العشاء بأذان وإقامة) أما تأخير المغرب: فلحديث أسامة بن زيد؛ قال: «كُنْتُ رَدِيفَ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَنَزَلَ بِالشَّعْبِ، وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَلَمْ يَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ لَيْسَتْ هُنَا، الصَّلَاةُ أَمَامَكَ<sup>(٣)</sup>» وأما الجُمُعُ بينهما بأذان وإقامة: فلرواية جابر، أن النبي ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ، وَلَأَن الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعْلَامِ بِوَقْتِهَا، بِخِلَافِ الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْجَمْعَ. فَإِنْ تَطَوَّعَ، أَوْ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ آخَرَ، أَعَادَ الْإِقَامَةَ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ حُكْمُ الْإِقَامَةِ الْأُولَى. وَلَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ بِعَرَفَةَ، لَمْ يُجْزِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا. وَلَنَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ. وَيَقْضِيهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ. فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ: فَلَا قِضَاءَ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ وَقْتُ الْجَمْعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْزِلَ بِقُرْبِ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمِيقَدَةُ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَفَ هُنَاكَ (وَبِيتَ بِهَا) وَهِيَ سُنَّةٌ.

### أَفْعَالُ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ (يَوْمِ النَحْرِ):

١- قال: (ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بَغَلَسٍ<sup>(٥)</sup>) كَذَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِيَتَفَرَّغَ  
لِلْوُقُوفِ وَالِدُعَاءِ (ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) وَيَدْعُو وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ كَمَا مَرَّ

(١) نبات عُشْبِيٌّ، حَوْلِيٌّ، مِنَ الْفَصِيلَةِ الْقَرْنِيَّةِ، تَوْكَلُ قُرُونُهُ مَطْبُوحَةٌ، وَكَذَلِكَ بِذَوْرِهِ (الْفُول).

(٢) يَعْنِي أَرْكَبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الدَّابَّةِ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بَلَفْظَ آخَرَ.

(٤) هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَتْ تَوْقَدُ فِيهِ النَّيْرَانُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى جَبَلٍ قُرْحٍ لِيَهْتَدِيَ بِهَا، يُقَالُ لَهَا: كَانُونَ آدَمَ، وَهُوَ مَوْقِفٌ قَرِيشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ إِذْ كَانَتْ لَا تَقِفُ بِعَرَفَةَ.

(٥) الْغَلَسُ: ظِلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُقَالُ: غَلَسَ بِالصَّلَاةِ: إِذَا صَلَّاهَا فِي الْغَلَسِ.



وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ: ثُمَّ يَتَوَجَّهْ إِلَى مِنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، .....

بعرفة. ويستحب أن يقول إذا نزل بها: اللهم هذه مزدلفة وجمع<sup>(١)</sup>، أسألك أن ترزقني جوامع الخير، واجعلني ممن سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، ودَعَاكَ فَأَجَبْتَهُ، وتَوَكَّلَ عليك فكفَيْتَهُ، وآمَنَ بِكَ فَهَدَيْتَهُ، وإذا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ يقول: «اللَّهُمَّ حَرِّمِ لَحْمِي، وَشَعْرِي، وَدَمِي، وَعَظْمِي، وَجَمِيعَ جَوَارِحِي عَلَى النَّارِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِرْضَاءَ الْخُصُومِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - وَعَدَ ذَلِكَ لِمَنْ طَلَبَهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَ الْإِمَامِ وَيَدْعُو، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْبُرَ، وَيُهْلِلَ، وَيُكَبِّرَ، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ، وَخَيْرُ مَرْغُوبٍ إِلَيْهِ، إِلَهِي! لِكُلِّ وَفْدٍ جَائِزَةٌ وَقِرَى، فَاجْعَلِ اللَّهُمَّ جَائِزَتِي وَقِرَايَ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنْ تَتَقَبَّلَ تَوْبَتِي، وَتَتَجَاوَزَ عَن خَطِيئَتِي؛ وَتَجْمَعَ عَلَيَّ الْهُدَى أَمْرِي، وَتَجْعَلَ الْيَقِينَ مِنَ الدُّنْيَا هَمِّي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ الرِّزْقَ الْحَلَالَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِهَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَحْيَيْتَنِي، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

قال: (والمزدلفة كلها موقف، إلا وادي محسّر<sup>(٣)</sup>) لقوله ﷺ: «المزدلفة كلها موقف، إلا وادي محسّر»<sup>(٤)</sup>.

٢- رمي جمرة العقبة: قال: (ثم يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس) كذا فعل ﷺ، ويمشي بالسكينة. فإذا بلغ بطن محسّر: أسرع مقدار رمية حجر، ماشيًا كان أو

(١) يوم جمع: يطلق على يوم عرفة، وأيام جمع هي: أيام منى، وهي الثلاثة التي تلي يوم عرفة.

(٢) سورة البقرة. الآية: ١٩٨.

(٣) محسّر: موضع عن يسار المزدلفة، قيل: هو الذي هلك فيه أصحاب الفيل.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ «المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسّر».

فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، .....

راكبًا، هكذا فعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى (يَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ) لَمَّا رَوَى جَابِرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى مَنَى، لَمْ يُعْرِجْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَمَاهَا، وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ نَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَتَى مَكَةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَيَرْمِي مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى، وَيَجْعَلُ مَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَالْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَقِفُ حَيْثُ يَرَى مَوْضِعَ الْحَصَاةِ، هَكَذَا نُقِلَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ<sup>(١)</sup>. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، غَدَاةَ يَوْمِ النُّحْرِ: «إِثْنِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، فَأَتَاهُ بِهِنَّ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُهُنَّ، وَيَقُولُ: بِمِثْلِهِنَّ، بِمِثْلِهِنَّ، لَا تَغْلُو»<sup>(٢)</sup>، وَالْخَذْفُ: أَنْ يَضَعَ الْحَصَاةَ عَلَى رَأْسِ السَّبَّابَةِ، وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَرْمِي بِهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِهَا، وَالْمَخْتَارُ: قَدْرُ الْبَاقِلَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ رَمَى بِحَجَرٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ، جَازَ؛ لِحَصُولِ الرَّمِيِّ، وَيَقُولُ عِنْدَ الرَّمِيِّ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ وَحَزْبِهِ، وَيَجُوزُ الرَّمِيُّ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ. وَلَا يَجُوزُ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا. وَعَدَدُ حَصَى الْجِمَارِ: سَبْعُونَ، وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ: سَبْعَةٌ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَنَى؛ كُلُّ يَوْمٍ ثَلَاثَ جِمَارَاتٍ؛ بِأَحَدِي وَعَشْرِينَ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ غَسْلَ الْحَصَى؛ لِيَكُونَ طَاهِرًا بَاقِينَ.

(١) الخذف: حَصَى الرَّمِيِّ، وَالْمَرَادُ: الْحَصَى الصَّغِيرَ، لَكِنَّهُ أُطْلِقَ عَلَى الرَّمِيِّ مُجَازًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِمَعْنَاهُ.

(٣) الْبَاقِلَاءُ: نَبَاتٌ أَخْضَرٌ مِثْلُ اللَّوْبِيَا وَالْفُولِ.



ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يُقَصِّرُ أَوْ يَحْلِقُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ، .....

٣- الذبح، والحلق أو التقصير: قال: (ثم يذبح إن شاء) لأنه مسافرٌ، وهو مُفْرِدٌ، ولا وجوب عليه (ثم يُقَصِّرُ، أو يَحْلِقُ، وهو أَفْضَلُ) قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا: أَنْ نَرْمِيَ، ثُمَّ نَذْبَحَ، ثُمَّ نَحْلِقَ»<sup>(١)</sup>، ولأنَّ الحَلْقَ مِنْ محظورات الإحرام، فيؤخَّرُ عن الذبح، والحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمَحْلِقِينَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمَقْصِرِينَ؟ فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمَحْلِقِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَلِلْمَقْصِرِينَ»<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن على رأسه شعْرٌ: أَجْرَى المَوْسَى على رأسه؛ تشبيهًا بالحلق، كالتشبيه بالصوم عند العجز عن الصوم، والسُّنَّةُ: حَلْقُ الجميع، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ؛ لمخالفة السنة، ولا يجوز أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ، ونظيره: مَسْحُ الرَّأْسِ فِي الوضوء، في الاختلاف والدلائل<sup>(٣)</sup>، والتقصير: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رُؤُوسِ شَعْرِهِ، وَأَقْلَهُ: بِمِقْدَارِ الأَنْمَلَةِ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْفِنَ الشَّعْرَ. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾<sup>(٤)</sup>، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْحَلْقِ: اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاجْعَلْ لِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. (وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»<sup>(٥)</sup>.

٤- الركن الثاني للحج: طواف الزيارة أو الإفاضة، وقته، وصفته، وحكم المبيت بمنى: قال: (ثم يمشي إلى مكة، فيطوف طواف الزيارة من يومه، أو من غده،

(١) أخرجه الخمسة عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم بلفظ (دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة).

(٣) يعني اختلاف العلماء وأدلتهم هناك، هي نفسها هنا.

(٤) سورة المرسلات. الآيتان: ٢٥، ٢٦.

(٥) أخرجه الدار قطني.

أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ رُكْنٌ إِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ بَقِيَ مُحَرَّمًا حَتَّى يَطُوفَهَا. وَصِفَتُهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَا رَمَلَ فِيهَا وَلَا سَعْيَ بَعْدَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ رَمَلَ وَسَعْيَ، وَحَلَّ لَهُ النَّسَاءُ، .....  
.....

أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ رُكْنٌ، إِنْ تَرَكَهُ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ؛ بَقِيَ مُحَرَّمًا حَتَّى يَطُوفَهَا. وَصِفَتُهُ: أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، لَا رَمَلَ فِيهَا، وَلَا سَعْيَ بَعْدَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ: رَمَلَ وَسَعْيَ، وَحَلَّ لَهُ النَّسَاءُ) وَيُسَمَّى أَيْضًا: «طَوَافُ الْإِفَاضَةِ»، وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَطُوفَهُ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَمَّا رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ ذَبَحَ، وَحَلَّقَ، وَمَشَى إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ لِلزِّيَارَةِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ». وَوَقْتُ الطَّوَافِ: أَيَّامُ النَّحْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup>، جَعَلَ وَقْتُهَا وَاحِدًا، فَلَوْ أَخَّرَهَا عَنْهَا: لَزِمَهُ شَاةٌ، وَكَذَا إِذَا أَخَّرَ الْحَلْقَ عَنْهَا، أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهُ، وَلَهُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ قَدَّمَ نُسْكًَا عَلَى نُسْكِ، فَعَلِيهِ دَمٌ»<sup>(٣)</sup>، وَلَأنَّ مَا هُوَ مُؤَقَّتٌ بِالْمَكَانِ - وَهُوَ الْإِحْرَامُ - يَجِبُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْهُ دَمٌ، فَكَذَا مَا هُوَ مُؤَقَّتٌ بِالزَّمَانِ.

وَهُوَ رُكْنٌ؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطُوفُوا﴾ فَكَانَ فَرَضًا، فَإِنْ تَرَكَهُ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ، بَقِيَ مُحَرَّمًا حَتَّى يَطُوفَهَا. أَمَّا إِذَا تَرَكَهُ: فَلَيْسَ بَيِّنًا أَنَّهُ رُكْنٌ. وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ: فَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ. فَكَأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ أَصْلًا، وَلَا رَمَلَ فِيهِ، وَلَا سَعْيَ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ أَتَى بِهِمَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ؛ لِأَنَّهُمَا شُرْعًا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ

(١) سورة الحج. الآية: ٢٨.

(٢) سورة الحج. الآية: ٢٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة.

فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، .....



يَكُنْ فَعَلَهُمَا: أَتَى بِهِمَا فِي هَذَا الطَّوَافِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ، وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا طُفَّتُمْ بِالْبَيْتِ، حَلَلْنَ لَكُمْ»، وَلَأنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ الَّتِي عَقَدَ لَهَا الْإِحْرَامَ، وَيَطُوفُ عَلَى قَدَمَيْهِ؛ حَتَّى لَوْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لَغَيْرِ عَذْرِ، أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةً، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ رَاكِبًا، مَحْمُولًا عَلَى الْعُذْرِ حَالَةَ الْكِبَرِ. وَكَذَا التَّيَأَمُنُ وَاجِبٌ، وَهُوَ: أَنْ يَأْخُذَ فِي الطَّوَافِ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ، حَتَّى لَوْ طَافَ مَنَكُوسًا<sup>(١)</sup>، أَوْ أَكْثَرَهُ: أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ عَادَ إِلَى مَنْى فَبَاتَ بِهَا لَيَالِيَهَا، وَالْمَبِيتَ بِهَا سَنَةً؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

#### رمى الجمرات الثلاث (اليوم الحادي عشر):

قال: (فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ) وَهُوَ حَادِي عَشَرَ الشَّهْرِ، وَيُسَمَّى: يَوْمَ الْقَرِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَقَرُّونَ فِيهِ بِمَنْى (رَمَى الْجِمَارَ<sup>(٢)</sup> الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ) يَبْتَدِئُ بِالَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ<sup>(٣)</sup> (يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ) يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ بَسْطًا، يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَهْلِلُ، وَيَكْبِّرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو اللَّهَ بِحَاجَتِهِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَفْضْتُ، وَمِنْ عَذَابِكَ أَشْفَقْتُ، وَإِلَيْكَ رَغَبْتُ، وَمَنْكَ رَهْبْتُ، فَاقْبَلْ نُسُكِي، وَعَظِّمْ أَجْرِي، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي، وَاسْتَجِبْ دَعْوَتِي، وَأَعْطِنِي سُؤْلِي. ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الْوُسْطَى، فَيَفْعَلُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَأْتِي جُمُرَةَ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيهَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. وَلَوْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لِلدَّعَاءِ.

(١) التَّنْكِيسُ هُوَ: .

(٢) الْجِمَارُ: جَمْعُ جَمْرَةٍ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ مِثْلُ الْحَصَى.

(٣) مَسْجِدُ الْخَيْفِ بِمَنْى، وَالْخَيْفُ: مَا انْحَدَرَ عَنْ غُلْظِ الْجَبَلِ، وَارْتَفَعَ عَنْ مَسِيلِ الْمَاءِ.

وَكَذَلِكَ يَرْمِيهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنَ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِنْ أَقَامَ، وَإِنْ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ سَقَطَ عَنْهُ رَمِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ وَلَوْ سَاعَةً، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيُقِيمُ بِهَا، .....

### اليوم الثاني عشر وما بعده:

قال: (وكذلك يرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال) كما وصفنا (وكذلك في اليوم الرابع إن أقام) وجميع ما ذكرنا من صفة الرمي، والوقوف، والدعاء؛ مروي في حديث جابر عن النبي ﷺ.

قال: (وإن نَفَرَ إلى مكة في اليوم الثالث، سقط عنه رمي اليوم الرابع) ولا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>، والأفضل أن يَقِفَ حتى يرمي اليوم الرابع؛ لأنه أتمُّ لِنُسُكِهِ. فلو رماها في اليوم الرابع قَبْلَ الزوال، جاز. وقالوا: لا يجوز؛ لأن وقته بعد الزوال كما في اليومين الأولين، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه. ولأبي حنيفة: أنه لما جاز ترك الرمي أصلاً، فلأن يجوز تقديمه أولى، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال: (فإذا نَفَرَ إلى مكة، نزل بالأبطح ولو ساعة) وهو الْمُحَصَّب<sup>(٢)</sup>، وهو سنة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نَزَلَ بِهِ قَصْدًا، وهو نُسُك. وكذا روي عن عمر رضي الله عنه (ثم يدخل مكة، ويُقيمُ بها) ويُكثِرُ فيها من أفعال الخير؛ كالطواف، والصلاة، والصدقة، والتلاوة، وذكر الله تعالى. ويجتنب حديث الفُحْشِ، وما لا يعنيه. ففي الحديث النبوي: «إن الحسنة فيه تضاعف إلى مائة ألف، وكذلك السيئة»، ولهذا كره أبو حنيفة المجاورة؛ خوفاً من الوقوع فيما لا يجوز، فيتضاعف عليه العقاب بتضاعف السيئات، حتى لو كان ممن يثق من نفسه ويملكها عما لا ينبغي من الأفعال والأقوال، فالمجاورة أفضل بالإجماع.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٠٣.

(٢) الْمُحَصَّب: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ مَنْى وَيُسَمَّى الْبُطْحَاءَ وَالْمُحَصَّبُ أَيضًا مَرَمَى الْجِمَارِ بِيَمْنَى.

فَإِذَا أَرَادَ الْعُودَ إِلَى أَهْلِهِ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ لَا رَمَلَ فِيهَا وَلَا سَعْيَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْآفَاقِيِّ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ يَسْتَقِي بِنَفْسِهِ وَيَشْرَبُ إِنْ قَدَرَ، ثُمَّ يَأْتِي بَابَ الْكَعْبَةِ وَيُقْبِلُ الْعَتَبَةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُلتَزِمَ، فَيُلْصِقُ بَطْنَهُ بِالْبَيْتِ وَيَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَيَبْكِي وَيَرْجِعُ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، .....

### طواف الوداع:

قال: (فإذا أراد العود إلى أهله: طاف طواف الصَّدْر) ويُسمى «طواف الوداع»؛ لأنه يصدر عن البيت ويُودَّعه (وهو سبعة أشواط، لا رمل فيها ولا سعي) لِمَا بَيَّنَّا.

قال: (وهو واجب على الآفاقي) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِهِ الطَّوَافُ»<sup>(١)</sup>، بخلاف المَكِّي؛ فإنه لا يصدر عنه، ولا يودَّعه (ثم يأتي زمزم يستقي بنفسه، ويشرب إن قَدَرَ) فهو أفضل؛ لِمَا روي «أنه عليه الصلاة والسلام أتى زمزم، ونزع بنفسه دلوًا، فشرب، ثم أفرغ ماء الدلو عليه»، ويستحب أن يتنقَّس في الشرب ثلاثَ مرَّاتٍ، وينظر إلى البيت في كل مرة، ويقول: بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول الله. ويقول في المرة الأخيرة: اللهم إني أسألك رزقًا واسعًا، وعِلْمًا نافعًا، وشفاءً من كلِّ داءٍ وسِقَمٍ، يا أرحم الراحمين، ثم يمسح به وجهه ورأسه، ويصُبُّ عليه إن تيسَّرَ له.

قال: (ثم يأتي باب الكعبة، ويُقْبِلُ الْعَتَبَةَ) لِمَا فيه من زيادة التضرع (ثم يأتي الملتزم) وهو بين الباب والحجر الأسود (فيلصق بطنه بالبيت، ويضع خدَّه الأيمن عليه، ويتشبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ) كالمعلق بطرفِ ثوبِ مولاة، يستغيثُ في أمرٍ عظيم (ويجتهد في الدعاء) فإنه موضع إجابة الدعاء؛ جاء به الأثر (ويبكي) أو يتباكى؛ فإنه من علامة القبول (ويرجع القهقري حتى يخرج من المسجد) ليكون نظرُهُ إلى الكعبة،

(١) رواه البخاري ومسلم.



وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْمُحَرَّمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَمَنْ اجْتَاَزَ بِعَرَفَةَ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَجْزَأَهُ عَنِ الْوُقُوفِ. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا دُونَ رَأْسِهَا، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعَى، وَتُقَصِّرُ وَلَا تَحْلِقُ، وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ وَلَا تَسْتَلِمُ الْحَبَرَ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْوُدَاعِ: اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَبَارَكًا وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، اللَّهُمَّ فَكَمَا هَدَيْتَنَا لَذَلِكَ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

#### مسائل متفرقة:

قال: (وإذا لم يدخل المحرم مكة، وتوجه إلى عرفة، ووقف بها) على الوجه الذي بيَّناه (سقط عنه طواف القدوم) لأنه شرع في أفعال الحج، فيجب عليه الإتيان بسائر أفعاله على وجه الترتيب. ولا دم عليه؛ لأنه سنة، فلا يجب بتركها شيء.

قال: (ومن اجتاز بعرفة نائمًا، أو مغمى عليه، أو لا يعلم بها؛ أجزأه عن الوقوف) لوجود الركن، وهو الوقوف. ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(١)</sup>.

قال: (والمرأة كالرجل) لأن النصَّ يعمُّهما (إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»<sup>(٢)</sup>، (ولا ترفع صوتها بالتلبية) خوفًا من الفتنة (ولا ترمل، ولا تسعي) لأن مبنى أمرها على الستر، وفي ذلك احتمال الكشف (وتقصّر ولا تحلق) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق، وأمرهنَّ بالتقصير (وتلبس المخيط) لأن في تركه خوف كشف العورة (ولا تستلم الحجر إذا كان هناك رجال) لأنها ممنوعة عن تماسكهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ «من وقف بعرفة فقد أدرك الحج».

(٢) أخرجه البيهقي في سننه.

وَلَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأُحْرِمَتْ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ  
الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَادَتْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لَطَوَافِ الصَّدْرِ.



قال: (ولو حاضت عند الإحرام: اغتسلت وأُحْرِمَتْ) لِمَا مَرَّ فِي الرَّجُلِ (إِلَّا أَنَّهَا لَا  
تَطُوفُ) لِأَنَّ الطَّوْفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ (وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ  
الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، عَادَتْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لَطَوَافِ الصَّدْرِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ رَخَّصَ لِلْحَيْضِ فِي طَوَافِ الصَّدْرِ.



azhar.eg



## فصل

الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَهِيَ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَتُكْرَهُ يَوْمِي عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ.

## فصل في العمرة

**حكمها:** قال: (الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ) وينبغي أن يأتي بها عقب الفراغ من أفعال الحج؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنه يزيد في العمر والرزق، وينفيان الذنوب كما ينفي الكيرُ حَبَثَ الحديد»<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «الحج جهادٌ، والعمرة تطوع»<sup>(٢)</sup>، وأنه نَصٌّ في الباب، والآية محمولة على وجوب الإتمام، وذلك يكون بعد الشروع، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشروع، ولا حُجَّةَ فيها على الوجوب ابتداءً.

**كيفيتها:** قال: (وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، ثم يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ) للتحليل، هكذا فعله ﷺ في حَجَّةِ الوداع.

**وقتها:** قال: (وهي جائزة في جميع السَّنَةِ) لأنها غيرُ مؤقَّتة بوقت (وتُكْرَهُ يَوْمِي عَرَفَةَ، والنحر، وأيام التشريق) منقول عن عائشة. والظاهر أنه سماعٌ من النبي ﷺ، ولأن عليه في هذه الأيام باقي أفعال الحج، فلو اشتغل بالعمرة ربما اشتغل عنها، فتفوت، ولو أدّاها فيها، جاز مع الكراهة؛ كصلاة التطوع في الأوقات الخمسة المكروهة.

قال: (ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ) لأنه عليه الصلاة والسلام قَطَعَهَا لَمَّا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه أحمد في مسنده بمعناه.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه.

## بَابُ التَّمَتُّعِ

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَطُوفَ وَيَسْعَى، وَيَخْلُقَ أَوْ يَقْصِرَ وَقَدْ حَلَّ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، وَيَفْعَلُ كَالْمُفْرِدِ، .....

## بَابُ التَّمَتُّعِ

صفته:

وهو الجُمُع بين أفعال العمرة والحج، في أشهر الحج، في سنة واحدة، بإحرامين؛ بتقديم أفعال العمرة من غير أن يُلَمَّ بأهله إمامًا صحيحًا، حتى لو أحرَم قبل أشهر الحج، وأتى بأفعال العمرة في أشهر الحج؛ كان متمتعًا، ولو طاف طواف العمرة قبل أشهر الحج أو أكثره، لم يكن متمتعًا، والإمام الصحيح: أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالًا.

قال: (وهو أفضل من الإفراد) وعن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل، لأن المفرد يقع سفره للحج، والمتمتع للعمرة. وجه الظاهر: أن سفر المتمتع يقع للحج أيضًا، وتخلل العمرة بينهما لا يمنع وقوعه للحج؛ كتخلل التنفل بين السعي والجمعة، ولأن المتمتع يجمع بين نسكين من غير أن يُلَمَّ بأهله حلالًا. ويجب فيه الدم؛ شكرًا لله تعالى، ولا كذلك المفرد.

قال: (وصفته: أن يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَى) كما يَبَيِّنُ (ويخلق أو يقصر، وقد حل) فهذه أفعال العمرة كما بينا.

قال: (ثم يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ<sup>(١)</sup>)، وقبله أفضل) يعني من الحرَم؛ لأنه في معنى المكي (ويفعل كالمفرد) في طواف الزيارة.

(١) هو يوم الثامن من شهر ذي الحجة.

وَيَرْمُلُ وَيَسْعَى، وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَازَ، وَسَبْعَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ (ف)، .....

(وَيَرْمُلُ، وَيَسْعَى) لأنه أول طواف أتي به (وعليه دم التمتع) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال: (فإن لم يجد: صام ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، والمراد: وقت الحج (ولو صامها قبل ذلك وهو مُحْرِمٌ، جاز) لأنها في وقت الحج.

قال: (وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج) يعني بعد أيام التشريق؛ لأنه المراد من قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ لأنه سبب للرجوع إلى الأهل. وقيل: المراد إذا رجعت من أفعال الحج؛ فقد صام بعد السبب، فيجوز، ولو قَدَرَ على الهدي قبل صوم الثلاثة، أو بعده قَبْلَ النَّحْرِ: لَرَمَهُ الهدي، وبطل صومه؛ لأنه قَدَرَ على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل، وإن قَدَرَ عليه بعد الحلق، قبل صوم السبعة، لا هَدْيَ عليه؛ لحصول المقصود بالبدل.

قال: (فإن لم يصم الثلاثة، لم يجزه إلا الدم) كذا روي عن عمر، وابنه، وابن عباس رضي الله عنهم، ولا تقضى؛ لأنها بَدَلٌ، ولا بَدَلٌ لِلْبَدَلِ، ولأن الأبدال لا تُنصَّب قِيَّاسًا، ولا يجوز صومها أيام النَّحْرِ؛ لأنها وَجَبَتْ كَامِلَةً. فلا تتأدَّى بالناقص، وإذا لم يصم الثلاثة، لم يصم السبعة، لأن العشر وَجَبَتْ بَدَلًا عن التحلل، وقد فاتت بفوات البعض، فيجب الهدي، فإن لم يقدر على الهدي: تَحَلَّلَ، وعليه دمان: دم التمتع، ودم لَتَحَلُّلِهِ قبل الهدي.

(١) سورة البقرة. الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة. الآية: ١٩٦.

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقَ وَفَعَلَ مَا ذَكَّرْنَا وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيُحْرَمُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ وَذَبَحَ دَمَ التَّمَتُّعِ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ. وَإِنْ عَادَ الْمُتَمَتُّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ، وَإِنْ سَاقَ لَمْ يَبْطُلْ (م).

### سُوقُ الْهَدْيِ:

قال: (وإن شاء أن يسوق الهدى، أحرم بالعمرة، وساق، وفعل ما ذكرنا، وهو أفضل) لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك، ولما فيه من المسارعة، وزيادة المشقة، قال: (ولا يتحلل من عمرته) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَلْيُحِلَّ، وليجعلها عمرة، ومن ساق، فلا يُحِلُّ حتى ينحر معنًا»<sup>(١)</sup>، رَوَتْهُ حَفْصَةُ رضي الله عنها قال: (ويُحْرَمُ بالحج) كما تقدم (فإذا حلق يوم النحر، حلَّ من الإحرامين) لأنه مُحَلَّلٌ، فَيَتَحَلَّلُ به عنهما (وذبح دم التمتع) لما مرَّ.

قال: (وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع، ولا قران)

لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال: (وإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة، ولم يكن ساق الهدى، بطل تمتعه) لأنه أَلَمْ بأهله إِمَامًا صَحِيحًا، فانقطع حُكْمُ السَّفَرِ الْأَوَّلِ (وإن ساق، لم يبطل) وقال محمد: يبطل أيضًا؛ لأنه أتى بالحج والعمرة في سَفَرَتَيْنِ حَقِيقَةٍ. ولهما: أنه لم يصح إِمَامُهُ؛ لِبَقَاءِ إِحْرَامِهِ، فكان حُكْمُ السَّفَرِ الْأَوَّلِ بَاقِيًا، وصار كأنه بمكة، فقد أتى بهما في سَفَرٍ وَاحِدٍ حُكْمًا.

\*\*\*

(١) رواه البيهقي في سننه بمعناه.

(٢) سورة البقرة. الآية: ١٩٦.

## بَابُ الْقِرَانِ

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ (ف). وَصَفَتْهُ: أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ؛ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ وَسَعَى، ثُمَّ يَسْرِعُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ فَيَطُوفُ لِلْقُدُومِ، .....

## بَابُ الْقِرَانِ

وهو الجمع بين العمرة والحج، بإحرام واحد، في سفرة واحدة.  
قال: (وهو أفضل من التمتع) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق؛ فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بحجة وعمرة معاً»<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «يا آل محمد! أهملوا بحجة وعمرة معاً»<sup>(٢)</sup>، ولأنه أشق؛ لكونه أدوم إحراماً، وأسرع إلى العبادة، وفيه جمع بين النُسكَيْنِ.  
قال: (وصفته: أن يهمل بالحج والعمرة معاً من الميقات) لأن القرآن يُنبئ عن الجمع (ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة، فيسرهما لي، وتقبلهما مني) لما تقدم. وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط؛ ليتحقق الجمع.  
قال: (فإذا دخل مكة، طاف للعمرة، وسعى) على ما بيناه (ثم يسرع في أفعال الحج، فيطوف للقُدوم) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾<sup>(٣)</sup>، جعل الحج نهاية للعمرة، والترتيب إن فات في الإحرام لم يفت في حق الأفعال، فيأتي بأفعال الحج، كما بينا في المفرد، ولا يخلق بعد أفعال العمرة؛ لأنه جناية على إحرام الحج، ويخلق يوم النحر كالمفرد.

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٢) أخرجه الطحاوي عن أم سلمة.

(٣) سورة البقرة. الآية: ١٩٦.

فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ دَمَ الْقِرَانِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ كَالْمُتَمَتِّعِ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ بَطَلَ قِرَائُهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ.



(فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ذَبَحَ دَمَ الْقِرَانِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ كَالْمُتَمَتِّعِ) وقد بَيَّنَّاهُ. وَإِنْ طَافَ الْقَارِنُ طَوَافِينَ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَسَاءَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ طَوَّافَ الْقُدُومِ سُنَّةً، وَتَرَكَّهُ لَا يُوْجِبُ شَيْئًا، فَتَقَدَّمَ عَلَى السَّعْيِ أَوَّلَى. وَتَأْخِيرُ السَّعْيِ بِالِاشْتِغَالِ بِعَمَلٍ آخَرَ لَا يُوْجِبُ الدَّمَ، فَكَذَا الْإِشْغَالُ بِالطَّوَافِ.

قال: (وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ، وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَوَقَّفَ بِهَا، بَطَلَ قِرَائُهُ) لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ تَقْدِيمِ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، كَمَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي الْقِرَانِ. وَلَا يَصِيرُ رَافِضًا بِالتَّوَجُّهِ حَتَّى يَقِفَ. وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، بِخِلَافِ مُصَلِّي الظَّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ حَيْثُ تَبْطُلُ بِمَجْرَدِ السَّعْيِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ ثُمَّ بِالسَّعْيِ بَعْدَ الظَّهْرِ، وَهَهُنَا مَنُهِى عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ، فَافْتَرَقَا. قَالَ: (وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَفِّقْ لِأَدَاءِ النَّسْكِينِ (وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا) لِأَنَّهُ رَفَضَ إِحْرَامَهُ قَبْلَ أَدَاءِ أَفْعَالِ الْمُتَعَةِ (وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ) لِشُرُوعِهِ فِيهَا.



azhar.eg



## فصل في زيارة قبر النبي ﷺ

### مناسبة ذكر هذا الفصل:

ولمَّا جرت العادة أن الحُجَّاج إذا فرَّغوا من مناسِكَهم، وقَفُّوا عن المسجد الحرام، قَصَدوا المدينة زائرين قبر النبي ﷺ؛ إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقَرُّب من درجة الواجبات؛ فإنه ﷺ حَرَّضَ عليها، وبَالَعَ في التَّدْبِ إليها، فقال: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شِفَاعَتِي»<sup>(٢)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث، ثم لَمَّا رَأَيْتُ أَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلِينَ عَنْ آدَابِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا، جَاهِلِينَ بِفُرُوعِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا، أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكَرَ فِيهَا فَصلاً عَقَبَ الْمُنَاسِكَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، أَذْكَرَ فِيهِ نُبْذاً مِنَ الْآدَابِ، فَأَقُولُ:

١- يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَبْلُغُهُ، وَيَصِلُ إِلَيْهِ.

فَإِذَا عَايَنَ حَيْطَانَ الْمَدِينَةِ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ، فَاجْعَلْهُ وَقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ، وَأَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ وَسَوْءِ الْحِسَابِ».

٢- وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ؛ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ.

(١) رواه الدار قطني بلفظ: «من وجد سعة ولم يَفِدْ إِلَيَّ فَقَدْ جَفَانِي».

(٢) رواه الدار قطني.

(٣) رواه الدار قطني.



٣- ويدخلها متواضعاً؛ عليه السكينة والوقار، ويقول: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا﴾<sup>(١)</sup>، اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك».

٤- ثم يدخل المسجد فيصلّي عند منبره ﷺ ركعتين، يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن؛ فهو موقفه ﷺ، وهو بين قبره ومنبره؛ قال عليه الصلاة والسلام: «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»<sup>(٢)</sup>، ثم يسجد شكراً لله - تعالى - على ما وفقه، ويدعو بما يحب.

٥- ثم ينهض، فيتوجه إلى قبره ﷺ، فيقف عند رأسه ﷺ، مستقبلاً للقبلة، يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو منه أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة؛ فهو أهيب وأعظم للحرمة، ويقف كما يقف في الصلاة، ويمثل صورته الكريمة البهيّة ﷺ كأنه نائم في لحده، عالم به، يسمع كلامه، قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ»<sup>(٣)</sup>، وفي الخبر: «أَنَّهُ وَكَّلَ بِقَبْرِهٖ مَلَكٌ يُبَلِّغُهُ سَلَامَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ»، ويقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صفّي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأئمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيّين، السلام عليك يا مُزَمِّل، السلام عليك يا مُدَثِّر، السلام عليك يا محمد، السلام عليك يا أحمد، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيّبين الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً،

(١) سورة الإسراء. الآية: ٨٠.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البيهقي.

جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهِ، وَرَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ  
 قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ، وَأَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ،  
 وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتَلْتَ عَلَى دِينِ اللَّهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَصَلَّى اللَّهُ  
 عَلَى رُوحِكَ وَجَسَدِكَ وَقَبْرِكَ، صَلَاةَ دَائِمَةٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 نَحْنُ وَفَدُوكَ، وَزُؤَارُ قَبْرِكَ، جِئْنَاكَ مِنْ بِلَادٍ شَاسِعَةٍ، وَنَوَاحٍ بَعِيدَةٍ، قَاصِدِينَ  
 قَضَاءَ حَقِّكَ، وَالنَّظَرَ إِلَى مَا ثَرِكَ، وَالتَّيَامُنَ بِزِيَارَتِكَ، وَالِاسْتِشْفَاعَ بِكَ إِلَى  
 رَبِّنَا، فَإِنَّ الْخَطَايَا قَدْ قَصَمَتْ ظُهُورَنَا، وَالْأَوْزَارَ قَدْ أَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا، وَأَنْتَ  
 الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ، الْمَوْعُودُ بِالشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ  
 الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَدْ جِئْنَاكَ ظَالِمِينَ لَأَنْفُسِنَا، مُسْتَغْفِرِينَ  
 لِدُنُوبِنَا، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، وَاسْأَلْهُ أَنْ يُمِيتَنَا عَلَى سُنَّتِكَ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي  
 زُمْرَتِكَ، وَأَنْ يُوَرِّدَنَا حَوْضَكَ، وَأَنْ يَسْقِيَنَا بِكَأْسِكَ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ،  
 الشَّفَاعَةُ الشَّفَاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا  
 الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَيُبَلِّغُهُ سَلَامَ مَنْ أَوْصَاهُ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فَلَانِ ابْنِ فَلَانٍ، يَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ، فَاشْفَعْ لَهُ وَاجْمِيعِ  
 الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ وَجْهِهِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ.

وَيَتَحَوَّلُ قَدْرَ ذِرَاعٍ، حَتَّى يَجَازِيَ رَأْسَ الصِّدِّيقِ (عليه السلام)، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْغَارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 يَا رَفِيقَهُ فِي الْأَسْفَارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَهُ عَلَى الْأَسْرَارِ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَازَى  
 إِمَامًا عَنْ أُمَّةٍ نَبِيَّهَ، وَلَقَدْ خَلَفْتَهُ بِأَحْسَنِ خَلْفٍ، وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ وَمِنْهَا جَهَ خَيْرَ مَسْلَكٍ،

(١) سورة النساء. الآية: ٦٤.

(٢) سورة الحشر. الآية: ١٠.

وقاتلت أهل الردّة والبدع، ومهدت الإسلام، ووصلت الأرحام، ولم تنزل قائلاً الحق،  
ناصرًا لأهله حتى أتاك اليقين، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته، اللهم أمتنا على  
حُبّه، ولا تُحَيِّبْ سعيَنا في زيارته، برحمتك يا كريم.

ثم يتحول حتى يُحاذي قبرَ عمر رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام  
عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مُكسّر الأصنام، جزاك الله عنّا أفضل الجزاء،  
ورضيَ عَمَّن استخلفك، فلقد نصرت الإسلام والمسلمين حيًّا وميتًا، فكفّلت الأيتام،  
ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إمامًا مريضًا، وهاديًا  
مُهديًا، جمعت شملهم، وأغنيت فقيرهم، وجبرت كسرهم، فالسلام عليك ورحمة  
الله وبركاته.

ثم يرجع قدر نصف ذراع، فيقول: السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله، ورفيقه،  
ووزيريه، ومُشيريه والمعاونين له على القيام في الدين، والقائمين بعده بمصالح  
المسلمين، جزاكم الله أحسن جزاء، جئناكم نتوسلُ بكما إلى رسول الله ليشفعَ  
لنا، ونسأل ربنا أن يقبل سعيَنا، ويُحيينا على ملته، ويُميتنا عليها، ويحشرنا في زمرة،  
ثم يدعو لنفسه، ولوالديه، ولِمَن أوصاه بالدعاء، ولجميع المسلمين.

ثم يقف عند رأسه ﷺ كالأولى، ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ  
أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا  
عِنْدَ اللَّهِ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ <sup>(١)</sup>، وقد جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك  
إليك: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ <sup>(٢)</sup>، ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ فِي

(١) سورة النساء. الآية: ٦٤.

(٢) سورة الحشر. الآية: ١٠.



أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانُ، وَفِيهِ إِبرَاهِيمُ؛ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَعَمَّتُهُ صَفِيَّةٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ فِي مَسْجِدِ فَاطِمَةَ ﷺ  
بِالْبَقِيعِ.

١١- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزُورَ شَهْدَاءَ أَحَدِ يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَيَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا  
صَبَرْتُمْ؛ فَنَعْمَ عَقْبِي الدَّارُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
بَكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قِبَاءِ يَوْمِ السَّبْتِ، كَذَا وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،  
وَيَدْعُو: يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ، يَا مُفَرِّجَ كُرُوبِ الْمَكْرُوبِينَ، يَا  
مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاكْشِفْ كَرْبِي وَحَزَنِي؛ كَمَا كَشَفْتَ  
عَنْ رَسُولِكَ حَزَنَهُ وَكَرْبَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ، يَا كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ، يَا دَائِمَ  
الْإِحْسَانِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

\*\*\*

azhar.eg

## أسئلة

س ١: عرف الحج واذكر سبب وجوبه ودليله وحكمه ووقته وأركانه.

س ٢: بين المواقيت الزمانية والمكانية لجميع الحجاج ثم اذكر حكم ما يأتي:

(قدم الإحرام على الميقات - جاوز الآفاقي الميقات بدون إحرام)

س ٣: ما الذى يستحب فعله قبل الإحرام؟ وما صيغة التلبية؟

س ٤: اذكر حكم ما يأتي:

(أ) قتل محرم صيد البر

(ب) غطى رأسه - قتل ذباباً أو حية أو عقرباً

(ج) قطع شجر الحرم - صاد السمك أو ذبح الإبل والدجاج

(د) اغتسل أو استظل بالبيت

(هـ) غطت المرأة رأسها وكشفت وجهها

(و) رفعت صوتها بالتلبية

(ز) جاءتها الدورة عند الإحرام

(ح) حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة.

س ٥: ما حكم العمرة؟ وما المقصود بالتمتع؟ وما صفته؟ وهل لأهل مكة أو من

كان داخل الميقات تمتع أو قران؟

س ٦: ما القران؟ وما صفته؟ ومتى يبطل؟

س ٧: ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ؟ وما آداب الزيارة؟

\*\*\*



## الأهداف التعليمية لكتاب الكراهية

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الكراهية أن:

- ١- يحدد المقصود بالمكروه عند الحنفية.
- ٢- يفصل أحكام النظر عند الحنفية.
- ٣- يوضح الأحكام المتعلقة باستعمال الحرير والذهب.
- ٤- يبين معنى الاحتكار وشرطه وحكمه ومدته.
- ٥- يحدد حكم التسعير.
- ٦- يبين أحكام المسابقة.
- ٧- يبين أنواع الكلام وأحكامه.
- ٨- يحترم قيمة العمل والاجتهاد.
- ٩- يطلب العلم بجد واجتهاد.
- ١٠- ينفر من الاستماع إلى الملاهي المحرمة.
- ١١- يلتزم بأداب الدعاء عند دعائه.

\*\*\*

azhar.eg

## كِتَابُ الْكَرَاهَةِ

الْمَكْرُوهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حَرَامٌ، وَعِنْدَهُمَا هُوَ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ.

## كتاب الكراهة

### مضمون الباب:

وفيه بيان ما يُكْرَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ وما لَا يُكْرَهُ، وَسُمِّيَ بِالْكَرَاهَةِ: لِأَن بَيَانَ الْمَكْرُوهِ أَهَمُّ؛ لَوْجُوبِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ، وَالْقُدُورِي سَمَّاهُ فِي «مَخْتَصَرِهِ» وَ«شَرْحِهِ»: «الْحَظَرَ وَالْإِبَاحَةَ»، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَن الْحَظَرَ: الْمَنْعُ، وَالْإِبَاحَةُ: الْإِطْلَاقُ، وَفِيهِ بَيَانٌ مَا مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ وَمَا أَبَاحَهُ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ: «الاسْتِحْسَانَ»؛ لِأَن فِيهِ بَيَانٌ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ وَقَبَّحَهُ، وَلَفْظَةُ الْاسْتِحْسَانِ أَحْسَنُ، أَوْ لِأَن أَكْثَرَ مَسَائِلِهِ اسْتِحْسَانٌ؛ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ يَسْمِيهِ: «كِتَابَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ»؛ لِأَن فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ أَطْلَقَهَا الشَّرْعُ، وَالزُّهْدُ وَالْوَرَعُ فِي تَرْكِهَا.

### المراد بالمكروه:

قال: (المكروه عند محمد: حرام) إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا؛ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ الْحُرْمَةُ (وعندهما: هو إلى الحرام أقرب) لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ فِيهِ، وَتَغْلِيْبِ جَانِبِ الْحُرْمَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ، إِلَّا وَقَدْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ»<sup>(١)</sup>، وَقَالُوا: مَعْنَاهُ: دَلِيلُ الْحَلِّ وَدَلِيلُ الْحُرْمَةِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على ابن مسعود، والبيهقي.

وَالنَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ حَرَامٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالطَّبِيبِ وَالْخَاتِنِ وَالْخَافِضَةِ وَالْقَابِلَةِ،  
وَقَدْ بَيَّنَّا الْعَوْرَةَ فِي الصَّلَاةِ؛ .....

### النظر إلى العورة:

قال: (والنظر إلى العورة حرام، إلا عند الضرورة؛ كالطبيب، والخاتين<sup>(١)</sup>،  
والخافضة<sup>(٢)</sup>، والقابلة<sup>(٣)</sup>، وقد بيّنا العورة) في كتاب (الصلاة) والأصل في ذلك: قوله  
تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى:  
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup>، معناه: يسترونها من  
الانكشاف؛ لئلا ينظر إليها الغير؛ نقلاً عن المفسرين، وقال عليه الصلاة والسلام:  
«ملعون من نظر إلى سواة أخيه»، فأما حالة الضرورة: فالضرورات تُبيح المحظورات؛  
ألا ترى أن الله أباح شرب الخمر، وأكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير حالة المخصصة،  
وما إذا غُصَّ<sup>(٦)</sup>؟، وهذا لأن أحوال الضرورات مُستثناة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٨)</sup> وفي اعتبار حالة  
الضرورة حرج وتكليف ما ليس في الوسع، ولأن هذه الأفعال مأمور بها، فعند  
بعضهم: هي واجبة، وعند البعض: سنة مؤكدة، ولا يمكن فعلها إلا بالنظر إلى محالها،  
فكان الأمر بها أمراً بالنظر إلى محالها، ويلزم منه الإباحة ضرورة، وينبغي للطبيب  
أن يعلم امرأة مداواتها؛ لأنَّ نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إليها، لأنَّها أبعد،

(١) الذي يقوم بطهارة الصبيان.

(٢) التي تقوم على طهارة الإناث.

(٣) التي تقوم بتوليد المرأة (الداية).

(٤) سورة النور. الآية: ٣٠.

(٥) سورة النور. الآية: ٣١.

(٦) غُصَّ: وقف الطعام في حلقه.

(٧) سورة الحج. الآية: ٧٨.

(٨) سورة البقرة. الآية: ٢٨٦.

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا الْعَوْرَةَ، وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ، وَيَنْظُرُ مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا، .....

مِنَ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ: فَلْيَغْضُ بَصَرَهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ تَحَرُّزًا عَنِ النَّظَرِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَتَعْرِفُ الْبَكَارَةَ، أَلَا يُرَى أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ لَتَحْمُلِ الشَّهَادَةَ عَلَى الزَّانَا، وَلَا ضَرُورَةَ؟ فَهَذَا أَوَّلَى، وَالْعَوْرَةُ فِي الرُّكْبَةِ أَخْفَى، فَكَاشَفُهَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ بِرَفِقٍ، ثُمَّ الْفَخْذَ، وَكَاشَفُهُ يُعَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ السَّوَاءَ، فَيُؤَدِّبُ كَاشَفُهَا.

### نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة وإلى الرجل:

قال: (وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بَدَنِهِ، إِلَّا الْعَوْرَةَ)؛ لِأَنَّ الْمُنْهِيَ عَنْهُ: النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ، دُونَ غَيْرِهَا، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، وَقَدْ قَبَّلَ أَبُو هُرَيْرَةَ سُرَّةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وقال: «هَذَا مَوْضِعُ قَبْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، وَلِأَنَّ الرِّجَالَ يَمْشُونَ فِي الطَّرِيقِ بِإِزَارٍ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْأَبْدَانِ. قال: (وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل) أما المرأة إلى المرأة: فَلانعدام الشهوة، وللضرورة في الحَمَامَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا نَظَرُهَا إِلَى الرَّجُلِ: فَلِاسْتَوَائِهِمَا فِي إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلِأَنَّ الرِّجَالَ يَمْشُونَ بَيْنَ النَّاسِ بِإِزَارٍ وَاحِدٍ. فَإِذَا خَافَتِ الشَّهْوَةَ، أَوْ غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهَا: لَا تَنْظُرُ؛ احْتِرَازًا عَنِ الْفِتْنَةِ، وَكُلُّ مَا جَازَ النَّظَرَ إِلَيْهِ، جَازَ مَسُّهُ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْحُكْمِ، إِلَّا إِذَا خَافَتِ الشَّهْوَةَ.

### ما يباح للرجل من زوجته:

قال: (وينظر من زوجته إلى جميع بَدَنِهَا) وَكَذَا يَحِلُّ لَهُ مَسُّهَا، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِي الْفَرْجِ وَمَا دُونَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:

وَيَنْظُرُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْعُضْدَيْنِ وَالشَّعْرِ،  
وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ مَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ إِذَا أَمِنَ الشَّهْوَةَ، .....

﴿فَاتَّيَهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «غَضَّ بَصْرَكَ، إِلَّا عَنِ  
زَوْجَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

### النظر إلى المحارم:

قال: (وينظر من ذوات محارمه، إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقين،  
والعضدين، والشعر). والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا﴾<sup>(٣)</sup>، والمراد: موضع الزينة؛ لأن النظر إلى نفس الثياب، والحلي، والكحل،  
 وأنواع الزينة، حلالٌ للأجانب والأقارب، فكان المراد: مواضع الزينة؛ بطريق حذف  
المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، ويستوي في ذلك المحرمية بالنسب، والرضاع،  
والمصاهرة؛ لأن الحرمة مؤبدة في الكل، فيستوي في إباحة النظر والمس.

### ما يباح مسه من المحارم:

قال: (ولا بأس بأن يمس ما يجوز النظر إليه إذا أمن الشهوة) لأن المسافرة معهن  
حلال بالنص، ويحتاج في السفر إلى مسهن في الإركاب والإنزال، وعن النبي ﷺ أنه  
كان إذا قدم من مغازيه قبل رأس فاطمة، وعن أبي بكر رضي الله عنه قبل رأس عائشة،  
ومحمد بن الحنفية كان يقبل رأس أمه، ولأن المحرم لما كان لا يشتبه عادة؛ حلت  
معه محل الرجال، ولا ينبغي أن يفعل شيئاً من ذلك إذا خاف الشهوة، أو غلبت على  
ظنه، بل ينبغي أن يغض بصره، فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، قال عليه  
الصلاة والسلام: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»<sup>(٤)</sup> ولا يجوز النظر من هؤلاء إلى ما

(١) سورة المؤمنون. الآيتان: ٥، ٦.

(٢) أخرجه أصحاب السنن بلفظ «غض بصرك إلا عن أمتك وامراتك».

(٣) سورة النور. الآية: ٣١.

(٤) أخرجه الترمذي وأحمد وابن حبان وغيرهم.

وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْحُرَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ إِنْ لَمْ يَخَفِ الشَّهْوَةَ، فَإِنْ خَافَ  
الشَّهْوَةَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ، ...

بين السُّرَّةِ حتى يجاوزَ الرُّكْبَةَ؛ لأنه عورة، ولا إلى الظَّهْرِ والبَطْنِ؛ لأنَّ حُكْمَ الظَّهَارِ إنما  
يُثَبَّتُ لتشبيهه بظهر الأم، فلولا حُرْمَةُ ظَهْرِهَا لَمَا ثَبَتَتْ حُرْمَةُ الزَّوْجِيَّةِ، كما إذا شَبَّهَهَا  
ببيدها ورجليها، وإذا ثَبَتَتْ حُرْمَةُ الظَّهْرِ فالبَطْنُ أولى؛ لأنَّ الشهوةَ فيها أكثرُ، فكانت  
أولى بالتحريم، ولأنَّ ذلك ليس موضعَ الزينة.

#### نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَمَسَّهَا:

قال: (ولا ينظر إلى الحرَّةِ الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين، إن لم يخفِ الشهوة)  
وعن أبي حنيفة: أنه زاد القدم؛ لأن في ذلك ضرورةً للأخذ والإعطاء، ومعرفةً وجهها  
عند المعاملة مع الأجانب لإقامة معاشها ومعادها؛ لعدم مَنْ يقوم بأسباب معاشها.  
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup>، قال عامةُ  
الصحابَةِ: الكُحْلُ، والخَاتَمُ، والمراد: موضعهما؛ لِمَا بَيَّنَّا، وموضعُهما: الوجه، واليد،  
وأما القدم: فروي أنه ليس بعورة مطلقاً؛ لأنها تحتاج إلى المشي، فتبدو، ولأنَّ الشهوةَ  
في الوجه واليد أكثر، فلأنَّ يَحِلَّ النَّظَرُ إِلَى الْقَدَمِ كان أولى، وفي رواية: القدمُ عورةٌ في  
حقِّ النظر، دون الصلاة، قال: (فإن خاف الشهوة: لا يجوز، إلا للحاكم والشاهد)  
لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرُورَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا لِتَحْمِلِ الشَّهَادَةَ، والحكم عليها، قال: (ولا يجوز أن  
يَمَسَّ ذَلِكَ وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ) لأنَّ الْمَسَّ أَغْلَظُ مِنَ النَّظَرِ، فَإِنَّ الشَّهْوَةَ بِالْمَسِّ أَكْثَرُ، فَإِنْ  
كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى، أَوْ كَانَ شَيْخًا لَا يَشْتَهِي، فَلَا بَأْسَ بِمَصَافِحَتِهَا؛ لِمَا رُوي عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَصَافِحُ الْعَجَائِزَ»، وعبد الله بن الزبير استأجَرَ عَجُوزًا تُمَرِّضُهُ،  
فكَانَتْ تَغْمِزُهُ، وَتُقَلِّ رَأْسَهُ. والصغيرةُ التي لَا تُشْتَهَى لَا بَأْسَ بِمَسِّهَا وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا؛  
لعدم خوفِ الفتنَةِ.

(١) سورة النور . الآية: ٣١.



وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً: يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُغِيرَةِ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا».

(وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ، وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُقَبِّلُونَ أَطْرَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيِينَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ، وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ سُنَّةٌ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*



azhar.eg

(١) أخرجه البيهقي في سننه.

وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَلَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ إِلَّا مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ كَالْعَلَمِ وَلَا  
بَأْسَ (سم) بِتَوَسُّدِهِ وَافْتِرَاشِهِ، .....

## فصل (في الحرير والذهب)

### ما يحل من الحرير الخالص:

قال: (ويحل للنساء لبس الحرير، ولا يحل للرجال إلا مقدار أربع أصابع كالعلم) لما روي عن علي عليه السلام، أن رسول الله ﷺ أخذ حريرة بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه، وقال: «إن هذين حراماً على ذكور أمتي، حلٌّ لِنَاثِهَا»<sup>(١)</sup>، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبْسَ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَذَكَرَ أَصْبَعَيْنِ، وَثَلَاثًا، وَأَرْبَعًا»، ورُوي «أنه عليه الصلاة والسلام نهي عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، وأراد به الأعلام»<sup>(٢)</sup>، «وأهدى المقوقس مَلِكُ الإسكندرية لرسول الله ﷺ جُبَّةً أطرافها من ديباج، فلبسها»<sup>(٣)</sup>، ولأن الناس اعتادوا لبس الثياب وعليها الأعلام في سائر الأزمان، والمعنى فيه: أنه تبع للثوب، فلا حكم له، قال: (ولا بأس بتوسُّدِهِ وَافْتِرَاشِهِ) وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب، وقالوا: يُكْرَهُ؛ لِعُمُومِ النِّهْيِ؛ ولأنه من زيِّ الأعاجم، وقد نُهي عنه. وله: أن النهي ورد في اللبس، وهذا دونه، فلا يلحق به، ولأن القليل من اللبس حلالٌ، وهو العلم، فكذا القليل من الاستعمال؛ حتى لا يجوز جعله دُثَّارًا<sup>(٤)</sup> بالإجماع. وعن ابن عباس: أنه كان له مرفقة<sup>(٥)</sup> حرير على بساطه، ولأن افتراشه استخفافٌ به، فصار كالتصاوير على البساط؛ فإنه يجوز الجلوس عليه، ولا يجوز لبس التصاوير.

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير.

(٤) الثوب الذي يلبس فوق الثياب ليُسْتَدْفَأَ به.

(٥) المرفقة: المخدة وفي المعجم ما يرتفق به ويتكأ.

وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ إِلَّا الْخَاتَمُ وَالْمِنْطَقَةُ  
وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ وَكِتَابَةُ الثَّوْبِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَشَدُّ الْأَسْنَانِ بِالْفِضَّةِ، وَلَا  
يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

### التحلي بالذهب والفضة:

قال (ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة، ولا يجوز للرجال) لما سبق من الحديث (إلا الخاتم، والمنطقة<sup>(١)</sup>)، وحلية السيف من الفضة، وكتابة الثوب من ذهب أو فضة، وشد الأسنان بالفضة) أما الخاتم، والمنطقة، وحلية السيف: فبالإجماع، والنبي عليه الصلاة والسلام كان له خاتم من فضة، نقشه: محمد رسول الله، ونهى عليه الصلاة والسلام عن التَّخْتُم بالذهب.

### استعمال الذهب والفضة في الأواني وغيرها:

قال: (ولا يجوز استعمال آتية الذهب والفضة) قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا: المِجْمَرَةُ<sup>(٣)</sup>، والملعقة، والمدهن، والميل<sup>(٤)</sup>، والمكحلة، والمرآة، ونحو ذلك. والنصوص وإن وردت في الشُّرب؛ فالباقي في معناه؛ لاستوائهم في الاستعمال، والجامع: أنه زِيُّ المتكبرين، وتَنَعُّمُ المُتَرَفِّينَ، وأنه منهي عنه، فيعم الكل (ويستوي فيه الرجال والنساء) لعموم النهي، وعليه الإجماع.

\*\*\*

azhar.eg

(١) الحزام.

(٢) أخرجه النسائي والدارقطني وغيرهما.

(٣) المبخرة.

(٤) ما يُجْعَلُ به الكحل في العين.

## تدريب

س ١ : لم سمى الباب بالحظر والإباحة أو الاستحسان؟

س ٢ : ما المراد بالكراهة عند علماء المذهب؟

س ٣ : ما حكم النظر إلى العورة؟ مع التوجيه الاستدلالي.

س ٤ : بين حكم ما يأتي مع التعليل:

(أ) نظر الطبيب إلى عورة المرأة.

(ب) نظر الرجل إلى بدن الرجل.

(ج) نظر المرأة إلى بدن المرأة.

(د) نظر الرجل إلى محارمه - ما يباح له وما يحرم.

س ٥ : بين صحة أو خطأ العبارات الآتية مصححاً الخطأ منها معللاً ومستدللاً.

(أ) لا بأس بأن يمس ما يجوز النظر إليه إذا أمن الشهوة.

(ب) لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل.

س ٦ : أكمل مما بين القوسين مع التوجيه لما تختار:

(أ) لبس خاتم الفضة لمن يحتاج إليه.....

(مباح - مكروه - سنة)

(ب) شد الأسنان بالذهب.....

(جائز عند أبي حنيفة - جائز عند الصاحبين - حرام إجماعاً)

## فصل في الاختكار

وَيُكْرَهُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ فِي مَوْضِعٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ، .....

## فصل في الاحتكار

### تعريفه وحكمه:

وهو مصدر احتكرت الشيء: إذا جمعته وحبسته. والاسم: الحُكْرَة بضم الحاء. قال: (ويُكره في أقوات آدميين والبهائم، في موضع يضر بأهله) والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذُقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>، قال عمر رضي الله عنه: «لا تحتكروا الطعام بمكة؛ فإنه إلحاذ»<sup>(٢)</sup>، وما روى ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «الجالبُ مرزوقٌ، والمحترُ محرومٌ»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: ملعونٌ، وعنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»، وروى أبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِي: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى أن يُحتكر الطعام»، وروى عمر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «مَنْ احتكر على المسلمين طعامهم، صَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ»<sup>(٤)</sup>، «وَالْإِفْلَاسَ»<sup>(٥)</sup>، ولأن فيه تضيقاً على الناس، فلا يجوز.

**والاحتكار:** أن يبتاع طعاماً من المصر<sup>(٦)</sup>، أو من مكانٍ يجلب طعامه إلى المصر، ويحبسه إلى وقت الغلاء.

(١) سورة الحج. الآية: ٢٥.

(٢) رواه الأزرق في أخبار مكة.

(٣) أخرجه ابن ماجه.

(٤) الجذام: علة في البدن تتأكل معها الأطراف.

(٥) أخرجه ابن ماجه.

(٦) المصر: البلد.

وَلَا احْتِكَارَ فِي غَلَّةِ ضَيْعَتِهِ وَمَا جَلَبَهُ (سم)؛ وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حَالُ الْمُحْتَكِرِ  
يَأْمُرُهُ بِبَيْعِ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَعِيَالِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ؛ .....

**وشرطه:** أن يكون مضرًا يضرُّ به الاحتكار؛ لأنه تعلَّقَ به حقُّ العامة، وشرط  
بعضهم الشراء في غير وقتِ الغلاء ويتنظر زيادة الغلاء، والكل مكروه.

**والحاصل:** أنه يشترط أن يضرَّ بأهل تلك المدينة، فإن لم يضرَّ بأهله، فليس بمحتكر؛  
لأنه حبسَ ملكه، ولا ضرر فيه بغيره، وعلى هذا التفصيل: تلقَّى الجلب<sup>(١)</sup>، لأنه عليه  
الصلاة والسلام نهى عنه<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولا احتكار في غَلَّةِ ضَيْعَتِهِ، وما جَلَبَهُ) أي من مكانٍ بعيدٍ من المصر، أو ما  
زرعه؛ لأن له أن لا يجلب ولا يزرع، فله أن لا يبيع، وقال أبو يوسف: يكره فيما جَلَبَهُ  
أيضًا؛ لعموم النهي.

وقال محمد: يكره إذا اشتراه من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب؛ لتعلُّقِ حقِّ  
العامة به، وما لا فلا. قال: (وإذا رُفِعَ إلى القاضي حالُ المحتكر: يأمره ببيع ما يَفْضُلُ  
عن قُوَّتِهِ وَعِيَالِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ: بَاعَ عَلَيْهِ) لأنه في مقدار قُوَّتِهِ، وعياله، غير محتكر، ويترك  
قُوَّتَهُ على اعتبار السَّعَةِ، وقيل: إذا رُفِعَ إليه أوَّلَ مرةٍ نهاه عن الاحتكار، فإن رُفِعَ إليه  
ثانيًا حبسه وعزَّره بما يرى؛ زجرًا له، ودفعًا للضرر عن الناس.

#### التسعين على الناس:

قال محمد: أُجِبُّ المحتكرين على بيع ما احتكروا، ولا أسعّر، ويقال له: بَعِّ كما يبيع  
الناس، وبزيادةٍ يُتَغَابَنُ في مثيلها، ولا أتركه يبيعُ بأكثر. والأصل في ذلك: ما روي

(١) تلقى الجلب: هو أن يأتي تجار ببضاعة إلى البلد فيقابلها أهلها خارج البلد ويشترون منهم السلعة ثم  
يبيعونها إلى أهل البلد بسعر مرتفع أو يعلمونهم بالسعر فيزيدونه على أهل البلد وهو مكروه إما لضرر  
التجار أو لضرر أهل البلد.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.



وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَرْبَابُ الطَّعَامِ تَعَدِّيًا فَاحِشًا  
فِي الْقِيَمَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِهِ؛ .....

«أَنَّ السَّعَرَ غَلَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ»<sup>(١)</sup>،  
ولأن التسعير تقدير الثمن، وأنه نوع حَجَرٍ .  
وقول محمد: أُجْبِرْهُمْ عَلَى الْبَيْعِ، يحتمل وجهين: إما لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ،  
أو بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِهِمَا فِي الْحَجَرِ<sup>(٢)</sup> .

قال: (ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس) لِمَا بَيَّنَّا. قال: (إلا أن يتعدى أرباب  
الطعام تعديًا فاحشًا في القيمة، فلا بأس بذلك، بمشورة أهل الخبرة به) لأن فيه صيانة  
حقوق المسلمين عن الضياع، وقد قال أصحابنا: إذا خاف الإمام على أهل مصر  
الضياع والهلاك، أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا: ردّوا مثله،  
وليس هذا حَجَرًا، وإنما هو للضرورة، كما في المخرصة<sup>(٣)</sup> .

ولو سَعَّرَ السلطان على الخبّازين الخُبْزَ، فاشترى رجل منهم بذلك السعر، والخبّازُ  
يخافُ إن نَقَصَهُ ضَرْبُهُ السلطان، لا يحل أكله؛ لأنه في معنى المُكْرَه، وينبغي أن يقول له:  
بمعنى بما نُحِبُّ؛ لِيَصِحَّ الْبَيْعُ، ولو اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى سِعْرِ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، وشاع بينهم،  
فَدَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ دَرَهْمًا لِيُعْطِيَهُ، فأعطاه أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، والمشتري لا يعلم،  
رَجَعَ عَلَيْهِ بِالنَّقْصَانِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لَأَنَّهُ مَا رَضِيَ إِلَّا بِسِعْرِ الْبَلَدِ.

وقال أبو يوسف: الاحتكار في كل ما يضر بالعمامة؛ نظرًا إلى أصل الضرر.

وقال محمد: الاحتكارُ في أقواتِ الأدميين؛ كالتمر، والحِنْطَةُ، والشعير، وأقوات  
البهائم؛ نظرًا إلى الضرر المقصود.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) الحجر في اللغة: المنع، وشرعًا: المنع عن أشياء مخصصة، بأوصاف مخصصة، والمصنف  
يشير إلى الخلاف بين الإمام وصاحبيه في مشروعية الحجر على السفه، كما سيأتي في كتاب الحجر.

(٣) المخرصة: المجاعة.

وَيُقْبَلُ فِي الْمَعَامَلَاتِ قَوْلُ الْفَاسِقِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ إِلَّا قَوْلُ الْعَدْلِ، ذَكَرًا  
أَوْ أُنْثَى؛ وَيُقْبَلُ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ قَوْلُ الصَّبِيِّ.

### مدة الاحتكار:

واختلفوا في مدة الاحتكار، قيل: أقلها أربعون يوماً؛ كما ورد في الحديث، وما  
دون ذلك فليس باحتكار؛ لعدم الضرر بالمدة القصيرة، وقيل: أقله شهر؛ لأن ما دونه  
عاجل، ثم قيل: يَأْتِمُ بنفس الاحتكار وإن قَلَّتْ المدة، وإنما بيانُ المدة لبيان أحكام  
الدنيا.

### قبول خبر الفاسق في المعاملات:

قال: (وَيُقْبَلُ فِي الْمَعَامَلَاتِ قَوْلُ الْفَاسِقِ) لأنها يَكْثُرُ وجودُها مِنَ النَّاسِ، فلو شَرَطْنَا  
الْعَدْلَةَ حُرْجَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَمَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ؛ عَدْلًا كَانَ  
أَوْ فَاسِقًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

قال: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ<sup>(١)</sup> إِلَّا قَوْلُ الْعَدْلِ؛ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى) لِأَنَّ الصَّدَقَ فِيهِ  
رَاجِحٌ؛ بِاعْتِبَارِ عَقْلِهِ وَدِينِهِ، سَيِّئًا فِيمَا لَا يَجِبُ لَهُ نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا، بِخِلَافِ  
الْمَعَامَلَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا مُقَامَ لَهُ فِي دَارِنَا إِلَّا بِالْمُعَامَلَةِ، وَلَا مُعَامَلَةَ إِلَّا بِقَبُولِ قَوْلِهِ، وَلَا كَذَلِكَ  
الدِّيَانَاتِ.

والمعاملاتُ: كَالِإِخْبَارِ بِالذَّبِيحَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْهَبَةِ، وَالْهَدِيَّةِ، وَالْإِذْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

والدياناتُ: كَالِإِخْبَارِ بِجَهَةِ الْقِبْلَةِ، وَطَهَارَةِ الْمَاءِ.

قال: (وَيُقْبَلُ فِي الْهَدِيَّةِ، وَالْإِذْنِ، قَوْلُ الصَّبِيِّ) لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ  
لَدُنِّ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِنَا.

(١) الدِّيَانَاتُ مِثْلُ الْأَطْهَارِ بِجَهَةِ الْقِبْلَةِ وَطَهَارَةِ الْمَاءِ كَمَا سَيَأْتِي.

## فصل

تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَبِالرَّمِيِّ، فَإِنْ شَرِطَ فِيهِ جُعِلَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ ثَالِثٍ لَأَسْبَقَهُمَا فَهُوَ جَائِزٌ، .....

## فصل في المسابقة

### المسابقات الرياضية:

قال: (تجوز المسابقة على الأقدام، والخيّل، والبغال، والحمير، والإبل، وبالرمي) والأصل فيه: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»<sup>(١)</sup>، والمراد بالخُفِّ: الإبل، وبالنَّصْلِ: الرمي، وبالحافر: الفرس، والبغال، والحمار، عن الزهري قال: «كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل، والركاب، والأرجل»، ولأنه مما يُحتاج إليه في الجهاد للكرّ والفرّ، وكُلُّ ما هو من أسباب الجهاد فتعلّمهُ مندوبٌ إليه، وكانت «العضباء» ناقة رسول الله ﷺ لا تُسبق، فجاء أعرابيٌّ على قعودٍ فسَبَقَها، فسَقَّ ذلك على المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: «مَا رَفَعَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث: «تَسَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَسَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَنَى أَبُو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ»، وعن النبي ﷺ: «لَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ شَيْئًا مِنَ الْمَلَاهِي؛ سِوَى النَّصَالِ، وَالرَّهَانِ»<sup>(٣)</sup> أي: الرمي، والمسابقة.

### جوائز المسابقات:

قال: (فإن شَرِطَ فِيهِ جُعِلَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ مِنْ ثَالِثٍ لَأَسْبَقَهُمَا، فَهُوَ جَائِزٌ) وذلك مثل أن يقول أحدهما لصاحبه: إِنْ سَبَقْتَنِي أُعْطَيْتُكَ كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتُكَ لَا أَخْذُ

(١) رواه أبو داود.

(٢) أخرجه البخاري بمعناه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير.

وَأِنْ شَرِطَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَهُوَ قِمَارٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ بِفَرَسٍ كُفٍّ لِفَرَسَيْهِمَا يُتَوَهَّمُ سَبْقُهُ لِهَما إِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ مِنْهُمَا، وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ يُعْطِيَهُمَا، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ إِذَا اخْتَلَفَ فُقَيْهَانِ فِي مَسْأَلَةٍ وَأَرَادَا الرُّجُوعَ إِلَى شَيْخٍ وَجَعَلَا عَلَى ذَلِكَ جُعَلًا.

مِنْكَ شَيْئًا، أَوْ يَقُولُ الْحَاكِمُ لَجَمَاعَةِ فِرْسَانٍ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ، فَلَهُ كَذَا، وَإِنْ سَبَقَ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَوْ يَقُولُ لَجَمَاعَةِ الرُّمَاتِ: مَنْ أَصَابَ الْهَدَفَ، لَهُ كَذَا، وَإِنَّمَا جَازَ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيطٌ عَلَى تَعْلِيمِ آلَةِ الْحَرْبِ وَالْجِهَادِ، وَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شَرِّ طَهُمٍ**»<sup>(١)</sup>، وَفِي الْقِيَاسِ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقُ الْمَالِ بِالْخَطَرِ.

(وَأِنْ شَرِطَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ فَهُوَ قِمَارٌ) وَأَنَّهُ حَرَامٌ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ بِفَرَسٍ كُفٍّ لِفَرَسَيْهِمَا، يُتَوَهَّمُ سَبْقُهُ لِهَما، إِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ مِنْهُمَا، وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ يُعْطِيَهُمَا، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا: أَيُّهُمَا سَبَقَ، أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ) وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ: لِأَنَّهُ بِالْمُحَلَّلِ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ قِمَارًا، فَيَجُوزُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَقِيلَ فِي الْمُحَلَّلِ: أَنْ يَكُونَ إِنْ سَبَقَاهُ أَعْطَاهُمَا، وَإِنْ سَبَقَهُمَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمَا، وَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَرَسُ الْمُحَلَّلِ مِثْلَهُمَا، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي إِدْخَالِهِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قِمَارًا.

#### المسابقات العلمية:

قال: (وعلى هذا التفصيل: إذا اختلف فقيهان في مسألة، وأرادا الرجوع إلى شيخ، وجعلا على ذلك جعلا؛ لأنه لما جاز في الأفراس يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم؛ لأن الدين يقوم بالعلم، كما يقوم بالجهاد.

والمسابقة بالخيال للرياضة - ما لم يُتَعَبَّهَا - مندوبٌ إليه، وكذلك على الأقدام، والرمي، قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةً: صَانِعَهُ، وَمُنْبِلَهُ، وَالرَّامِيَ بِهِ**»، رواه عقبه بن عامر الجُهَنِي، وَرَكَضُ الدَّابَةِ بِتَكْلُفٍ،

(١) أخرجه البخاري.

وَوَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَثِمَ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَا يُعْطَى سَائِلًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا؛ .....

للعرض على المشتري، مكروه؛ لأنه يُغَرَّرُ بالمشتري. وفي الحديث: «تُضْرَبُ الدَّابَّةُ عَلَى النَّفَارِ، وَلَا تُضْرَبُ عَلَى الْعِثَارِ»؛ فَإِنَّ الْعِثَارَ يَكُونُ مِنْ سَوْءِ إِمْسَاكِ الرَّائِكِ اللَّجَامِ، وَالنَّفَارُ: مِنْ سَوْءِ خُلُقِ الدَّابَّةِ، فَتَوَدَّبَ عَلَى ذَلِكَ، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: «لَا تَخْصِيْنَ فَرَسًا، وَلَا تَجْرِيْنَ فَرَسًا»<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَاهُ: أَنْ صَهْلَ الْفَرَسِ يُرْهِبُ الْعَدُوَّ، وَالْخَصِيْ يَمْنَعُهُ، لَا أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَارَفَوْهُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَيَجُوزُ شِرَاءُ الْخَصِيِّ مِنَ الْخَيْلِ، وَرُكُوبُهُ بِالْإِتِفَاقِ، وَمَعْنَى النَّهْيِ الثَّانِي<sup>(٢)</sup>: إِجْرَاءُ الْفَرَسِ فَوْقَ مَا يَتَحَمَّلُهُ.

#### الْوَلِيْمَةُ وَأَدَابُهَا:

قال: (ووليمة العرس سنة) قديمة، وفيها مثوبة عظيمة، قال عليه الصلاة والسلام: «أَوَّلُ وَلَوْ بَشَاةٌ»<sup>(٣)</sup>، وهي إذا بنى الرجلُ بامرأته؛ أَنْ يَدْعُوَ الْجِيرَانَ، وَالْأَقْرَبَاءَ، وَالْأَصْدِقَاءَ، وَيَذْبَحَ لَهُمْ، وَيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا.

قال: (وينبغي لمن دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَثِمَ) لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِيبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا أَجَابَ وَدَعَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، أَكَلَ وَدَعَا، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ أَثِمَ وَجَفَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِالْمُضِيفِ، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ»<sup>(٥)</sup> «لَأَجَبْتُ»<sup>(٦)</sup>. قال: (وَلَا يَرْفَعُ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَا يُعْطَى سَائِلًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا) لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي الْأَكْلِ دُونَ الرَّفْعِ وَالْإِعْطَاءِ.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

(٢) في قول عمر السابق: ولا تجرين فرسًا.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) متفق عليه.

(٥) الكُرَاع: الشاة الصغيرة.

(٦) أخرجه البخاري.

وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ عَلَيْهَا لَهْوٌ إِنْ عَلِمَ بِهِ لَا يُجِيبُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى حَضَرَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِمْ فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَقْعُدُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَائِدَةِ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَدًى بِهِ لَا يَقْعُدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدًى بِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ.



قال: (ومن دُعي إلى وليمة عليها لهو؛ إن عَلِمَ به، لا يُجِيب) لأنه لم يلزمه حَقُّ الإجابة.

قال: (وإن لم يَعْلَمْ حتى حَضَرَ: إن كان يقدر على مَنَعِهِمْ فَعَلَّ) لأنه نهي عن منكر (وإن لم يَقْدِرْ: فإن كان الله على المائدة؛ لا يَقْعُدُ) لأن استماع الله حراماً، والإجابة سُنَّةٌ، والامتناع عن الحرام أولى من الإتيان بالسنة (وإن لم يكن على المائدة: فإن كان مُقْتَدًى به، لا يَقْعُدُ) لأن فيه شَيْنَ الدِّينِ، وفتح باب المعصية على المسلمين، وما روي عن أبي حنيفة أنه قال: ابتليت بهذا مرة فَصَبَرْتُ، كان قبل أن يصير مُقْتَدًى به (وإن لم يكن مقتدى به: فلا بأس بالقعود) وصار كتشيع الجنازة إذا كان معها نياحة، لا يترك التشيع والصلاة عليها لما عندها من النياحة، كذا هنا.



azhar.eg



## الأهداف التعليمية لكتاب الأضحية

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المتضمنة في كتاب الأضحية أن:

- ١- يعرف الأضحية لغة وشرعا.
- ٢- يتعرف المقصود بالذبح وحكمه.
- ٣- يحدد طريقة الذبح الشرعية وشروطه وآدابه.
- ٤- يلتزم آداب الذبح عند ذكاة الحيوان.
- ٥- يستشعر رحمة الشريعة الإسلامية ويسرها ويسماحتها.
- ٦- يفصل القول في المقصود بالأضحية.
- ٧- يستنتج حكمة مشروعية الأضحية.
- ٨- يستعرض أحكام الأضحية.

\*\*\*

azhar.eg

## كتاب الأضحية

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُقِيمٍ مُوسِرٍ، .....

## كتاب الأضحية

### تعريفها:

وهي بضم الهمزة وكسر ها: اسم لما يُذبح أيام النحر، بنية القرية لله تعالى، وكذلك الضحية - بفتح الضاد، وكسر ها - ، ويقال أيضًا: أضحاة. قال ﷺ: «**على أهل كل بيت في كل عام أضحية، وعتيرة**»<sup>(١)</sup>، فالأضحية: ما يُذبح أيام النحر، وهي من أضحي يُضحي، إذا دخل في الضحى؛ لأنها تُذبح وقت الضحى، فسمي الواجب باسم وقته؛ كصدقة الفطر، والصلوات الخمس.

### على من تجب؟

قال: (وهي واجبة على كل مسلم، حرٍّ، مقيم، موسرٍ) أما الوجوب: فمذهب أصحابنا. ورؤي عن أبي يوسف أنها سنة، وذكر الطحاوي: أنها واجبة عند أبي حنيفة، سنة عندهما، والدليل على كونها سنة: قوله ﷺ: «**ثلاثٌ كُتِبَتْ عَلَى وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ: الوتر، والضحي، والأضحى**»، وفي رواية: «وهي لكم سنة»، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما أنها كانا لا يضحيان مخافة أن يراها الناس واجبةً، ولأنها لو وجبت لوجبَت على المسافر؛ كصدقة الفطر، والزكاة؛ إذ الواجبات المالية لا تأثير للسفر فيها، ودليل الوجوب: قوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ**﴾<sup>(٢)</sup>، «أمر بنحر مقرون بالصلاة، وما ذلك إلا الأضحية، وقوله ﷺ: «**ضَحُّوا، فإنها سنة أبيكم إبراهيم**»<sup>(٣)</sup>، أمرٌ، وأنه للوجوب.

(١) العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضًا، أخرجه وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) سورة الكوثر. الآية: ٢.

(٣) أخرجه أحمد.

وقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»<sup>(١)</sup>، علَّق الوعيد بترك الأضحية، وأنه يدلُّ على الوجوب؛ وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»، قلنا: نفى الكتابة نفى الفرضية؛ لأن المراد من الكتابة: الفرض، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٢)</sup>، أي: فرضاً مؤقتاً، ولذلك تُسمَّى الصلوات المفروضات مكتوبة، فكان النصُّ ينفي الفرضية، ونحن نقول به، إنما الكلام في نفي الوجوب، وقوله: «وهي لكم سنة» أي ثبتَّ وجوبها بالسنة؛ لما ذكرنا من التعارض في تأويل الآية، وما وجب بالسنة يطلق عليه اسم السنن، وهو كثير النظير، وأبو بكر، وعمر، كانا فقيرين، فخافا أن يظنَّها الناس واجبةً على الفقراء، على أنها مسألةٌ مختلفةٌ بين الصحابة، ولا احتجاج بقول البعض على البعض، والترجيح لنا، ولأن ما ذكرناه موجب، وما ذكرناه نافٍ، والموجب راجح، وتماؤه عُرف في الأصول، وإنما لم تجب على المسافر: لأنها اختصت بأسباب شقَّ على المسافر تحصيلها، وتفوت بمضي الوقت، فلم تجب، كالجمعة، بخلاف الفطر، والزكاة؛ حيث لا تفوت بالوقت، ويجوز فيها التأخير، ودفع القيمة، وغير ذلك. وعن علي رضي الله عنه: «ليس على المسافر جمعة، ولا أضحية»، واختصاصها بالمسلم: لأنها عبادة وقربة، وبالمقيم: لما مرَّ، ويستوي فيه المقيم بالأمصار، والقرى، والبادي؛ لأنه مقيم، وبالغنى: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»<sup>(٣)</sup>، والمراد: الغنى المشروط لوجوب صدقة الفطر، وأما أولاده الصغار: فرَوَى الحسن عن أبي حنيفة، أنه يجب عليه أن يُضَحَّى عن أولاده الصغار؛ كصدقة الفطر، وعنه: لا تجب؛ لأنها قربة محضة، والقربة لا تتحمل بسبب الغير، بخلاف صدقة الفطر؛ فإنها مئونة، وسببها، رأس يُمُونُهُ ويَلِي عليه.

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه.

(٢) سورة النساء. الآية: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ. وَإِنْ اشْتَرَكَ سَبْعَةً فِي بَقْرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ جَازَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ وَيُرِيدُونَهَا، وَلَوْ اشْتَرَى بَقْرَةً لِلْأُضْحِيَّةِ ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهَا سِتَّةً أَجْزَاءً، .....

### ما يجزئ من الأضحية:

قال: (ويجب على كل واحد شاة) لأنه أدنى الدم، كما قلنا في الهدايا.  
قال: (وإن اشترك سبعة في بقرة، أو بدنة، جاز إن كانوا من أهل القرية) يعني مسلمين (ويريدونها) يعني يريدون القرية، فإذا خَرَجَ البعض عن أن يكون قرية: خَرَجَ الباقي، والأصل في جواز الشركة: ما رَوَى جابر، قال: «نَحَرْنَا مع رسول الله ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وتُجْزئ عن أقل من سبعة بطريق الأولى، ولا تُجْزئ عن أكثر؛ لأن القياس ألا تجزئ إلا عن واحد، لأنه إراقة واحدة، إلا أننا تركنا القياس بما روينا، وأنه مقيّد بالسبعة، فلا يُزاد عليه، وتجاوز البدنة بين اثنين نصفين؛ لأنه لما جاز ثلاث أسباع؛ فلا يجوز ثلاثة ونصف أولى، ولو كان لأحدهم أقل من السبع، لا يُجْزئ.

(ولو اشترى بقرة للأضحية، ثم أشرك فيها ستة، أجزأه) استحساناً، والقياس: ألا يجوز، لأنه أعدها للقرية، فلا يجوز بيعها، وفي الشركة بيعها، وجه الاستحسان: أن الحاجة ماسة إلى ذلك؛ لأنه قد لا يجد إلا بقرة، ولا يجد شركاء، فيشتريها، ثم يطلب الشركاء بعد ذلك، فجاوزناه للحاجة، والأحسن: أن يطلب الشركاء قبل الشراء؛ لتلا يكون راجعاً عن القرية. وعن أبي حنيفة: أنه يكره ذلك بعد الشراء، قيل: لو أراد الاشتراك وقت الشراء، لا يكره. وقيل: إن كان فقيراً، لا يجوز؛ لأنه أوجبها بالشراء، فإن أشرك جاز، ويضمن حصة الشركاء. وقيل: الغني إذا شارك يتصدق بالثمن؛ لأن ما زاد على السبع غير واجب عليه، وبالشراء قد أوجب عليه، فيتصدق بثمنه.

(١) أخرجه مسلم.

وَيَقْتَسِمُونَ لَحْمَهَا بِالْوَزْنِ، وَتَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَيُجْزَى فِيهَا مَا يُجْزَى  
فِي الْهَدْيِ، وَتَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ وَحَادِي عَشْرَهُ وَثَانِي  
عَشْرَهُ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا، .....

قال: (ويقتسمون لحمها بالوزن) لأنه موزون، ولا يتقاسمونه جُزْأً، إلا أن يكون  
معه الأكارع، والجِلْد، فيجوز، كما قلنا في البيع. قال: (وتختص بالإبل، والبقر، والغنم)  
لِمَا مَرَّ فِي الْهَدْيِ. ولقول الصحابة: الضحايا من الإبل، والبقر، والغنم، وذلك اسمٌ  
للكِبَارِ دون الصَّغَارِ، قال: (ويُجْزَى فيها ما يُجْزَى في الهدي) وهو الشَّئُ مِنَ الْكُلِّ، وهو  
مِنَ الْغَنَمِ: ما له سنة، ومن البقر: ستتان، ومن الإبل: خمس سنين، ولا يجوز الجَذَعُ مِنَ  
الإبل، والبقر، والمعز؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَرْدَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ضَحَيْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ،  
وَعِنْدِي عَتُودٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفِيُجْزِيهِ أَنْ أَضْحِي بِهِ؟ قَالَ: يَجْزِيكَ، وَلَا يَجْزِي أَحَدًا  
بَعْدَكَ»، والعتود من المعز، كالجذع من الضأن، وهو الذي أتى عليه أكثر الحَوْلِ، وهو  
القياس في الضأن أيضًا، إِلَّا أَنَا تَرَكَناه بِقَوْلِهِ ﷺ: «نَعَمْ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(١)</sup>،  
ثم الاسمُ يتناول السالمَ منها، ولا يجوز المعيب، والشَّقُّ فِي الْأُذُنِ، وَالْوَسْمُ: قَلِيلٌ،  
لَا عِتَابَ لَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَلَالِهَا وَخِطَامِهَا، وَلَا يُعْطَى أَجْرَ الْجَزَارِ مِنْهَا.

#### وقتها:

قال: (وتختص بأيام النحر، وهي ثلاثة: عاشر ذي الحجة، وحادي عشره، وثاني  
عشره، أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا) لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي  
هَرِيرَةَ رضي الله عنه قَالُوا: «أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ الْعَقْلُ،  
فَكَانَ طَرِيقُهُ السَّمْعُ، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا؛ لِمَا رَوَيْنَا، وَلَكُونَهُ  
مُسَارَعَةً إِلَى الْخَيْرِ وَالْقُرْبَةِ، وَأَدْنَاهَا آخِرُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْخِيرِ عَنْ فِعْلِ الْخَيْرِ، وَيَجُوزُ

(١) رواه أحمد والترمذي وابن مالك.

(٢) روح المعاني.

فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَذْبَحْ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَقَدْ اشْتَرَاهَا تَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِشَمْنِهَا اشْتَرَاهَا أَوْ لَا، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ، إِلَّا أَنْ أَهْلَ الْمِصْرِ لَا يُضَحُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا، وَيُطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ وَيَدَّخِرُ.

ذبحها في أيامها ولياليها؛ لأن الأيام إذا ذُكِرت بلفظ الجمع ينتظم ما يباينها من الليالي، كما في النذر؛ لما عُرف من قصة زكريا عليه السلام.

قال: (فإن مضت ولم يذبح: فإن كان فقيرًا، وقد اشتراها، تصدق بها حية) لأنها غير واجبة على الفقير، فإذا اشتراها بنية الأضحية تعينت للوجوب، والإراقة إنما عُرفت قربة في وقت معلوم، وقد فات، فيتصدق بعينها (وإن كان غنيًا: تصدق بشمنها، اشتراها أو لا) لأنها واجبة عليه، فإذا فات وقت القربة في الأضحية تصدق بالثمن؛ إخراجًا له عن العهدة؛ كما قلنا في الجمعة إذا فاتت: تقضى الظهر، والفدية عند العجز عن الصوم؛ إخراجًا له عن العهدة.

قال: (ويدخل وقتها بطولوع الفجر أول أيام النحر، إلا أن أهل المضر لا يضحون قبل صلاة العيد) لقوله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «إِنْ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ الْأَضْحِيَّةُ»<sup>(٢)</sup>، وهذا الشرط في حق من تجب عليه الصلاة، أمّا من لا تجب عليه - وهم أهل السواد<sup>(٣)</sup> - فيجوز ذبحه بعد طلوع الفجر، وهذا لأن العبادة لا يختلف وقتها بالمصر وعدمه كسائر العبادات.

### كيف توزع؟

قال (ويأكل من لحمها، ويطعم الأغنياء، والفقراء، ويدخر) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) المقصود: أهل القرى التي لا تتوفر فيها شروط العيد.

(٤) سورة الحج. الآية: ٢٨.



وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الْكِتَابِيُّ؛ .....

أَلَا فَرُزُورُهَا، وَكُنْتَ نَهَيْتُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَصْحَايِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ الْأَغْنِيَاءَ: لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ، وَهُوَ غَنِيٌّ، فَكَذَا غَيْرُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا تَنْقُصَ الصَّدَقَةُ عَنِ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ قَسَمَتَهَا بَيْنَ الْأَكْلِ، وَالتَّصَدُّقِ وَالدَّخَارِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ الثُّلْثُ، وَيَنْتَفِعُ بِجِلْدِهَا فِيمَا يُفَرِّشُ وَيَنَامُ عَلَيْهِ، أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ آلَةً تُسْتَعْمَلُ؛ كَالْقُرْبَةِ، وَالدَّلْوِ، وَالسَّفَرَةِ<sup>(٢)</sup>؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ: أَخَذَتْ مِنْ جِلْدِ أَضْحِيَّتِهَا سِقَاءً، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ آلَةً؛ كَالْمِنْخَلِ، وَالغُرْبَالِ، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِالاسْتِهْلَاكِ؛ لِأَنَّ الْمَأْتُورَ أَنْ يَنْتَفَعَ بِهِ، أَوْ يَبْدُلَهُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَلَا يَبِيعُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ بَاعَهُ بِشَيْءٍ مِنَ النُّقُودِ، يَتَصَدَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْقُرْبَةِ قَدْ فَاتَ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

#### ما يندب عند ذبح الأضحية وما يكره:

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الْكِتَابِيُّ) لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا جَازٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّذَكِّيَّةِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَإِذَا فَعَلَهَا بِنَفْسِهِ كَانَ أَفْضَلَ، كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ: «صَحَّى بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ، وَيُسَمِّي» رَوَاهُ أَنَسٌ<sup>(٤)</sup>. وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ ﷺ: «صَحَّى بِكَبْشَيْنِ، وَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: وَجَّهْتُ وَجْهَيْ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ الذَّبْحَ: فَالْأَوَّلَى أَنْ يُولِيَهَا غَيْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَهَا إِنْ لَمْ يَذْبَحْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! قَوْمِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتَكَ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهَا إِلَى الْأَرْضِ كُلِّ ذَنْبٍ، أَمَا أَنَّهُ يُجَاءُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٢) مَا يَوْضَعُ فِيهِ طَعَامُ السَّفَرِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَلَوْ ذَبَحَ أُضْحِيَّةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ جَازَ (ز)، وَلَوْ غَلَطًا فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةَ الْآخَرِ جَازًا، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ مَذْبُوحَةً وَمَسْلُوحَةً وَلَا يُضْمَنُهُ، فَإِنْ أَكَلَاهَا ثُمَّ عَلِمَا فَلْيَتَحَلَّلَا وَيُجْزِيَهُمَا وَإِنْ تَشَاجَرَا ضَمِنَ كُلُّ لِصَاحِبِهِ قِيَمَةَ لَحْمِهِ.

بَدَمِهَا وَلَحْمِهَا، فَيُوضَعُ فِي مِيزَانِكَ وَسَبْعُونَ ضِعْفًا<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَالٍ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُمْ أَهْلٌ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، أَمْ لَالٍ مُحَمَّدٍ، وَالْمُسْلِمِينَ عَامَةً؟ قَالَ: «لَالٍ مُحَمَّدٍ، وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً».

### الخطأ في ذبح الأضحية:

(ولو ذَبَحَ أُضْحِيَّةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، جَاز) استحسانًا، ولا يجوز قياسًا، وهو قول زفر؛ لأنه ذَبَحَ شاةً غَيْرَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فيضمن، كما إذا ذَبَحَ شاةً قَصَّابٌ<sup>(٢)</sup>، وإذا ضمن لا يجزيه عن الأضحية. وجه الاستحسان: أنه لما اشتراها للأضحية فقد تَعَيَّنَتْ لِلذَّبْحِ أُضْحِيَّةٌ؛ حَتَّى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا، فَصَارَ مُسْتَعِينًا بِكُلِّ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلذَّبْحِ عَلَى ذَبْحِهَا، أَذِنًا لَهُ دَلَالَةً، لأنه ربما يعجز عن إقامتها لِغَارِضٍ يَعْزِضُ لَهُ، فَصَارَ كَمَا إِذَا ذَبَحَ شاةً شَدَّ الْقَصَّابُ رِجْلَهَا لِيَذْبَحَهَا. وَإِنْ كَانَ تَفَوُّتُهُ الْمُبَاشَرَةَ، وَحُضُورُهَا؛ لَكِنْ يَحْصُلُ لَهُ تَعَجُّيلُ الْبَرِّ، وَحَصُولُ مَقْصُودِهِ بِالتَّضْحِيَةِ مِمَّا عَيَّنَتْهُ، فَيَرْضَى بِهِ ظَاهِرًا.

قال: (ولو غَلَطًا؛ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةَ الْآخَرِ، جَاز) وفيه قياسٌ، واستحسانٌ؛ كما تقدم (وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ مَذْبُوحَةً وَمَسْلُوحَةً، وَلَا يُضْمَنُهُ) لأنه وكيله دَلَالَةً، كما مر (فَإِنْ أَكَلَاهَا ثُمَّ عَلِمَا؛ فَلْيَتَحَلَّلَا، وَيُجْزِيَهُمَا) لأنه لو أَطْعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ابْتِدَاءً جَازًا، (وَإِنْ تَشَاجَرَا: ضَمِنَ كُلُّ لِصَاحِبِهِ قِيَمَةَ لَحْمِهِ) لأن التَّضْحِيَّةَ لَمَّا وَقَعَتْ لِصَاحِبِهِ كَانَ اللَّحْمُ لَهُ، وَمَنْ أَتْلَفَ لَحْمَ أُضْحِيَّةٍ غَيْرِهِ ضَمِنَهُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا أَخَذَ مِنَ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ، فَصَارَ كَمَا لو بَاعَ أُضْحِيَّتَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي وغيرهما.

(٢) قصاب: جزار.

### تدريب

- س ١: ما معنى الأضحية؟ ولم سميت بذلك؟
- س ٢: على من تجب الأضحية؟ وما دليل ذلك؟ وما الذى يجزىء منها؟
- س ٣: حدد أيام النحر للأضحية. وما الحكم إن مضت ولم يذبح؟
- س ٤: كيف تقسم الأضحية؟ وما المستحب فيها؟
- س ٥: ما الحكم فيما يأتى مع التوجيه:
- (أ) ذبح كتابي أضحية مسلم.
- (ب) ذبح أضحية غيره بغير أمره.
- (ج) ذبح كل واحد أضحية الآخر وأكلا منها.

\*\*\*

azhar.eg

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة.....
	الرموز الواردة بالكتاب:.....
	الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث.....
	الأهداف التعليمية لكتاب الطهارة.....
	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ.....
	تعريف الطهارة والوضوء:.....
	سبب فرضية الوضوء:.....
	فرائض الوضوء:.....
	رأي زفر في دخول المرفقين والكعيبين في غَسْل اليدين والرَّجَليْن:
	القدر الواجب مسحُه مِنَ الرَّأْس:.....
	سنن الوضوء:.....
	مستحبات الوضوء:.....
	أحكام عامة:.....
	فصل في نواقض الوضوء.....
	نقض الوضوء من مَسِّ المرأة، ومَسِّ الذَّكَر:.....
	نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:.....
	الشك في الطهارة:.....
	فصل في الغُسل.....

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	فرائض الغسل : .....
	سُننُ الغُسل : .....
	موجِبَاتُ الغُسل : .....
	الأغسال المسنونة : .....
	ما يجوز وما لا يجوز للمُحْدِثِ والجُنْبِ والحائِضِ : .....
	فصل في أنواع المياه التي يجوز بها التطهير، والتي لا يجوز ...
	متى يصير الماء مستعملاً؟: .....
	حُكْمُ الماءِ المستعمل : .....
	فصلٌ في طهارة جلود الميتة .....
	ما يَطْهَرُ وما لا يَطْهَرُ مِنَ الجلودِ بالدَّبَاغِ : .....
	الأجزاء الطاهرة والأجزاء النجسة من الميتة: .....
	فَصْلٌ .....
	الأسَارُ وأنواعُها .....
	الأسَارُ أربعة: .....
	بَابُ التَّيْمَمِ .....
	تعريف التيمم، وسبب وجوبه، وشرط جوازه، ودليله: .....
	تفصيل شروط جواز التيمم، وآلته: .....
	شروط صحته: .....

## تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر: .....	
كيفية التيمم: .....	
التيمم قبل طلب الماء، وقبل دخول الوقت: .....	
وجدان الماء بعد التيمم: .....	
ما يباح للمتيمم من الصلوات، وما يستحب له قبل التيمم: ....	
ما يباح له التيمم من الصلوات مع وجود الماء: .....	
نواقض التيمم: .....	
حكم مَنْ كان معه ماء فَنَسِيَهُ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى: .....	
هل يجب طلب الماء من الغير، أو شراؤه قبل التيمم: .....	
مَنْ قدر على استعمال الماء في بعض جسده، هل يجمع بين .	
الوضوء والتيمم؟ .....	
بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .....	
دليلُ جوازِ المسح على الخفين: .....	
مَنْ يجوز له الْمَسْحُ: .....	
شروط صحة المسح على الخفين: .....	
مدة المسح، وكيفية: .....	
فروضه وسننه: .....	
ما لا يجوز المسح عليه من الْخِفَافِ: .....	



## تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المسح عى الجُرْمُوق والجُورب: .....	
نواقضه: .....	
تغيّر مُدَّة المسافر إذا أقام، والمقيم إذا سافر: .....	
مالا يجوز المسح عليه: .....	
المسح على الجبائر .....	
بَابُ الْحَيْضِ .....	
تعريف الحيض: .....	
أقل الحيض وأكثره: .....	
دم الاستحاضة: .....	
حكم دم الاستحاضة: .....	
ألوان دم الحيض: .....	
حكم دم الحيض: .....	
فصل في طهارة المُستحاضة و أصحاب الأعذار .....	
من هو المعذور: .....	
إذا زاد الدم على عشرة أيام: .....	
فصل في أحكام النفاس .....	
التعريف: .....	
أقل النفاس وأكثره: .....	

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	متى يبدأ النفاس في ولادة التوأمين: .....
	باب الأنجاس وتطهيرها .....
	أنواع النجاسة، وضابطها عند الإمام وصاحبيه: .....
	المقدار المانع من نوعي النجاسة: .....
	أمثلة للنجاسة المغلظة والمخففة: .....
	كيفية تطهير النجاسات: .....
	فصل في إزالة النجاسة .....
	ما يجوز إزالة النجاسة به: .....
	طهارة النجاسة المرئية: .....
	طهارة النجاسة غير المرئية: .....
	فصل في الاستنجاء .....
	حكم الاستنجاء: .....
	ما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز: .....
	آداب قضاء الحاجة: .....
	الأهداف التعليمية لكتاب الصلاة .....
	كتاب الصلاة .....
	تعريف الصلاة: .....
	حكمها، ودليلها: .....

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مواقيتُ الصلاة:.....
	فصل في الأوقات المستحبة في كل صلاة .....
	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة .....
	الجمع بين الصلاتين: .....
	باب الأذان والإقامة .....
	تعريف الأذان وحكمه: .....
	صفة الأذان: .....
	صفة الإقامة: .....
	ما يؤذَنُ له من الصلوات: .....
	ما يختص به أذان الفجر: .....
	أحكام الأذان والإقامة: .....
	بَابُ مَا يُفْعَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ .....
	باب: ما يُفْعَلُ قبل الصلاة .....
	شروط صحة الصلاة: .....
	عورة الرجل والمرأة: .....
	اشتباه القبلة: .....
	بَابُ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ .....
	باب كيفية الصلاة .....

## تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
صفة الصلاة:.....	
القيام في الصلاة وما يتعلق به من أحكام: .....	
الجهر والإسرار بالقراءة:.....	
الركوع وما يتعلق به من أحكام: .....	
السجود وما يتعلق به من أحكام: .....	
ما تفرق فيه الركعة الأولى عن الثانية: .....	
حكم تعديل الأركان (الطمأنينة) في الصلاة:.....	
الجلوس للشهاد الأول وما يتعلق به من أحكام: .....	
صيغة التشهد:.....	
التشهد الأخير وما يتعلق به من أحكام: .....	
فصل في القراءة في الصلاة.....	
القدر المفروض والقدر الواجب من القراءة في الصلاة:.....	
القدر المسنون من القراءة في الصلاة: .....	
فصل في الإمامة.....	
حكم صلاة الجماعة: .....	
الأولى بالإمامة:.....	
ما يندب فعله للإمام:.....	
مَن تكره إمامته: .....	

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	إمامة النساء والصبيان للرجال: .....
	ترتيب الصفوف: .....
	حضور النساء للجماعات: .....
	إمامة الضعيف لمن هو أقوى حالاً منه: .....
	اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر: .....
	الفتح على الإمام: .....
	فصل: ما يكره للمصلي .....
	فصل: ما يعرض للمصلي أثناء الصلاة .....
	سبقُ الحدث أثناء الصلاة: .....
	الجنون، والاحتلام، والإغماء: .....
	فصل في قضاء الفوائت .....
	مسقطات الترتيب بين الفوائت: .....
	ما يُقضى من الصلوات وما لا يُقضى: .....
	فصل في الوتر .....
	حكمه ودليله: .....
	كيفية: .....
	القنوت: .....
	بَابُ النَّوَافِلِ .....

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	باب النوافل .....
	من أحكام النوافل: .....
	متى يلزم التطوع؟ .....
	الأفضل في السنن الليلية والنهارية: .....
	حكم القراءة في النوافل: .....
	فصل في أحكام التراويح .....
	حكم صلاة التراويح: .....
	كيفيتها: .....
	متى يصلّي الوتر في جماعة: .....
	وقت صلاة الوتر: .....
	حكم ختم القرآن في التراويح: .....
	فصل كيفية صلاة الكسوف والخسوف .....
	كيفية صلاة الكسوف، ومن يصليها بالناس: .....
	إذا لم يجد الناس مَنْ يصلي بهم: .....
	كيفية صلاة الخسوف: .....
	فصل في صلاة الاستسقاء .....
	ما يُفعل عند طلب السُّقيا: .....
	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ .....



## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	باب سجود السهو.....
	حكمه: .....
	موضعه وكيفيته: .....
	ما يوجب سجود السهو وما لا يوجبه: .....
	حكم من سها أكثر من مرة: .....
	سهو الإمام والمؤتم والمسبق: .....
	الفرق بين السهو عن القعدة الأولى والقعدة الأخيرة: .....
	الشك في عدد الركعات: .....
	بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ .....
	حكمه: .....
	متى يجب وعلى مَنْ؟ .....
	آيات السجدة ومواقعها: .....
	شرائطها: .....
	تلاوة الإمام والمأموم وغيرهما آية السجدة: .....
	صور من سجود التلاوة: .....
	كيفيتها: .....
	بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ .....
	سببها، وكيفيتها: .....

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	حكم مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: .....
	متى يجوز تأخير الصلاة: .....
	ما لا يجوز من الإيماء: .....
	مَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى حَالٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ حَالُهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ: .....
	ما يجب قضاؤه من الصلوات على الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وما لا يجب: .....
	صلاة العاجز عن النزول عن الدابة لمرض أو مطر: .....
	أحكام الصلاة في السفينة: .....
	بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ .....
	ما يقصر من الصلوات وما لا يقصر: .....
	السفر الذي تتغير به الأحكام: .....
	إلى متى يبقى على حكم السفر؟ .....
	اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر: .....
	الترخص في سفر الطاعة وسفر المعصية: .....
	أنواع الوطن: .....
	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .....
	حكمها: .....
	على من تجب: .....
	شروط صحتها: .....

## تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
..... ما يستحب في الخطبة:	
..... حكم إقامة أكثر من جمعة في بلدٍ واحدٍ:	
..... هل يجوز لمن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلوا الجمعة؟ ....	
..... حكم مَنْ صَلَّى الظهر يوم الجمعة:	
..... ما يسن عند استماع الخطبة:	
..... ما يستحب للإمام:	
..... بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ	
..... حكمها، وعلى مَنْ تجب:	
..... شروط صحتها:	
..... ما يُستحب يوم الفطر:	
..... وقتها:	
..... كيفيتها:	
..... ما يُستحب يوم الأضحى:	
..... فصل في تكبيرات التشريق:	
..... حكمه:	
..... وقت تكبيرات التشريق:	
..... بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ	
..... كيفيتها:	

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكُعْبَةِ.....
	كيفيةها:.....
	بَابُ الْجَنَائِزِ.....
	ما يُسْتَحَبُّ فعله بالمُحْتَضِرِ وبالميت:.....
	فصل في غُسل الميت.....
	فصل في تكفينه.....
	صفة كفن الرجل:.....
	صفة كفن المرأة:.....
	فصل في الصلاة على الميت.....
	حكمها:.....
	أَوَّلَى الناس بالصلاة على الميت:.....
	متى يجوز إعادة الصلاة على الميت، ومتى لا يجوز:.....
	إذا دفن الميت من غير صلاة:.....
	مكان وقوف الإمام في صلاة الجنازة:.....
	كيفية صلاة الجنازة:.....
	فصل في دفنه.....
	كيفية حمله والسير به:.....
	بَابُ الشَّهِيدِ.....

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	باب الشهيد .....
	الأهداف التعليمية لكتاب الزكاة .....
	كِتَابُ الزَّكَاةِ .....
	التعريف: .....
	سبب وجوبها: .....
	حكمها: .....
	شروط وجوبها: .....
	شروط الصحة: .....
	زكاة المال الضَّامَر: .....
	زكاة المال المستفاد أثناء الحول: .....
	بم تسقط؟ .....
	دفع القيمة: .....
	تعجيل الزكاة: .....
	فصل في الامتناع عن أداء الزكاة .....
	بَابُ زَكَاةِ السَّوَائِمِ .....
	فصل في زكاة الإبل .....
	فصل في زكاة البقر .....
	فصل في زكاة الغنم .....

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	فصل في زكاة الخيل .....
	لا زكاة في البغال والحمير: .....
	بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .....
	وجوب الزكاة في الذهب والفضة: .....
	نصاب الذهب والفضة: .....
	زكاة عروض التجارة .....
	بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالشَّامِرِ .....
	زكاة العسل: .....
	بَابُ الْمَعْدِنِ .....
	بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ .....
	دليل المشروعية: .....
	أنواعهم سبعة: .....
	من لا تدفع لهم الزكاة: .....
	مراتب الغنى: .....
	حكم دفع الزكاة إلى مَنْ ظنه من مصارفها: .....
	حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد: .....
	بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .....
	شروط الوجوب: .....

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مقدارها:.....
	متى تجب؟ .....
	الأهداف التعليمية لكتاب الصيام .....
	كِتَابُ الصَّوْمِ .....
	التعريف: .....
	حكم صوم رمضان ودليله: .....
	أنواع الصيام وشروط وجوبه: .....
	وقت النية في صوم رمضان والنذر المعين، وحكمها: .....
	شروط الصحة: .....
	ما يثبت به هلال رمضان: .....
	اختلاف المطالع: .....
	صيام يوم الشك: .....
	فصل في أحكام الصيام .....
	ما يوجب القضاء والكفارة: .....
	ما يوجب القضاء لا غير: .....
	ما لا يوجب شيئاً: .....
	ما يُكره للصائم: .....
	فصل في صوم المريض والمسافر .....



## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	صوم المرضع والحامل: .....
	مسائل: .....
	وجوب النفل بالشروع فيه: .....
	نذر الصوم أيام العيد أو التشريق: .....
	بَابُ الْإِعْتِكَافِ .....
	التعريف: .....
	حكمه ودليله: .....
	مدته: .....
	كيفية: .....
	ما يستحب وما يكره منه وما يبطله: .....
	الأهداف التعليمية لكتاب الحج .....
	كِتَابُ الْحَجِّ .....
	التعريف: .....
	حكمه ودليله وسببه: .....
	شروط وجوبه: .....
	مواقيته الزمانية والمكانية: .....
	وجوب الإحرام قبل الميقات: .....
	فصل: ما يستحب فعله قبل الإحرام .....

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	..... ما يَحْرُمُ على المحرِّم:
	..... ما يجوز للمحرِّم:
	..... فصل: أفعال الحج
	..... دخول مكة :
	..... طواف القدوم:
	..... السعي بين الصفا والمروة:
	..... يوم التروية، اليوم الثامن:
	..... اليوم التاسع:
	..... الركن الأول: الوقوف بعرفة:
	..... الإكثار من الدعاء والذكر في يوم عرفة:
	..... الإفاضة إلى المزدلفة (ليلة العاشر):
	..... جَمْعُ الجِمار:
	..... أفعال اليوم العاشر (يوم النحر):
	..... رمى الجمرات الثلاث (اليوم الحادي عشر):
	..... اليوم الثاني عشر وما بعده:
	..... طواف الوداع:
	..... مسائل متفرقة:
	..... فصل: في العمرة

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	حكمها: .....
	كيفيتها: .....
	وقتها: .....
	بَابُ التَّمَتُّعِ .....
	صفته: .....
	سَوَقُ الهَدْيِ: .....
	بَابُ الْفِرَانِ .....
	فصل في زيارة قبر النبي ﷺ .....
	مناسبة ذكر هذا الفصل: .....
	الأهداف التعليمية لكتاب الكراهية .....
	كِتَابُ الْكَرَاهِيَةِ .....
	مضمون الباب: .....
	المراد بالمكروه: .....
	النظر إلى العورة: .....
	نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة وإلى الرجل: ..
	ما يباح للرجل من زوجته: .....
	النظر إلى المحارم: .....
	ما يباح مسه من المحارم: .....

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
.....	نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ وَمَسْهَا:
.....	فصل (في التحرير والذهب)
.....	ما يَحِلُّ مِنَ التَّحْلِيّاتِ الْخَالِصَةِ:
.....	التَّحْلِيّاتُ الْمَخْلُوطَةُ:
.....	التَّحْلِيّاتُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:
.....	لبس الصبي الذهب والتحرير:
.....	استعمال الذهب والفضة في الأواني وغيرها:
.....	فَصْلٌ فِي الْإِحْتِكَارِ
.....	تعريفه وحكمه :
.....	التسعين على الناس:
.....	مدة الاحتكار:
.....	بيع العصير لمن يعلم أنه يتخذه خمراً:
.....	بيع فضلات الإنسان والحيوانات:
.....	حكم التصرف في بيوت مكة وأرضها:
.....	قبول خبر الفاسق:
.....	حكم لعب النرد والشطرنج:
.....	وَضَلُّ الشَّعْرِ (الباروكة):
.....	من آداب الدعاء:

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	من أحكام السلام: .....
	استماع الملاهي: .....
	من أحكام المصحف: .....
	من أحكام المسجد: .....
	فصلٌ في سنن الفطرة وبعض المباحات .....
	الختان: .....
	ثقب أذن البنات: .....
	متى يجوز التضحية بالجنين؟ .....
	حكم دخول الحمامات: .....
	أحكام متفرقة: .....
	فصل في المسابقة .....
	المسابقات الرياضية: .....
	جوائز المسابقات: .....
	المسابقات العلمية: .....
	فَصْلٌ: فِي الْكَسْبِ .....
	قيمة العمل: .....
	رأي المتوَكِّل ونقْدُه: .....
	أسباب الكسب، ومراتبه: .....

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	طلب العلم وأحكامه .....
	أقسامه: .....
	فصل في الأكل .....
	مَرَائِبُهُ: .....
	أحكام ترك الأكل، أو تقليله (الريجيم): .....
	من سنن الطعام وآدابه: .....
	الاعتدال في النفقة: .....
	التكافل ولزوم الكسب، وأحكام المتسولين والمحتاجين: .....
	الوليمة وآدابها: .....
	فصل في الكسوة .....
	أنواعها: .....
	فصل في الكلام .....
	أنواعه وأحكامه: .....
	وصول الثواب للغير: .....
	الخصال التي يجب على المسلم أن يتمسك بها: .....
	الأهداف التعليمية لكتاب الأُضحية .....
	كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ .....
	تعريفها: .....

## تابع فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	على من تجب؟ .....
	ما يجزئ من الأضحية: .....
	وقتها: .....
	كيف توزع؟ .....
	ما يندب عند ذبح الأضحية وما يكره: .....
	الخطأ في ذبح الأضحية: .....